


# دَلَائِلُ الْقِبَلَةِ

جزءٌ ثالثٌ



لأبي عَلَيِّ المُتَشَجِّي

من علماء الجزائر  
في الفسف الثاني من القرن السادس عشر  
المادي عَزْرَ البَلَادِي

نور حودان  
للدراسات وأكاديمية التراث

درامة وحقائق  
و. نصيرة عزرووي

دَلَاتُ الْقِبْلَةِ

جِنْدِل



# دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ

لأبي عَلِيِّ الْمُتَّجِي

من علماء الجزائر  
في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري  
الماءدي عشر الميلادي

دراسة وتحقيق  
د. نصيرة عزرووي

نور حودان  
للدراسات والنشر والتوزيع

العنوان: دلائل القبلة

دراسة وتحقيق: د. نصيرة عزرودي

حجم الكتاب: 24 × 17

عدد الصفحات: 224

الطبعة: الأولى

سنة النشر: 2021

الناشر: نور حوران للدراسات والنشر والترااث دمشق

978-9933-647-43-8 : ISBN



التوزيع الخارجي  
مرايا للطباعة والنشر  
دبي - الإمارات العربية المتحدة  
**00971 55 624 1269**  
**00971 50 709 9425**

e.mail:  
[marayabooks@hotmail.com](mailto:marayabooks@hotmail.com)



© نور حوران  
للدراسات والنشر والترااث  
دمشق - سوريا - ص. ب 5658  
**00963 933 329 555**  
**00963 941 329 555**

e.mail:  
[nourpublishing@gmail.com](mailto:nourpublishing@gmail.com)

\* يُمنع طبع الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والمسنون والحاوسيبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطوي من الناشر

## شُكْر وِإِهْدَاء

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم﴾ [سورة إبراهيم: الآية 7] ،  
أحمد الله على آلائه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ  
مزيه، أن وفقني ومددني بالعزم والإرادة لإتمام هذا التحقيق.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى والديَّ الكريمين اعترافاً بفضلهما علىِّ  
منذ أن مشيت في خطوات البحث وصبرهم على سفرياتي داخل وخارج الجزائر  
فلهم مني جزيل الشّكر، وصادق الدّعاء.

أهدي لهم عرفاناً بالجميل ثمرة هذا الجهد المتواضع لعلَّ الله يكتب لهم  
به مزيد الحسنات ويكتف عنهم الخطايا والذنوب، وأن يسكنهما أعلى الجنان.

إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ



## تقديم

بعلم الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش

رغم ما شهدته تحقيق التراث من طفرة على مستوى البحث الجامعي، لا تزال هناك مخطوطات لم ينفض عنها التراب بعد ، خاصة المخطوطات التي تدرج في صنف علوم الفلك وعلم المواقت . ويكتفي فحص عناوين خزانات العالم الإسلامي والأرشيفات الأوروبية، للوقوف على مدى ضخامة هذا الحقل المعرفي المخطوط ، وما يمكن أن يلقيه من أصوات مبهرة على تألق العقل الفلكي الإسلامي .

ويسعدني اليوم أن أقدم أنموذجا من هذا هذه النماذج التراثية الذي أبحر في علم الميقات ، ووفاه حقه من التنقيب والتبش ، ومع ذلك بقي في منطقة الظل ردها طويلا من الزمن ؛ ويتعلق الأمر بكتاب "دلائل القبلة" الذي ألفه الفقيه أبو علي المتيجي (توفي بعد سنة 530هـ/1136م) ، وهو مخطوط نادر ، أحسب أنه جدير بالنشر لعدة اعتبارات :

أولها أن تجربة أبي علي المتيجي في الكتابة في علم المواقت تعدّ باكورة الإنتاج العلمي التطبيقي في هذا الحقل المعرفي بالغرب الإسلامي . كما أن أصحابها تمرّد على المسلمات والقوالب الجاهزة ، ورفض تقليد آراء "علماء السلف" ، أو النقل عنهم دون روية ولا تمحيص . بل قدم اجتهادات وإضافات مؤسسة على الحجج والقرائن العقلية ، وعلى تطبيقات عملية تتتجاوز سقف ما هو متواتر حول محددات تعين قبلة المساجد . بيد أن خروجه عن دائرة المتواتر في البنية الفكرية لعصره ، لم يجعله ينفلت من سياج المرجعية الشرعية ، لصلة الموضوع بالفقه ، وبمواقت الصلاة ومعرفة جهة القبلة ، وببداية

الشهور القمرية والأعياد، وغيرها من الشعائر الدينية. لذلك تمسّك بأقوال المتقدمين من فطاحل علماء المالكية، واعتمد على الكتب المتخصصة في الموضوع، لكنه ضرب صفا عن بعض من نعتهم بـ"الجهلة" من أهل الأهواء الذين لا ينطلقون من التفسير الصحيح للأحاديث النبوية، وعند هذه المرجعية الشرعية بالمرجعية العلمية من خلال استناده إلى أمهات الكتب في علم الفلك والرياضيات، والتوظيف العملي والتطبيقي لآلات الحساب الفلكي الظلية والشعاعية.

وبهذا المنهج التركيبي الذي يجمع بين الشريعة والعلم، أفلح أبو علي المتّيجي في تقديم معطيات جديدة حول اتجاه القبلة، مستقاة من علم الهيئة والحساب، وأسماء الآلات الفلكية التي حدّد ضوابط استخدامها بشروط دقيقة. وبذلك تبدو أهمية مساهمة مادة هذا المخطوط في تنمية الفكر الفلكي بالغرب الإسلامي، لأنها تجيب عن أسئلة اتجاه القبلة التي كانت تؤرق العديد من فقهاء عصره، ورواد المساجد سواء في مدينة أغمات، أو في باقي المساجد والمؤسسات الدينية والتعليمية بالمدن المغاربية الأخرى.

ثاني هذه الاعتبارات يكمن في أن مادة "دلائل القبلة" لا تنحصر في الجانب النظري والمعرفي الجديد الذي تضيّفه لعلم المواقف، بل هي أيضاً مصدر مهم يفيد مؤرخ العمران وعالم الآثار بالغرب الإسلامي، إذ أن القبلة في بعض المساجد كانت تبني عن طريق الخطأ في زاوية منحرفة عن الكعبة، مما كان يتمّ خوض عنه أحياناً هدم بعض محاريب الصلاة، وتغيير اتجاهها الملائم للكعبة، وهو ما يوفر نصوصاً أثرية دفينة ينفرد بها هذا المخطوط، وي فعل البحث الأركيولوجي. وبالمثل، ترد في ثانياً الكتاب أسماء بعض مساجد المغرب التي سكتت عن ذكرها المرويات التاريخية، مما يشيّر إلى معارفنا حول المعمار الديني في الحقبة الوسيطية.

أما الاعتبار الثالث فيكمن في أن كتاب أبي علي المتيجي وضع حدا للخلاف والتوتر الذي كان قائماً بين فقهاء عصره حول مناهج معرفة القبلة في المغرب الأقصى، وكيفية الاستدلال عليها. لقد تمكن الرجل من تصحيح العديد من الأخطاء التي وقع في شرائطها كثير ممن تقدموا في التأليف في هذا المجال، وأفلح بذلك في رسم "خرس طريق" علمية لتعيين القبلة، مما يمكن اعتباره آنذاك ثورة معرفية.

وقد قيّض الله لتحقيق هذا الكتاب المخطوط باحثة بدأت تنحت اسمها في مجال تحقيق التراث، وهي الدكتورة نصيرة عزرودي من جامعة قسنطينة بالجزائر الشقيقة؛ فقد أبانت منذ بداية حياتها العلمية عن شغفها بتحقيق التراث، رغم أن هذا المجال الشائك لا يخلو من مطبات لا يعرفها إلا من سبر غور التحقيق العلمي الصحيح، وليس التحقيق السطحي المبتذل. والحق أن الباحثة لم تأل جهداً في إخراج نسخة باريس التي اعتمدتها محققـة تحقيقاً علمياً لا تخطئ العين السليمة في التثبت منه، رغم كل الصعاب التي تواجه عادة المحققـين. ومع أنها لم تعتمد نسخاً أخرى لقصر يدها في التمكّن منها، وخاصة مخطوطة المشمول برحمة الله الفقید سیدی محمد المنونی، فقد أظهرت باعاً طويلاً في تحقيق مخطوطة باريس، بتصحيح أخطاء النـاسـخ، وإكمال الفـراغـات بما يتـسـقـ مع طبيعة النـصـ، وشرح المصطلحـاتـ التي يـلفـهاـ الغـمـوضـ، ووضع عـناـوـينـ لـلـفـصـولـ التي أـغـفـلـهاـ النـاسـخـ. كما اعتمدـتـ البـاحـثـةـ المـنـوـهـ بـهـاـ عـلـىـ آلـيـةـ ضـبـطـ حـرـوفـ النـصـ بـالـحـرـكـاتـ، وـالـتـعـرـيـفـ بـالـأـعـلـامـ وـالـأـمـاـكـنـ. وـخـتـمـتـ التـحـقـيقـ بـمـلـاـحـقـ تـحـويـ صـورـاـ لـمـخـطـوـطـاتـ تـنـاـوـلـتـ مـوـضـوـعـ القـبـلـةـ، وـصـورـاـ أـخـرـىـ لـآـلـاتـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ فـيـ الـمـتـاحـفـ الدـوـلـيـةـ، نـاهـيـكـ عـنـ كـشـافـ عـامـ يـسـهـلـ مـأـمـوـرـيـةـ الـقـارـيـ وـالـبـاحـثـ، مـاـ يـعـكـسـ جـهـودـاـ مـضـنـيـةـ أـثـمـرـتـ هـذـاـ عـلـمـ الرـصـينـ.

كما أن قسم الدراسة التي دـبـجـتـ بـهـ عمـلـيـةـ التـحـقـيقـ جاءـ مـتـمـاسـكاـ وـفقـ خـطـةـ محـكـمـةـ، مـقـسـمـةـ إـلـىـ خـمـسـةـ مـبـاحـثـ يـسـودـهاـ التـواـزنـ وـالتـنـاغـمـ، نـاهـيـكـ عـنـ

استنادها إلى ببليوغرافية متكاملة تشمل ترسانة من المصادر والدراسات الحديثة. وبذلك نجحت في إخراج المخطوطة محققة في حلبة بهية، أحسب أنها تشكل قيمة مضافة للمعرفة التاريخية، وتجعل الباحثة تضع قدمها مع كبار المتخصصين في دراسة علم الفلك وعلم التوقيت في الغرب الإسلامي، من طينة مونيكا ريوس خوليوا سامسو مويما، محمد العربي الخطابي، وغيرهم ممن أضاءوا بإشرافات أقلامهم الجوانب المعتمدة من هذا الحقل المعرفي الجدير بالدراسة والتنقيب.

وفق الله الباحثة نصيرة عزرودي للمزيد من الحفر في تجاويف التراث الفلكي الإسلامي المخطوط، وترميم الحلقات المفقودة منه، بما يكشف عن المخزون الثري الذي يزخر به، وجعل هذا العمل نافعاً لطلاب العلم والباحثين، والله ولي التوفيق.

مكناسة الزيتون في 7 يناير 2018

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

يعد علم الهيئة ركيزة أساسية في حياة الفرد المسلم، لتفاعله مع المجتمع الإسلامي والمتطلبات الاجتماعية والدينية التي فرضتها البيئة الاجتماعية وبنية الحضارة الإسلامية، تزايد الطلب عليه وعلى تطبيقاته التي راعت ضرورات المجتمع الإسلامي، كاستحداث آلات فلكية جديدة تساير التطور الحاصل في علم الفلك النظري، وتعمل على تصحيح بعض القيم الفلكية التي روحت لها المدرسة اليونانية والهندية.

استخدمت هذه الآلات على نطاق واسع خاصة في الشعائر الدينية ضمن ما يسمى بعلم الميقات، هذا الأخير أضحمى علماً مستقلاً بذاته وجزءاً أساسياً في المؤسسات الدينية كالمدارس والمساجد، وقد اختص باستخراج القبلة على أساس وضع الجداول لمعرفة أطوال البلاد وعرضها، ووصف دلائلها عن طريق التّنجوم والرّياح والشّمس لتعيين القبلة في أي بلد إسلامي، ومعرفة أوقات الصّلوات الخمس، وتحديد بداية رمضان وبداية ونهاية الشّهور القمرية.

في هذا الصدد برع لنا في الساحة المغربية فقيه جزائري اهتم بعلم الميقات بل كان الأول على حد علمنا من علماء الجزائر الذين اهتموا بهذا العلم، بل إننا من خلال مطالعتنا المستمرة للمخطوط يمكننا أن نجزم أنّ أبا علي المتيجي اشتغل مؤقتاً في أحد المساجد المغربية، وبرع في قواعد التّوقيت وأحسن تطبيقاته كونه يعالج بدقة مسائل فقهية وفلكية بل إنّه تدخل في هذا العنصر الأخير، وقدّم لنا معطيات جديدة عن مؤلفات كتب في هذا الباب مبنية على

الهيئة والحساب ، وأعطانا أسماءً لأدوات فلكية وقَيْد استخدامها بشرط دقة ،  
وذكر لنا اسمًا جديداً في لائحة الأدوات الفلكية.

عالج أيضاً مسألة الجدل الكبير الذي دار بين الفقهاء وأوساط العلماء حول  
الطرق الموصلة للقبلة ، وبسط لنا الدلائل القوية التي تثبت أنّ المحاريب في بلاد  
المغرب الإسلامي عموماً والمغرب الأقصى خصوصاً مغلوبة الاتجاه إلى قبلة ،  
وبينَ السبب في ذلك وهو التّقليد الأعمى مما جعلهم يسترسلون في الخطأ.

جادل مخالفيه بآراء علماء المذهب وذكر كتبهم وآرائهم ، واستشهد بها  
ليثبت خطأ المقلّدين في إقامة المحاريب في بلاد المغرب الإسلامي .

وعليه جاء هذا الكتاب غنياً بمحتواه الفقهي والفلكي ، وأحالنا على مصادر  
فقهية هامة تخصّ موضوعنا هي : كتاب " في رسم القبلة والتوجه إليها في كل  
بلدان القبلة فيما دون مكة إلى المغرب " للفقيه أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي  
الأسيدي الميسيلي مولداً الطرابلسي نشأة التلمساني وفاة (تـ 403هـ / 1174م) ،  
والثاني " كراسة في كيفية استخراج القبلة في المغرب الأقصى " لأبي الفضل  
يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النّحوي التّوزري (تـ 513هـ / 1119م).

تضمنّ أيضاً معطيات عمرانية عن مساجد مغربية وأندلسية منها على سبيل  
الذكر لا الحصر : مسجد بنى زيارات - مسجد عبد الجبار بن خالد - مسجد ابن  
المزني - مسجد ابن ميمونة - مسجد بنى زقاق - مسجد بنى الكساسد - مسجد  
القلعة - مسجد النّحاسين .. الخ

فيما ترى ما هي الإضافات العلمية الجديدة لكتاب دلائل القبلة؟ وما هي  
الداعي الفكرية لتأليف هذا المصنف؟ وما هي الأدلة التي اتبّعها في إبطال  
دعاوي الجهّال والعامّة وحتى العلماء فيما يخص معرفة اتجاه القبلة؟ ما مدى  
انتشار استعمال الآلات الفلكية ومرؤونه استخدامها ، وأهمّ تطبيقاتها في المساجد  
بالغرب الإسلامي؟

وفي الأخير أتمنى أن تعمل هذه الدراسة المتواضعة على لفت انتباه الباحثين الجزائريين لدراسة التراث العلمي عموماً والفلكي خصوصاً.

ختاماً نسأل الله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل، خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك لنا فيه.

\* \* \*



## **أولاً: قسم الدراسة**



# المبحث الأول

## علم الميقات وأعلامه بالمغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي (1147-1056هـ / 448-541م)

توطئة :

اهتمّ المسلمون بعلم الميقات لارتباطه بالشعائر الدينية كالصلوة والصيام والحجّ<sup>(1)</sup>، ارتبط بالصلوة لأنّه يتوصل به إلى معرفة أوقاتها سواء المفروضة منها أو النافلة، وذلك بضبط مقادير الظلل والارتفاعات بالليل أو بالنهار، كما يساعد على توخي سمت القبلة بمعرفة أطوال الظلل وعرضها، وانحراف بعضها عن بعض، وارتبط كذلك بالصيام لأنّه يبحث في مداخل الشهور ورؤى الأهلة ومنازل القمر لتحديد إمكانية الرؤية من عدمها بحسب العروض، كما ارتبط أيضاً بالحجّ كون الحاج لا ينزل من عرفات إلاّ بعد مغيب الشمس يوم التاسع من ذي الحجه، وبعد العيد لا يحلّ الرمي إلاّ بعد الزوال<sup>(2)</sup>.

---

(1) من أكثر المهتمين بهذا العلم: أبو العباس أحمد بن عثمان الأزدي المعروف ببابن البناء، وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي غالب الجاذري المؤقت. انظر:

Emilia Calvo, “Two Treatises on Miqat from the Maghrib (14th and 15th Centuries A.D.), *Suhayl*”. *International Journal for the History of the Exact and Natural Sciences in Islamic Civilisation*, 2004: Vol.: 4, p. 159 -206

(2) أبو عبد الله محمد الحبّاك، نتائج الأفكار في شرح روضة الأزهار، تحقيق رشيد السعدي، رسالة دكتوراه تخصص الكترونيك، جامعة برشلونة، 1520، ص 3-4.

## مدلوله :

لغة : جمع ميقات ، والميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع ،  
فيقال : هذا ميقات أهل الشّام ، للموضع الذي يحرمون منه<sup>(1)</sup> .

أما الفرق بين التّوقيت والوقت فيحيلنا عليه ابن الأثير قائلاً : وقد تكرّر ذكر التّوقيت والميقات ، قال : فال்தوقيت والتّأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختصّ به ، وهو بيان مقدار المدّة ، يقال : وقت الشيء يوقته ، ووقته يقته ، إذا بَيْن حدّة ، ثم اتّسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات ، وهو مفعال منه ، وأصله مواقت ، فقلبت الواو ياء ، لكسرة الميم ، ومنه حديث ابن عباس لم يقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا ، أي لم يقدر ، ولم يحده بعدد مخصوص ، ومنه قوله تعالى : ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء آية 103] ، أي مؤقتاً مقدراً ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب عليهم الإحرام في الحجّ والصلاه عند دخول وقتها<sup>(2)</sup> .

والوقت مقدار من الزمان محدّد في ذاته ، والتّوقيت تقدير حدّه ، وكل ما قدرت له غاية فهو موقّت ، والميقات متّهي الوقت ، والآخرة متّهي الخلق ، والإهلال ميقات الشهر ، ومواضع الإحرام مواقيت الحجّ ، لأنها مقادير ينتهي إليها ، والميقات مقدار جعل علماً لما يقدر من العمل<sup>(3)</sup> .

اصطلاحاً : علم يتعرف منه أزمنة الأيام والليالي وأحوالها ، وكيفية التوصل إليها ، ومنفعته معرفة أوقات العبادات ، ونواحي جهتها ، والطوالع من أجراء إليها ،

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مج 6 ، دار المعارف ، القاهرة ، باب الواو ، كلمة : وقت ، ص 4887.

(2) ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399/5 ، 211.

(3) أبو عبد الله بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، وبهامشه تفسيران جليلان لأبي حيان ، ولتلמידيه ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، 62/2.

البروج، والكواكب الثابتة التي منها منازل القمر، ومقادير الأظلال والارتفاعات، وانحراف البلدان بعضها عن بعض وسموتها<sup>(1)</sup>.

وعليه فهو يندرج ضمن فروع علم الفلك، يهتم بتحديد المواقت من المنظور الفلكي والشرعى، والمشتغل بعلم أوقات الصلاة يطلق عليه المؤقت، في حين الميكانيكي يعمل في تحديد الوقت عموماً، والممؤقت يُحدد الوقت اعتماداً على حركة الشمس اليومية على الأفق، له في ذلك عدة طرق سواء بالآلات الرصد أو بالحساب<sup>(2)</sup>.

يستخدم علم الميكانيك لإيجاد الأوقات عن طريق الشمس نهاراً والتّنحّى ليلاً بزاوية الارتفاع والظلّ، ويمكن العمل من خلاله جداول لمواقيت الصلاة<sup>(3)</sup>.

اختصّ عند المسلمين الأوائل بعلم تحديد ساعات (مواقيت) الصلوات الخمس، وبما أنّ حدود الفواصل الزمنية المسموح بها للصلاحة محددة تبعاً لموقع الشمس الظاهري في السماء بالنسبة إلى الأفق المحلي، فإنّ أوقات الصلاة تتغير على امتداد السنة وترتبط بخطّ العرض الأرضي، وعندما يتمّ حساب أوقات الصلاة تبعاً لخطّ زوال مختلف عن الخطّ المحلي، فإنّها ترتبط أيضاً بخطّ الطول الأرضي<sup>(4)</sup>.

(1) طاش كيري زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 359 - ابن الأكفاني، إرشاد القاصد إلى أنسى المقاصد في أنواع العلوم، تحقيق عبد المنعم محمد عمر، ومراجعة أحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 206.

(2) - عبد الواحد بلحاج، علم التوقيت والهندسة الفلكية الكروية، ط 1 ، مطبعة طowan، 2013، ص 84.

(3) ابن الشاطر، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم ابن محمد بن الهمام الأنباري، رسالة النفع العام في العمل بالربع التّام، تحقيق ودراسة أسامة فتحي إمام، إشراف ومراجعة أحمد فؤاد باشا، القاهرة، 2015، ص 10 (قسم الدراسة).

(4) دافيد كينغ، علم الفلك والمجتمع الإسلامي، موسوعة تاريخ العلوم العربية، الجزء الأول، علم الفلك النظري والتطبيقي، إشراف رشدي راشد بمعاونة رجيس مورلون، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 219.

ولمعرفة أوقات الصلاة والصوم استعمل المسلمون الأوائل ثلاث طرق رئيسية هي كالتالي<sup>(1)</sup>:

الأولى: اعتمد أصحابها الأخذ بالظل أقداماً أو غيرها نهاراً، وعلى توسط المنازل وطلوعها ليلاً، وهي تقريرية كثيراً.

والطريقة الثانية: تأخذ بحساب الظل، من غير آلة لتحقيق الشمس نهاراً والكوكب ليلاً.

والثالثة: الأخذ بالآلات الفلكية، وسنسلط عليه الضوء لاحقاً.

### عطاء المغاربة في علم الميقات:

بذل الفقهاء المغاربة جهوداً مضنية في التصنيف في علم الميقات<sup>(2)</sup>، وكان من أهم قضياته مسألة تحديد القبلة، هذه الأخيرة تعدّ من مسائل علم الفلك الكروي، اجتهدوا في حلّ مسائلها خاصة في ظلّ انتشار الأخطاء الشّنيعة في تحديد اتجاه قبلة الكثير من المساجد المغربية.

---

(1) محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرئيين، ط2، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1416-1996، ص364.

(2) للمزید حول هذه المؤلفات انظر، محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الفصل الأول من القسم الثاني المعنون بـ: مؤلفات المالكية في أحكام التوثيق، منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، 2012، ص345 - 351 - عبد السلام أجميلي، علم التوثيق ومؤلفاته في المذهب المالكي، مقال ضمن ندوة بعنوان: المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ومركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، 2012، 656 / 2 - 670. وللتعرف على مؤلفات علماء الغرب الإسلامي في القبلة وتفاصيل على مصنفاته انظر:

Mònica Rius Piniés, «La alquibla en al-Andalus y al-Magrib al-Aqsà», *Anuari de Filologia* (Universitat de Barcelona) XXI (1998-99) B-3, Institut "Millás Vallicrosa" d'Història de la Ciència Arab, Barcelona, 2000, p 30-41

اعتبر الفقهاء استقبال الكعبة المشرفة شرط من شروط صحة الصلاة، لذا وجوب معرفة جهتها استناداً لقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة آية 144].

وحكموا أيضاً بوجوب الاجتهاد في طلب سمت القبلة على كل أحد، فلا يجوز التقليد فيها إلا للعجز عن تعلم الطرق الموصلة لذلك بكل حال<sup>(1)</sup>.

استفاد علماء التّوقيت من عناية وسخاء حكام الدول المتعاقبة على بلاد المغرب الإسلامي خاصة في عهد دولة المرابطين (448-541هـ / 1056-1147م)، إذ تم التسجيل فيها لأبرز حدث علمي في تاريخ التّوقيت والتعديل، وهو تسجيل أول تجمع للمؤقتين المغاربة لمناقشة اختلاف التاريخ الهجري بين المغرب والشرق الإسلامي وتحديداً ببغداد، فعلى إثر سفر ابن العربي (468-543هـ / 1076-1149م)، إلى بغداد عام 490هـ / 1097م، توالت الرسائل بين المرابطين والعباسيين، ولما كانت المكاتب البغدادية تحمل تاريخاً يختلف عن التاريخ الذي يؤرخ به في الديار المغاربية، إذ يسبق تاريخ المغاربة بيوم ويومين، فعمل ذلك في قلب الخليفة علي ابن يوسف بن تاشفين (476-537هـ / 1083-1143م)، وكلف وزيره أبا القاسم بن الجد أن يستشير فقهاء المغرب في هذه النازلة، فجمع، لذلك فقهاء وعلماء المغرب في ما يمكن وصفه بأول مؤتمر علمي حول نازلة اختلاف رؤية الهلال، الذي أجمع فيه الحاضرون على أن هذا الاختلاف لا بدّ منه بعد المطالع، لأنّه إذا انقص الهلال سبقوا بغداد بيومين، وإذا كمل

(1) الحاج محمد بن عبد الوهاب، العذب الزّلال في مباحث رؤية الهلال، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 2002، 1، 284.

سبقوا المغرب بيوم، وقد يسبق المطلع المطلع بثلاثة وبأكثر على حساب  
القرب من المشرق<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

---

(1)- ابن البناء المراكشي، رسالة في مسألة الهلال رؤية وحسابا ونقلها، مخطوط ضمن  
مجموع بالخزانة الصبيحية بسلا، تحت رقم 4/153، ورقة وجه 16 ظهر- خليل  
أجيبادي، المغاربة وعلم التّوقيت، ندوة علمية في موضوع: علم التّوقيت، وذلك يوم  
الأحد 30 مارس 2014، تنظيم مركز أكلو للبحث والتوثيق بتنسيق مع الجماعة القروية  
بأكلو بإقليم تيزنيت، المملكة المغربية.

## المبحث الثاني

### ترجمة المؤلف وعصره

#### أولاً : ترجمة المؤلف :

لم تسعفنا كتب الطبقات والتراجم عن معرفة قدرٍ من المعلومات عن حياة الفقيه أبي علي المتيجي، عثرنا على إشارة بسيطة عنه عند القاضي عياض (تـ544هـ/1149م) في الغنية ذكره في معرض الحديث عن شخصية الفقيه عبد الله بن أحمد بن خلوف الأزدي المعروف بابن شبون (تـ533هـ/1143م) الذي عاصر الفقيه أبي علي المتيجي والتقى به في أغمات<sup>(1)</sup>، وأثنى عليه كثيراً<sup>(2)</sup>.

يعد أبو علي المتيجي مرجعاً فقهياً هاماً، اشتهر بمدينة أغمات في عهد يوسف بن تاشفين (400 - 500هـ / 1009 - 1106م)، وعاش بها إلى عشرة الثلاثين والخمسين.<sup>(3)</sup>

(1) أغمات، مدينة تكتنفها جبل درن، أهلها ميسير يدخلون بلاد السوادن بأعداد الجمال الحاملة لقناطير الأموال من النحاس الأحمر والملون والأكسية وثياب الصوف والعمائم والماززر وصنوف النظم من الزجاج والأصداف وغيرها. انظر. الإدريسي، أبو عبد الله الشريف محمد بن محمد، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المجلد 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ص 232.

(2) القاضي عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ص 155.

(3) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تبصیر المتّبه بتحریر المشتبه، تحقيق على محمد الباقي، مراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، القسم الرابع، ص 1394.

بينما يجزم الباحث السوري عمار سعيد الشّبيب إلى القول أنّ أباً على المتيّجي عاش في القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي<sup>(1)</sup> بناء على المعطيات التالية :

يستند على مخطوط في القبلة لمؤلف ورد في قوله: "فأجاب عليه الفقيه أبو علي المتيّجي أَدَمُ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ"<sup>(2)</sup>، وهذا دليل على أنّ المتيّجي لازال حيا عند كتابة مقالة في المجموع<sup>(3)</sup> ، والذي فرغ منه صاحبه ضحية يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني تمام أربع وسبعين وتسع مائة<sup>(4)</sup> .

كما استند إلى مخطوط تحفة الأكابر في مناقب الشّيخ عبد القادر الذي يقول فيه: "كتب الفقيه العالم أبو زيد عبد الرحمن التّاجوري الإفريقي المالكي (تـ957هـ/1550م)<sup>(5)</sup> سؤالاً وجّهه إلى مصر والحجاز سنة أربع وثلاثين وتسعمائة<sup>(6)</sup> عن نصب محرابه بأرض المغرب"<sup>(7)</sup> .

كما قدمّ ما يثبت أنّ أباً زيد عبد الرحمن التّاجوري الإفريقي هو نفسه الذي وجّه سؤالاً إلى الفقيه أبي علي المتيّجي<sup>(8)</sup> ، وفي الوقت نفسه يرجّح أنّ

(1) Said Al-Chabib, Ammar, *El Tratado sobre la determinación del alcáimut de la alquibla de Abu Alt Al-(o Al-Tuytbt)*, Tesisdoctorals, Universitat de Barcelona,[19--?], p. 2

(2) مؤلف مجهول ، في القبلة ، مخطوط مجموع محفوظ بالخزانة الداودية بتطوان رقم 52 ، ورقة رقم 150 وجه.

(3) أنظر الملحق رقم : 01.

(4) مؤلف مجهول ، في القبلة ، ورقة رقم 150 ظهر.

(5) وهو الفقيه العالم الزّاهد ، له حاشية على مختصر خليل ، توفي في صفر سنة 957هـ. انظر ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، رقم التّرجمة 1051 ، 1/280.

(6) انظر الملحق رقم : 02.

(7) عبد القادر الفاسي ، تحفة الأكابر في مناقب الشّيخ عبد القادر ، مخطوط بالمكتبة العامة والمحفوظات بتطوان رقم 514 ، ورقة رقم 68 ظهر.

(8) Said Al-Chabib, Ammar, *op. cit.*, p. 2

الشّخصية الثانية المذكورة بعد الفقيه أبا زيد ونقصد به الشّيخ التّونسي أنّ المقصود منه هو أبو محمد حسن الزنديوي التّونسي الذي كان حيا سنة 940هـ/1533م<sup>(1)</sup>.

لكن هذه الدلائل التي قدّمتها ساقطة للاعتبارات السابقة التي ذكرتها ولاعتبارات أخرى نوردها من نص المخطوط لأبي المتّيجي، إذ يعطينا إشارة أنّه صلّى إلى جانب أبي الفضل التّوزري في مسجد بني الكساد يوم الجمعة في الجامعين جميعاً، ووصف لنا مذهبه في شدّة التّشريق في القبلة<sup>(2)</sup>.

كما ذكره العبدري في رحلته بالمتّيجي صاحب "الرسالة في القبلة"، علق عليه عند ذكره المسافة من أيلة إلى مكة بنصف شهر، بعد أن غلط فيها، لكنه لم يستنكر منه هذا الغلط، مبرراً ذلك بأنّ من لم يشاهد الشيء يصعب عليه وصفه، لذا قلّما يسلم فيه من الغلط<sup>(3)</sup>.

فلو عاش في القرن العاشر الهجري على حسب رأي الباحث السّوري فكيف للرّحّالة العبدري الذي عاش في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي أن يدرجه في كتابه.

---

(1) للاطلاع على ترجمة هذا الفقيه انظر، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، رقم التّرجمة 1014، 1/273.

(2) أبو علي المتّيجي، كتاب دلائل القبلة، ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم 3115(من الورقة 53 - 129)، ورقة رقم 118 وجه وظهر.

(3) أبو عبد الله العبدري، رحلة العبدري، تحقيق علي عبد إبراهيم كردي، ط2، دار سعد الدين للطباعة والتّنشر والتّوزيع، دمشق، 2005، ص 337.

## ثانياً : عصره :

عاش الفقيه المٌتّيجي في العصر المرابطي (448-541هـ / 1056-<sup>(1)</sup> 1147هـ)، وتحديداً بمدينة أغمات في أيام يوسف بن تashfin (400 - 500هـ / 1009 - 1106هـ).

من المعلوم أنّ دولة المرابطين مرّت بثلاث مراحل: النشأة والسيطرة على الصحراء ويسمى الدور الصحراوي (مرحلة النشأة والدعوة والتكون المذهبي)، ودور العظمة والتوسيع نحو الشمال، وهو الدور المغربي (مرحلة الاتساح وتوحيد المغرب)، الوقوف في وجه الحملات الصليبية بإسبانيا وهو الدور الأندلسي (ضمّ الأندلس).

لكننا سنكتفي بالحديث عن الدور المغربي ونركز فقط على العصر الذي عاش فيه الأمير يوسف ابن تاشفين وأهم الأحداث السياسية والحضارية في عصره.

ترسّخت أركان الدولة المرابطية في عهد يوسف بن تاشفين وشبّ عودها، وأصبحت مهابة الجانب، وبلغت أوج اتساعها من أقصى نقطة في شمال الأندلس حتى تخوم السودان جنوباً ومدينة الجزائر شرقاً، ولم يرحل عن الدنيا إلاّ بعد أن رسّخ دعائمه دولته، وأفشل حركة الاسترداد المسيحية تاركاً دولة فتية مرهوبة الجانب<sup>(2)</sup>.

---

(1) محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1983، 32/1

(2) إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع - الذهنيات - الأولياء، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1993، ص16 - 17

يُجمع بعض الباحثين المعاصرین<sup>(1)</sup> أنّ قيام دولة المرابطين كان نصراً للمذهب المالكي في المغرب، وتأكيداً لدور علماء المذهب، فالدولة أساساً هي دعوة إصلاحية استمدّت تعاليمها من مذهب الإمام مالك، ثم تطورت من مجرد دعوة إصلاحية إلى حركة جهادية، خلّصت المغرب من المعتقدات المحلية على غرار برغواطة، ووحدت بلاد المغرب الأقصى والأندلس وقسم من المغرب الأوسط، وتعزى أسباب ذلك إلى مدى النفوذ الذي كان يتمتع به علماء وفقهاء المالكية في الدولة المرابطية، وذلك بفضل دراستهم للمذهب وتطبيقهم لأحكامه في شتّي مجالات الحياة، وإلى تأييد ولادة الأمور المالكية وعلماء الدولة المرابطية<sup>(2)</sup>.

حظي الفقهاء المالكية فيها بموقع مؤثر ونفوذ متّسع، فلم يكن مستغرباً أن يفضّل ويعظم أمير المسلمين يوسف ابن تاشفين شأنهم ويصرف الأمور إليهم ويأخذ فيها برأيهم<sup>(3)</sup>.

لكننا إذاقرأنا المخطوط بتمعّن وجدنا إشارات تنذر بعكس هذا القول تماماً، فالفقـيـه المـتـيـجيـ يـتـقـدـ بشـدـةـ العـصـرـ الـذـيـ عـاـشـ فـيـ وـيـصـفـ بـعـصـرـ الـجمـودـ

(1) تضاربت آراء الباحثين (عرب ومستشرقين) حول تقييم الدولة المرابطية خاصة ما تعلق بالجانب الثقافي، وبعضها وصفها بالجمود الفكري، والانحطاط الثقافي، ولا سما اللّغوي والأدبي، وببعضها الآخر بين الجانب الثقافي المشرق فيه، والازدهار اللغوي والأدبي الذي شهدته. للمرادي انظر، فاتن كوكة، التّصنيف اللّغوي والأدبي في عصر المغاربة والموحدين (484 - 680هـ)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2012، ص 14 - 19. محمد محمود عبد الله بن بيّه، الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 100 - 108.

(2) حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في بلاد المغرب والأندلس (عصر المرابطين والموحدين)، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ص 464.

(3) ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، 4/46.

قائلاً: "أَمّا إِنْ ظَهَرَ عَارِفٌ بِهَا دَاعٌ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا أَنْكَرَ قَوْلَهُ... وَاسْتَنْقَصَ دِينَهُ، وَأَوْذَى فِي نَفْسِهِ... إِلَى أَنْ يَقُولَ: فَأَجْبَتْكَ رِعَايَةُ لِحَقِّكَ"<sup>(1)</sup>، "فَكَيْفَ بِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي الْخَيْرُ فِيهِ قَلِيلٌ، وَالشَّرُّ فِيهِ كَثِيرٌ، وَالدِّينُ فِيهِ غَرِيبٌ وَالْجَهَلُ فِيهِ غَالِبٌ"<sup>(2)</sup>، "وَلَوْلَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ حَقْكَ أَيَّهَا الْأَخْ الصَّالِحُ... مَا جَاءَ بِكَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحرَّكَ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَهُوَ النَّفْسُ"<sup>(3)</sup>.

هذا التقدّم أيضاً يقترب كثيراً مما قاله الشّيخ عبد العزيز التونسي (تـ486هـ/1093م)<sup>(4)</sup> الذي كان مدرّساً بأغمات ، لما رأى الطلبة الذي درّسهم الفقه نالوا به الخطط والعمالات ، "صرنا بتعليمنا لهم كبائع السلاح من اللّصوص".<sup>(5)</sup>

لكنّ الباحث محمد محمود عبد الله بن يه يعلّق عليه قائلاً: "ولا شكّ أنّ هذا الموقف موقف متطرف نابع من زهد عميق ، لكنه يكشف عن نظرة سائدة في تلك الفترة تجلّ العلم وتجعله خالصاً لله مبرئاً من الأغراض الدنيوية".<sup>(6)</sup>

(1) أبو علي المتّيجي ، دلائل القبلة ، ورقة رقم 53 ظهر.

(2) أبو علي المتّيجي ، المصدر نفسه ، ورقة رقم 128 ظهر.

(3) المصدر نفسه ، ورقة رقم 128 ظهر.

(4) الشّيخ التونسي ، هو الفقيه عبد العزيز التونسي الزّاهد يكنى أباً محمد ، أخذ عن أبي عمران الفاسي الفقيه ، وأبي اسحاق التونسي ، ومال إلى الزهد والتّقشف ، سكن مالقة وغيرها من بلاد الأندلس ، ليستقرّ بأغمات ، ودرّس الناس الفقه عليه ، ثم تركه لما رآهم نالوا بذلك الخطط والعمالات ، توفي بأغمات سنة 486هـ/1093م ، عن حياته انظر ، ابن بشكوال ، أبو القاسم ، الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2010 ، رقم الترجمة 474/1 ، 805.

(5) ابن بشكوال ، المصدر نفسه ، 474/1.

(6) محمد محمود عبد الله بن يه ، الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين ، ص 196.

لا يمكننا التحامل كثيراً على جهود المرابطين في إقرار العلم ونشره، فبالرغم من انشغال الأمير يوسف بن تاشفين بتوطيد أركان دولته في المغرب والأندلس، وانشغاله بالحروب والجهاد، فإنّ هذا لم يمنعه من دفع عجلة النشاط الفكري، عن طريق حشد عدد كبير من العلماء في بلاطه بمراكش، تؤكد ذلك شهادة صريحة من مؤرخ عاش في العصر الموحدي، وهو عبد الواحد المراكشي الذي ينقل لنا عن يوسف بن تاشفين قائلاً: "فانقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله، حتى أشbeth حضرته حضرة بنى العباس في صدر دولتهم، واجتمع له ولابنه من أعيان الكتاب، وفرسان البلاغة ما لم يتّفق اجتماعه في عصر من الأعصار"<sup>(1)</sup>.

### الوضع الاقتصادي :

بعد أن ثبّث الأمير يوسف بن تاشفين أقدامه وعظم صيته وأطاعته سائر القبائل، قرّر بناء عاصمة جديدة، فاختطّ مدينة مراكش سنة 454هـ/1062م، اشتري أرضها من أهل أغمات، وجدّها خالية من المياه إذ لا ينابيع فيها، لذلك أعطى أوامره بحفر الآبار<sup>(2)</sup>، وجلب المياه إليها بعد أن كانت تفتقر إلى المياه والحضر، واصطفى في ذلك المهندس عبد الله بن يونس الذي عمل على استخراج المياه لسقي البساتين بطريقة هندسية، فانتشرت البساتين والجනات، واتّصلت العمارة بمراكش وحسن منظرها<sup>(3)</sup>.

---

(1) عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، (من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر المرابطين مع ما يتّصل بتاريخ هذه الفترة من أخبار الشعراء وأعيان الكتاب)، ضبطه وصحّحه محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949، ص 243.

(2) الإدريسي، ص 223.

(3) عصمت عبد اللطيف دندش، أصوات جديدة على المرابطين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991، ص 104.

وأضحت مقصدًا للتجار من كل الأقطار، وجعل فيها الأرقاء، وأحدث فيها الجنّات، وأكثر من الحمامات والحانات والرياض والبساتين والثمار من أعناب ونخيل وزيتون وغيرها من الفواكه<sup>(1)</sup>.

نشطت أسواقها وتطورت وتعدّدت ، فهناك أسواق خاصة ببيع الحاصلات الزراعية المختلفة مثل الخضر والفواكه والحبوب ، وأسواق أخرى لبيع المنتجات الألبان ، ومنها ما كان مخصصاً لبيع الماشي مثل الأبقار والإبل والمنتجات الحيوانية ، وسوق للمنتجات الصناعية وأهمها صناعة الصابون والمنسوجات والنحاس ، وأسواق خاصة ببيع المنتجات الجلدية ، حتى أنّ أحد أبواب مراكش أطلق عليه اسم باب الدّباغين<sup>(2)</sup> ، وفي ذلك يقول الإدريسي عن تقييم أسواق مراكش : " وأسواقها مختلفة وسلعها نافقة"<sup>(3)</sup> ، " وكانت أكثر الصناع بمراكن متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل"<sup>(4)</sup> .

وبالنسبة لأغذية فقد أعطتها موقعها هامة بين مراكز السّوس ، حيث كانت تتوسّط تلك المراكز ، مما أدى إلى استقرار مجموعات كبيرة من التجار بها ، فكانت أسواقها حافلة بكلّ أنواع السلع المختلفة ، وأعداد التجار من كل الجهات خاصة إلى بلاد السّودان ، كانوا يحملون إليها بأعداد الجمال لقناطير الأموال من النحاس الأحمر والملون والأكسية وثياب الصوف والعمائم والمآزر وصنوف النظم من الزجاج والأصداف والأحجار وضرائب من الأفواية والعطر وألات الحديد المصنوع<sup>(5)</sup> .

---

(1) الزهرى ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، كتاب الجغرافية ، تحقيق محمد حاج صادق ، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد ، دت ، ص 116.

(2) عيسى بن الذيب ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين دراسة اجتماعية اقتصادية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2008 - 2009 ، ص 359.

(3) الإدريسي ، ص 234.

(4) نفسه ، ص 235.

(5) نفسه ، ص 232.

بل لم يكن في دولة المرابطين أكثر منهم أموالاً ولا أوسع منهم أحوالاً، وبأبواب منازلهم علامات تدلّ على مقادير أموالهم، وذلك أنَّ الرَّجُل منهم إذا ملك أربعة آلاف دينار يمسكها مع نفسه وأربعة آلاف يصرفها في تجارتة، أقام على يمين بابه وعلى يساره عرضتين من الأرض إلى أعلى، وبنيانهم بالأجر والطوب والطين أكثر، فإذا مرَّ الخاطر بدار ونظر إلى تلك الغرض مع الأبواب قائمة عدّها فيعلم من عددها كم مبلغ صاحب الدَّار<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

---

(1)نفسه، ص232.



## المبحث الثالث

### الكتاب نسبته للمؤلف ودراجه تأليفه وأهميته

أولاً : نسبة الكتاب للمؤلف ودراجه تأليفه :

ألف أبو علي المتيّجي كتابه "دلائل القبلة" في فترة استحكام الخلاف فيها بين الفقهاء والفلكيين حول اتجاه القبلة في محاريب المساجد المغربية ، فبالرغم من محاولات الفلكيين تصحيح تلك الأخطاء لكنهم اصطدموا بمواقف الفقهاء المتشددة فارضيئن رأيهم لأنّهم مدّعّمون من قبل السلطة المرابطية<sup>(1)</sup> .

وعليه توالت الخطابات على الفقيه أبي علي المتيّجي لتأليف مصنف يعالج فيه هذه الأخطاء ، فجاء الطلب من قبل الفقيه أبي زيد عبد الرحمن<sup>(2)</sup> ومن عنده في الرباط<sup>(3)</sup> من جماعة المسلمين لأجل تيسير الطرق الموصلة إلى معرفة القبلة في المغرب الأقصى ، وكيفية الاستدلال عليها وطريقة التّوصل بالحقيقة إليها ، وذلك لما كان يقع من التّخاصم حولها بين النّاس كالذى حدث بين الشّيخ

---

(1) Hajjī, Muhammad, L'activité intellectuelle au Maroc à l'époque saïdide, Dar El Maghrib, 1976-1977, p. 345

(2) لم نتمكن من التّعرف على هوية هذه الشخصية.

(3) الرباط ، المقصود به رباط شاكر ، الذي ينبأ تأسيسه ليعلى بن مصلين الرجراجي ، وقيل شاكر من أصحاب عقبة بن نافع الفهري ، ويرجح الباحث أنّ شاكر هو ابن يعلا ، محله اليوم قرية تسمى سيدى شيكرب بجانب المسجد العتيق المعروف بالرباط ، حيث كان اجتماع صالحى المغرب . التادلى ، التّشوف ، ص 51 - محمد السعیدي الرجراجي ، رباط شاكر (سیدی شیکر) والتیار الصوّفي حتى القرن السادس الهجري ، ولیلی للطباعة والنّشر ، مراكش ، 2010 ، ص 27 - 29 .

التّونسي<sup>(1)</sup> والفقيـه الطـيب (الـقـافـنـي<sup>(2)</sup>) الـغـافـقـي الـاسـفـاقـسـي - رـحـمـه اللـه - فـي مدـيـنة أـغـمـات وـمـا حـولـهـا مـن الـخـلـافـ فـيـها وـالـنـزـاعـ فـيـ أمرـهـا<sup>(3)</sup>.

تمّ وضع هذا الكتاب تحديداً لأهل أغمات وريكة<sup>(4)</sup>، من أجل ضبط قبلة مسجدهم<sup>(5)</sup> الذي بناه أميرها وطاس ابن كردوس منبني أمية سنة 245هـ/859م، حضر نصب قبلة جامعها الفقيـه أبو محمد عبد الله الأندلسـي مع كثـيرـ منـ الفـقهـاءـ والـصـالـحـينـ، نـصـبـتـ قـبـلـتـهـ إـلـىـ قـلـبـ العـقـربـ، وـقـرـيـبـ مـرـجـعـ الشـتوـيـ<sup>(6)</sup>.

هـذاـ الـخـلـافـ وـالـنـزـاعـ حـولـ القـبـلـةـ عـاـيـشـهـ الفـقـيـهـ أـبـوـ عـلـيـ المـتـيـجـيـ مـعـ رـجـلـ منـ أـهـلـ الدـيـنـ وـالـفـضـلـ وـالـتـحـرـيـ لـنـفـسـهـ وـلـدـيـنـهـ مـنـ أـغـمـاتـ لـمـ يـسـمـيـهـ لـنـاـ أـنـكـرـ عـلـىـ المـتـيـجـيـ قـوـلـهـ أـنـ مـكـةـ لـيـسـ مـنـ خـطـ الزـوـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـغـرـبـ، وـهـوـ رـآـهـ عـيـانـاـ فـيـ خـطـ الزـوـالـ، فـجـادـلـهـ المـتـيـجـيـ وـأـقـنـعـهـ بـغـلـطـهـ، فـاعـتـرـفـ قـائـلاـ: "وـالـلـهـ لـاـ أـتـكـلـمـ بـعـدـ هـذـاـ يـوـمـ أـبـدـاـ فـيـ الـقـبـلـةـ، وـأـتـكـلـمـ بـمـاـ ثـبـتـ رـبـماـ صـحـ عـنـدـكـ فـيـهـاـ"<sup>(7)</sup>.

---

(1) الشـيخـ التـونـسـيـ، هوـ الفـقـيـهـ عـبـدـ الـعـزـيزـ التـونـسـيـ الزـاهـدـ يـكـنـيـ أـبـاـ مـحـمـدـ، الـذـيـ أـسـلـفـنـاـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ سـابـقاـ.

(2) وـرـدـتـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ بـاسـمـ الـغـافـنـيـ وـرـبـماـ قـصـدـ بـهـ الـغـافـقـيـ، لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ أـيـةـ تـرـجمـةـ لـهـ.

(3) أـبـوـ عـلـيـ المـتـيـجـيـ، كـتـابـ دـلـائـلـ الـقـبـلـةـ، ضـمـنـ مـجـمـوعـ مـخـطـوـطـ بـالـمـكـتبـةـ الـوطـنـيـةـ بـبـارـيسـ، تـحـتـ رـقـمـ 3115 (مـنـ الـورـقـةـ 53ـ 129ـ)، وـرـقـةـ رـقـمـ 53ـ.

(4) أـغـمـاتـ وـرـيـكـةـ مـدـيـتـانـ سـهـلـيـتـانـ، أـحـدـهـمـ تـسـمـيـ أـغـمـاتـ إـيـلـانـ وـالـأـخـرـيـ أـغـمـاتـ وـرـيـكـةـ بـيـنـهـمـ ثـمـانـيـةـ أـمـيـالـ، يـنـزـلـ بـهـاـ التـجـارـ وـالـغـرـبـاءـ، بـهـاـ أـسـوـاقـ جـامـعـةـ فـسـوـقـ أـغـمـاتـ وـرـيـكـةـ يـقـومـ يـوـمـ الـأـحـدـ بـضـرـوبـ السـلـعـ وـأـصـنـافـ الـمـتـاجـرـ. انـظـرـ، الـبـكـرـيـ، الـمـسـالـكـ وـالـمـمـالـكـ، صـ153ـ - 154ـ.

(5) يـذـكـرـ أـبـوـ عـلـيـ صـالـحـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـبـدـ الـحـلـيمـ الـمـصـمـودـيـ أـنـ قـبـلـةـ أـغـمـاتـ وـمـرـاكـشـ وـأـسـفـيـ مـتـقـارـبـةـ لـكـوـنـهـمـ فـيـ إـقـلـيمـ وـاحـدـ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ بـعـدـ كـثـيرـ فـيـ السـمـتـ وـلـاـ فـيـ الـمـسـافـةـ. انـظـرـ، الـقـبـلـةـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ الـأـقـصـيـ، صـ33ـ.

(6) صـالـحـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـبـدـ الـحـلـيمـ الـمـصـمـودـيـ، الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ، صـ44ـ - 45ـ.

(7) أـبـوـ عـلـيـ المـتـيـجـيـ، كـتـابـ دـلـائـلـ الـقـبـلـةـ، وـرـقـةـ رـقـمـ 67ـ ظـهـرـ.

من خلال قراءة المخطوط يتضح أنَّ المتّيجي أَلْف كتابه خاصةً بعد أن لاحظ الكثير من الأخطاء والمخالفات على القبلة في القيروان وسبتة والمغرب سواء بلغه أمر التّحرير عن بعض المساجد ولم يشاهد ذلك أو شاهد عياناً تلك الأخطاء، واستمر في تحرير تلك الأخطاء حتى بعد تأليف كتابه، ففي ذلك يقول: " وقد بلغني بعد تأليف هذا الكتاب بنحو من ثمانية أعوام أنَّ السُّلطان وفقه الله عمد إلى الجامع الأَكْبَر في مصرة، وكان مبنياً على ما هي مساجد المغرب كلها إلى خطِّ الزوال، فلما صَحَّ عنده تغريبه عن حقيقة القبلة هدمه وجدد بناءه، وصرف قبلته إلى ما يجد فيها من التّحقيق واستقبل بذلك المشرق، فنظر صحيح واستدلال منه قويم على علم ثابت عنده وعند العلماء الذين معه حسب ما يجب في ذلك بالحُنْت، ذكر ذلك في هذا التّأليف فإنه قدوة في ذلك وحجة عليهم<sup>(1)</sup>".

قسمَ المتّيجي كتابه إلى ثلاثة أبواب، الأولى في بيان وجوه التوجّه إلى القبلة، وبيان ضروب الطرق الموصلة إليها وبيان ضروب المصليين إليها، والثانية في بيان وجوب الاجتهد في طلبها وكيفية البحث عنها ووجوب الرجوع إليها على من أخطأها، والثالث في بيان اختلاف الغالطين فيها وذكرأسباب غلطهم وذكر العلامة الفاسدة، وبيان وجوب إرشادهم وكيفية الرد عليهم<sup>(2)</sup>.

وجعل لكل باب فصول متعددة، الباب الأول ضمّنه 24 فصلاً، أمّا الثاني فقسمه إلى 22 فصل، بينما جعل الأخير في 25 فصل.

### التّتحقق من عنوان المخطوط :

لم يتم ذكر عنوان الكتاب في المخطوط الذي بين أيدينا، ورد فيه ذكر اسم المؤلف فقط، لكن هناك بعض القرائن التي نعثر من خلالها على العنوان، فقد ورد ذكر العنوان في مخطوط في القبلة لمؤلف مجهول يقول فيه:

(1) أبو علي المتّيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 82 وجه وظهر.

(2) أبو علي المتّيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 54 وجه.

أبو علي المتيجي في كتاب دلائل القبلة<sup>(1)</sup>، وقال الشيخ: ألف المتيجي كتابه في "دلائل القبلة" لأهل أغمات<sup>(2)</sup>.

بينما يذكره العبدري في رحلته بالمتّيجي صاحب "الرسالة في القبلة"<sup>(3)</sup>، أمّا المنوني في مصادره فيسمى كتابه بـ"رسالة في تحقيق اتجاه قبلة الصلاة بالمغرب"<sup>(4)</sup>.

وتؤكّد الباحثة الإسبانية مونيكا ريوس (Mònica Rius Piniés) أنَّ العنوان الصحيح هو دلائل القبلة<sup>(5)</sup>.

ثانياً: أهمية مخطوط "دلائل القبلة":

تكمّن أهمية المخطوط كونه يعالج الطرق الموصلة إلى معرفة القبلة، وبسط الأقوال فيها بالاعتماد على أراء متقدّميه من علماء المذهب المالكي، بغية تصحيح أخطاء قبلة محاريب بلاد المغرب، وبيان أسباب هذه الأغاليلط الذي أساسه التقليد الأعمى الذي جعل المغاربة يسترسلون في الخطأ، وسوء تأويل الأحاديث، والتّكلم في أمر القبلة بالجهل وعدم العلم مع إتباع هوى النفس ومعاندة الحق.

اختصَّ هذا المصنف بعلم التّوقيت أساساً، وطرحه لقضايا فقهية حاصلة بين علماء المغرب والشرق في تحديد اتجاه الكعبة التي تقع شرق المغرب، خاصة عند الحجاج المغاربة الذين يخطئون في تقدير اتجاه مكة، ويؤكدون أنها في جهة الجنوب (الزوال)، حتى بعد قيامهم بالحج، وذهابهم شرقاً وعودتهم غرباً<sup>(6)</sup>.

(1) مؤلف مجهول، في القبلة، ورقة رقم 137 ظهر.

(2) مؤلف مجهول، في القبلة، ورقة رقم 139 ظهر.

(3) أبو عبد الله العبدري، رحلة العبدري، ص 337.

(4) محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الوسيط، 32/1.

(5) Mònica Rius Piniés, *op. cit.*, p. 781

(6) أبو علي المتيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 122 وجه وظهر.

مستندين في ذلك على أهل الأهواء الذين لا ينطلقون من التفسير الصحيح للأحاديث النبوية، وعلى الرغم من ذلك فأغلبية المغاربة يتبعون مقولاتهم بإخلاص، لأن حبّهم للحياة تغلب على رغبتهم في معرفة الحقيقة فيما يخص القبلة ومواضيع أخرى، يقول هؤلاء الجهال بأن قبلة مساجدهم قد حدّدت من طرف أجدادهم بطريقة صحيحة، ويرفضون الاجتهاد فيها، فاتفقو أن الوجهة الصحيحة هي الزوال، وكتيبة لذلك بنوا مساجدهم باتجاه الجنوب، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"<sup>(1)</sup>، وهو الأمر الذي ينكره المتّيجي ولا يشاطرهم الرأي فيه، لأنّهم فسّروا الحديث بطريقة خاطئة<sup>(3)</sup>، فجاءت غالبية مساجدهم منصوبة إلى خط الزوال بناءً على التقليد لا الاجتهاد<sup>(4)</sup>.

ومن جهة أخرى يقدم لنا المخطوط معلومات هامة حول الطريق التي يُتّخذها الحجاج المغاربة للوصول إلى مكة، والذي يتم على ثلاث طرق:

(1) حديث صحيح رواه الترمذى في سنته، أنظر، الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سenn الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، 1977، 171/2. (كتاب الصلاة 3 باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، 356 حديث رقم: 343)، وابن ماجه في سنته، أنظر، ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 323/1، (كتاب إقامة الصلاة 5 باب القبلة 56، رقم الحديث 1011).

(2) ناقش الونشريسي اختلاف وجهات نظر الفقهاء والمحدثين حول مدلول الحديث هل الجهة أو السمت؟. انظر.الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس المغرب ، تحقيق محمد الحجي وأخرين ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1401-120/1 ، 1981.

(3) M. Rius, «La orientación de las mezquitas segúnel Kittib dala'il al-qibla de al-Mattiyyi (s .XII)», *De Bagdad a Barcelona*, J. Casulleras y J. Samsó (eds.), Barcelona, 1996, p. 323.

(4) أبو علي المتّيجي ، كتاب دلائل القبلة ، ورقة رقم 69 ظهر.

**الطريق الأولى** : هدفها الوصول إلى مصر التي لها خط عرض  $30^{\circ}$  عن طريق مدينة السلطان بالمغرب الأقصى ، ولو أن إحدى المدينتين تقع شرق الأخرى ، وهذا لا يعني أن الطريق لا يتوجب أن يكون مستقيما ، لأن المسافر يجد نفسه مضطرا للقيام بانحناءات نحو الشمال أو الجنوب بحثا عن الماء أو الزاد أو احتياجات أخرى<sup>(1)</sup> .

**الطريق الثاني** : ينطلق من سجلماسة إلى مكة مشيا على الأقدام ، ويتوجب لقطعه إتباع جهة الجنوب الشرقي بمقدار  $60^{\circ}$  (نحو طلوع الشمس في فصل الشتاء) لمدة ثلاثة أشهر حتى وصولهم إلى مدينة جرم<sup>(2)</sup> لأخذ قسط من الراحة ، وبعدها يتبعون المسيرة باتجاه بنات نعش لمدة ثلاثة شهور أخرى حتى وصولهم إلى مصر ، ويكون ظلّ الشمس فيها في منتصف النهار ، وهو نفسه في سجلماسة<sup>(3)</sup> .

**الطريق الثالث** : يمرّ على القيروان ، ولكن الحجاج لا يستعملون هذا الطريق خوفا من سكان افريقية ، وخوفا من البراري ، فيأخذون طريقا آخر باتجاه الصحاري ناحية الشرق لمدة سبعة أشهر حتى الوصول إلى أيلة ، ومن هناك يتجهون نحو الجنوب لمدة نصف شهر للوصول إلى مكة<sup>(4)</sup> .

كما جاء هذا المخطوط ليوضح طريقة تحديد القبلة ، ونبذ الجاهلين بها ، وبيان أن عملية الرصد تتم في الغالب على طريقتين :

**الطريقة الأولى** ، طريقة غير رياضية ، استخدمت المعرفة الفلكية في أبسط صورها ، وهي التقليد العلمي الشائع في علم الفلك باستخدام الشمس والقمر والنجوم وحتى الرياح ، وعليه فالقبلة تتحدد في مكان بواسطة ظاهرة فلكية تحدث في الأفق كبزوج أو أفول نجم بارز أو كشروع أو غروب الشمس في الاعتدالين أو في الانقلابين ، وكذلك بواسطة اتجاهات الرياح .

---

(1) أبو علي المتيجي ، كتاب دلائل القبلة ، ورقة رقم 122 وجه وظهر.

(2) تقع حاليا بليبيا.

(3) أبو علي المتيجي ، نفسه ، ورقة رقم 123 وجه.

(4) أبو علي المتيجي ، نفسه ، ورقة رقم 123 ظهر.

الطريقة الثانية، هي الطريقة الرياضية التي تستخدم وسائل رياضية حسابية، تقوم أساساً على تحديد اتجاه القبلة من عدة نقاط مختلفة على نموذج الكرة الأرضية<sup>(1)</sup>، باستخدام الأدوات الفلكية المتنوعة<sup>(2)</sup>، لكن المتيّجي يحذر من استعمال هذه الأدوات للحساب الفلكي إذا ما وقعت في أيادٍ غير خبيرة، لأنها تعطي نتائج خاطئة عن القبلة، فمثلاً لا يمكن استعمال الأسطرلاب<sup>(3)</sup> إذا كان من يستعمله بحوزته خريطة غير مطابقة لخط العرض، وإذا كان المستعمل له لا يعرف أصول الحساب من ضرب وقسمة، أو إذا ما انطلق من فكرة أن القبلة في الاتجاه الجنوبي<sup>(4)</sup>.

(1) عبد الرحيم حنفي، منجانات (مزارع) المساجد التونسية في القرنين 12 - 13هـ / 18 - 19م دراسة أثرية فنية، رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 2013، ص 69 - 70.

(2) أبو علي المتيّجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 119 وجه.

(3) - الأسطرلاب، لفظة معربة عن الكلمة اليونانية astrolabos بمعنى ميزان النجم أو ميزان الشمس أو ميزان الكوكب أو مراة النّجم، ويرجع اختراعه إلى هيبارخوس وهو فلكي يوناني اشتهر في القرن الثاني قبل الميلاد، كما ينسب استعماله لأول مرة إلى اليوناني ارستاري (320 - 260 ق.م)، وقيل أيضاً أن "لاب" اسم رجل سطر سطراً بين عليها حساباً فقيلاً "اسطرلاب"، ثم نزعت الإضافة فصار اسم واحداً "اسطرلاب"، وقيل أنه جاء من استرو لابس من استرو أي نجم أو كوكب ولا يnoon أي أخذ لأنه استعمل أولاً في أخذ درجات ارتفاع الكواكب. انظر سعيد محمد مصيلحي، الأسطرلاب في مصر الإسلامية، دراسة أثرية وفنية، رسالة ماجستير، كلية الآثار، القسم الإسلامي، جامعة القاهرة، 1988، ص 21. أحمد عبد الرزاق، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر العربي، 1991، ص 75 - سامي شلهوب، العمل بالأسطرلاب لعبد الرحمن بن عمر بن سهل الصوفي، أبحاث الندوة العالمية لتاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، المؤتمر السنوي الثاني عشر لتاريخ العلوم عند العرب المنعقد في دير الزور 12 - 14 نيسان 1988، إعداد مصطفى شيخ حمزة، منشورات جامعة حلب، 1996، ص 117.

(4) M. Rius, *op. cit.*, p. 818 - 819

وعليه فإنّ الجهل بهذه الأدوات يؤدي إلى سوء التأويل وسوء الاعتقاد ووقوع الغلط ، فجاء كتابه لدرأ هذه الأخطاء جملة وتفصيلاً<sup>(1)</sup>.

وهذا التّحذير من استعمال الأدوات الفلكية يرجع أساساً لكون صاحب المخطوط فقيه بالأساس ، يترك هذه الأساليب كحلّ آخر ، وفي المقابل لا يشير إلى أي حل وسط لأولئك الفقهاء الذين يخطئون في تفسيراتهم الفقهية ، فعلى الرغم من كثرة الأخطاء كالتأكيد على أنّ قبلة القدس هي الجنوب ، لكنها في الواقع هي 23° للجنوب الشرقي<sup>(2)</sup> ، وفي المقابل نجد الوجهات التي يعرضها للمدن الأخرى مقبولة للغاية<sup>(3)</sup>.

\* \* \*

---

(1) أبو علي المتيجي ، كتاب دلائل القبلة ، ورقة رقم 119 وجه.

(2) للمزيد حول قبلة المساجد الواردة في كتاب دلائل القبلة. انظر الملحق رقم: 03.

(3) M. Rius, *ibid.*, p. 323.

## المبحث الرابع

### منهجه ومنظمه بين كتب علم التقويم

أولاً : منهجه :

اعتمد الفقيه أبو علي المتّيجي في كتابه على رصيد سابق لجملة من العلماء المالكية هم كال التالي :

مالك بن أنس (ت. 179هـ / 790م)، ابن وهب (ت. 197هـ / 813م)، أشهب (ت. 204هـ / 819م)، ابن حبيب (ت. 238هـ / 853م)، سحنون (ت. 240هـ / 854م)، ابراهيم بن الحسين أبو إسحاق (ت. 240هـ / 854م)، أحمد بن خالد (ت. 240هـ / 854م)، المحاسبي (ت. 243هـ / 857م)، محمد بن عبد الحكم (ت. 268هـ / 882م)، عيسى ابن مسكين (ت. 315هـ / 972م)، ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ / 996م)، الخطابي (ت. 388هـ / 998م)، أبو الحسن بن القصار المالكي (ت. 398هـ / 1008م)، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت. 403هـ / 1174م)، (ت. 402هـ / 1012م)، أبو عبد الله بن سفيان (ت. 415هـ / 1024م)، عبد الوهاب (ت. 422هـ / 1030م)، موسى ابن عيسى بن أبي عمران الفاسي (ت. 430هـ / 1038م)، أبو بكر بن عبد الرحمن (ت. 434هـ / 1043م)، أبو ذر الهروي (ت. 435هـ / 1044م)، عبد المؤمن القرمي (ت. 435هـ / 1044م)، السيوري القرمي (ت. 460هـ / 1067م)، ابن عبد البر (ت. 463هـ / 1071م)، أبو الحسن اللخمي (ت. 478هـ / 1085م)، الشيخ التونسي أبو إسحاق إبراهيم ابن الحسين (ت. 485هـ / 1092م)، عبد الحميد ابن الساج أبو محمد (ت. 486هـ / 1093م)، الزلوان اللّمعي (كان حيا في 445هـ / 1053م)،

أبو الفضل النحوي (تـ. 513هـ / 1119م)، أبو عبد الله ابن يونس المالكي (توفي حوالي 522هـ / 1128م).

وهو ما يظهر لنا سعة اطّلاعه كفقيه متبصر ومجتهد، سالكا في ذلك طريق الكلام والإجماع والرواية والقياس الحسن<sup>(1)</sup>، مستدلاً بالقرآن والأحاديث النبوية (بلغ عددها ثمانية) التي من شأنها أن تعزّز موقفه الفقهي.

كما اعتمد المتيجي في كتابه على العديد من المؤلفات التي ألفت في تحديد القبلة منها كتابين هامين أولاًهما لأبي جعفر أحمد بن نصر الداؤدي<sup>(2)</sup> الأستاذ، المسيلي مولدا، الطرابلسي نشأة، التلمساني وفاة (تـ. 403هـ / 1174م) بعنوان "في رسم القبلة والتوجه إليها في كل بلدان القبلة فيما دون مكة إلى المغرب".

انتقد المتيجي كتاب الداؤدي، بل أخذ يحدّر منه، قائلاً في بعض المواقف: "... فتأمل هذا الغلط العظيم بعقلك فيظهر لك فساده وبطلانه ...

---

(1) أبو علي المتيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 53 ظهر.

(2) يعدّ الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداؤدي من الشخصيات المغمورة ببلادنا، رغم الألقاب التي حازها كشيخ الإسلام، وإمام علماء الشريعة المجتهدين، نظير علمه الغزير، وتمسكه ب الصحيح السنة، والدفاع عن العقيدة، فهو من أحد الدعائين القوية لنصرة المذهب المالكي، بل يعدّ من المجتهدين فيه، زهد في الدنيا، وتورّع عن طرق أبواب المسلمين، خلف لنا رصيد معرفي متنوع، ومجموعة معتبرة من التأليف النافعة والشرح العلمية القيمة من أهمها: النصيحة، وهو شرح للبخاري، والنّامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والإيضاح في الرد على القدرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان، وكتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه، كتاب الأموال، للتعرف عليه أكثر نظراً للنذر. انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7 / 102-103 - محمد ابن محمد ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 110 . وللتفاصيل حول الداؤدي:

Allaoua Amara, «Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval», *Arabica*. LII-3, (2005), p. 348-372.

ولا تلتفت إليه، ولا تسمع إلى من يورده عليك فيوّقعك في الخطأ في القبلة،  
فاحذر ذلك غاية الحذر<sup>(1)</sup>.

وقوله في معرض نهاية الفصول التي نقلها عن الدّاؤديّ: "فاسدة كثيرة في  
رسم كتاب القبلة للدّاؤديّ - رحمه الله -، فاحذر بجهدك ولا تشتعل به،  
ولا تطالعه فيسوقك إلى الخطأ كما ذكرت لك"<sup>(2)</sup>.

والكتاب الثاني لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن  
النّحوي التّوزري<sup>(3)</sup> (تـ 513هـ / 1119م) ألف كراسة<sup>(4)</sup> في كيفية استخراج القبلة في

---

(1) أبو علي المتيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 117 وجه وظهر.

(2) أبو علي المتيجي، نفسه، ورقة رقم 117 ظهر.

(3) من مواليد توزر بالجنوب التونسي سنة 433هـ / 1041م، استوطن قلعةبني حماد بالمسيلة فنسب إليها، أخذ علومه الأولى في مسقط رأسه على يد أبي زكرياء الشقراطيسى بقصبة، ثم رحل إلى القيروان ليتلمذ على يد أبي الحسن علي بن محمد البعلبى المعروف باللخمي، بعدها انتقل إلى قلعة بنى حماد التي آثرها على بقية مدن المغرب واستقر بها فاشتهر بنسبته إليها، تلمنذ فيها على يد أبي القاسم عبد الجليل الرباعي المعروف بالديجاجى، وأبي عبد الله بن الفرج المازري المعروف بالذكي، ليتقل بعدها إلى سجلماسة سنة 493هـ / 1099م وهو ابن ستين سنة، واشتعل بتدریس أصول الدين وأصول الفقه بأحد مساجدها، لكنه اصطدم بتقاليد صارمة تعارف عليها أهل سجلماسة، حينها اضطر لتركها، ولجا إلى فاس واستقر بها سنة 494هـ / 1100م، وزاول تدریس الطلبة بها، وعايش قضية إحراق كتاب الغزالى، فأفتقى بعدم لزوم إيمان من أنكر حيازته لكتاب الإحياء، بل زاد عليه أن راسل أمير المسلمين ليعرفه بقدر الغزالى ومقامه والانتصار له، مما خلق له جوا من المتاعب نتيجة الصدام مع الفقهاء المرابطين الذين حملوا عليه حملة شنيعة، حينها عاد إلى القلعة، فاتخذ التصوف ملادة له، من مؤلفاته المشهورة المنفرجة التي لاقت الذيع والانتشار بين الناس، وكثرت العناية بها، بالشرح والحفظ والتخييم والمعارضة. للمزيد عنه انظر، التادلى، التسوف إلى رجال التصوف، ص 95 - 101.

(4) - كراسة (كراس)، سميت كراسة لنكرّسها، والتكرّس: التجمّع، وقد عرّفها القدماء بأنها مجموعة من الأوراق قريبة من الملزمة، وتترکب غالباً من عشر ورقات، وقد تزيد أو تقل عن هذا العدد، ويعتقد أن أصل الكلمة لاتيني. انظر، أحمد شوقي بنين ومصطفى الطوبى، مصطلحات الكتاب العربى المخطوط - معجم كوديكولوجى - ، ط 4، الخزانة الحسينية، طبع دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011، ص 287 - 288.

المغرب الأقصى، وصفه أبو علي المصمودي (عاش خلال القرن 8هـ/14م) أنه كتاب حفيلي في فنه، ولكنه بناء على الهندسة وقلّ من يفهمه<sup>(1)</sup>، لأنّه جعل الحس والحساب أصلاً في استخراج القبلة، والتمس الوصول إلى سمتها بهما، مستنداً على ما رأه في مدينة فاس، كون أغلب مساجدها نصبت قبلتها على الحس<sup>(2)</sup>.

وعلى كتاب لمؤلف مجهول بعنوان "كتاب في استعمال الأسطر لاب في التماس أنواع العموم"، وصفه أنه حسن التأليف، جيد التصنيف، وصف صاحبه بأنه من أهل العلم، على الرغم من إطرائه على هذه الشخصية فإنه عبر عن خطئه في استخراجه القبلة لسوء التأويل، وسوء الاعتقاد فيها<sup>(3)</sup>.

فمثلاً هذا المؤلف أخطأ في تحديد القبلة، فعلى سبيل المثال حدد سمت قبّلة قرطبة بـ24° للجنوب الشرقي، لكن المتيجي لا يتفق معه، بالنسبة له السّمت الصحيح هو 70° للجنوب الشرقي، والمطابق لسمت القيروان والمحمد من طرف الإمام سحنون<sup>(4)</sup>.

اعتمد على كتاب حول كيفية العمل بالميزان الفزارى<sup>(5)</sup> لمؤلف مغربي لم يذكر اسمه، استعمله في كيفية استخراج القبلة<sup>(6)</sup>.

(1) أبو علي المصمودي، كتاب القبلة، ص 13.

(2) أبو علي المتيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 117 ظهر.

(3) أبو علي المتيجي، كتاب دلائل القبلة، ورقة رقم 119 ظهر.

(4) أبو علي المتيجي، المصدر نفسه، ورقة رقم 120 وجه.

(5) هي آلة فلكية تستعمل لحساب مقادير الظلال لساعات النّهار مستعملاً وحدة الأصابع. هذه الآلة وصفها أبو الحسن المراكشي في كتابه: جامع المبادئ والغابات في علم الميقات، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، 1984، 133/2-149. الحسن بن علي بن خلف أبي علي القرطبي، المستوّعب الكافي والمقنع الشافى في الأوقات فيما يصلح بالطالب المجيد والرجل المريد من معرفة الكواكب وما ذكر في الأنواء الأغارب وما لا يستغني عنه أهل الديانات من معرفة أوقات الصّلوّات، تقديم وتحقيق يوسف الصمدي، ط 1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ص 2019، 44-46.

(6) أبو علي المتيجي، نفسه، ورقة رقم 120 وجه.

## ثانياً : منزلة كتاب المتيجji بين كتب علم التّوقيت :

للبرهنة على أهميته وإشادة العلماء به ، هو اقتباس بعض الفقهاء المغاربة بعض من نصوصه التي تخصّ القبلة ، من ذلك أبو علي صالح المصمودي (عاش خلال القرن 8هـ/14م) في "كتاب القبلة" ، نذكر منها:

قال أبو علي المتيجي : واعلم أنّ من أراد أن يجعل للمغرب كلّه قبلة واحدة من مصر إلى قاصي المغرب فقد أخطأ لأنّ أهل المشرق يسمون مصر بالمغرب ، لأنّ ذلك بلاد كثيرة وأقطار واسعة طولاً وعرضًا لا يصحّ أن تكون قبلتهم واحدة بدليل فعل الصحابة الذين نصبوا قبلة فسطاط مصر<sup>(1)</sup>.

قال أبو علي المتيجي : وكذلك رأيت جامع سبته فيه بعض التغريب ، فكان الإمام ينحرف فيه ويقول أهل العلم فيها لمن يصلى فيها انحرفوا يسيراً إلى المشرق فإنّ الإمام ينحرف وينحرف أهل الصفوف ، قال الشيخ : شاهدت ذلك منهم مراراً ، قال أبو علي : وإن كان المسجد كثير الانحراف عن القبلة هدم ذلك إن لم يخف الفتنة على هدمه فإن لم يتّفق الناس على هدمه صلى الناس فيه وانحرفوا ، وأمّا إن امتنع هدمه من كثرة النفقه في هدمه وبنائه نظر أهل المعرفة في تبديل محرابه إلى القبلة<sup>(2)</sup>.

وعند حديثه عن معرفة الاستدلال بالمساجد المبنية بالإجماع :

القيروان :

قال أبو علي المتيجي : قال أبو محمد عبد الله بن مسروor الدّباغ: قال حدّثني عيسى بن مسكين: قال حدّثنا حسين ابن إسحاق بن القاسم عن أبيه ابن عبد الرحمن بن زياد لأنّ معاوية بن أبي سفيان ولّى عقبة بن نافع الفهري إفريقية

(1) أبو علي صالح المصمودي ، كتاب القبلة ، ص 15.

(2) أبو علي صالح المصمودي ، المصدر نفسه ، ص 21 - 22.

فغزاها في جيش عظيم فيهم جماعة من الصحابة. قال البكري: فبني سور القيروان ومسجده فلما ولى زيادة بن إبراهيم هدم السور والمسجد كله إلا المحراب فدغنه بين حائطين حتى لا يظهر له أثر ووقع في المحراب تغير يسير لم يؤثر في قبته فجعل في طول مسجده مائة وخمسون ذراعاً وعرضه مائة وعشرون ذراعاً<sup>(1)</sup>.

قال المتّيجي: بنوا مسجد القيروان وأقاموا عليها بالنجوم ومطالع الشمس أيامًا وقع الاختلاف بينهم، فبات عقبة مغموماً فأتاه آتٌ في منامه فقال له: إذا أصبحت فاجعل اللواء على عاتقك فإنّك ستسمع بين يديك تكبيراً لا يسمعه أحد غيرك، فالموقع الذي ينقطع فيه التكبير فهو قبلتك وموضع محراب مسجدك، فلما أصبح جعل اللواء على عاتقه وتبع الصوت حتى انقطع له فررك لواءه وقال: هذا محرابكم، فاقتدى به الناس في القيروان وما حولها، ذكر هذا الخبر جملة من العلماء منهم الإشبيلي في المسالك وأبو علي المتّيجي في كتاب دلائل القبلة.

وروى المتّيجي عن سحنون أنه قال: نصب الرجل الصالح عقبة بن نافع محراب جامع القيروان هو وجماعة من التابعين وخمسة عشر رجلاً من الصحابة بعد اجتهاد في طلب قبلتها واستدلال على سمتها بالنجوم والمطالع حتى اتفقا فنصبوا إلى مطالع الشمس عند منصرفها في الشّتاء<sup>(2)</sup>.

قال المتّيجي: انظر إلى المغرب الأقصى، بينه وبين القيروان نحو مسيرة شهرين لكنه قريب من السّمت لأنّ المصلى بالمغرب الأقصى على الكتف اليمنى للمصلى بالقيروان فأوجب ذلك أن ترتفع قبلة المغرب الأقصى عن قبلة القيروان في المشارق إلى مواضع الاعتدال<sup>(3)</sup>.

(1) نفسه، ص 24 - 25.

(2) أبو علي الموصودي، كتاب القبلة، ص ص 25 - 26.

(3) أبو علي الموصودي، نفسه، ص 31 - 32.

قال المتيجي : وتطلع الشعري العبور من وسط المشارق الشتوية وهو الكوكب الكبير الذي يطلع بعد رجلي الجوزاء ، وهو بالبربرية الأكلی ، ذكر من قال أنّ قبلة أهل المغرب الأقصى ما بين مطلع رجوع الشمس في الشتاء إلى مطالع الاعتدال ، وروى أبو سعيد عثمان الھسکوري عن أبي بكر بن العربي أنه قال : قبلة أهل المغرب رجلاً الجوزاء ، وذكر المتيجي مثله ، وقال : نحو مطلع الجوزاء ومنطقة الجوزاء على ما يعطيه تحقيق النظر في ذلك<sup>(1)</sup> .

\* \* \*

---

(1) أبو علي المصمودي ، نفسه ، ص 37 - 38



## المبحث الخامس

### منهجي في التّحقيق والوصف المادّي للمخطوط

#### أولاً : طريقة التّحقيق :

بعد اطلاعنا على عمل الباحث السوري عمّار سعيد الشّبيب<sup>(1)</sup> لاحظنا ضعفاً وقصيراً في تحقيقه من قبل الباحث سواء ما تعلق بضبط الفترة الزمنية التي عاشها الفقيه كما أسلفنا سابقاً، أو بأخطاء كثيرة ارتكبها في تحقيقه منها إغفاله العودة للنّصوص الفقهية المعتمد عليها في كتاب دلائل القبلة، أو تجاوز التّعريف بكثير من المصطلحات الفقهية والعلمية، وضبط ترجم الأعلام الواردة في النّص المخطوط، وعدم تحرير الأحاديث إلاّ حديثاً واحداً، كما لم يتدخل في إكمال الفراغات التي تركها النّاسخ إلاّ في القليل من المواضع، بل هناك أخطاء في قراءة النّص المخطوط، كما أنه لم يضع عناوين للفصول التي تركت من قبل أبو علي المتّيجي<sup>(2)</sup>.

استخدمنا في تحقيقنا نسخة المكتبة الوطنية بباريس<sup>(3)</sup> ضمن مجموع

(1) عرفت أنه باحث سوري من خلال الدكتورة "مونيكا ريوس" Monica Rius Piniés)، لم نعثر على تاريخ مناقشة هذه الرّسالة رغم حصولنا عليها كاملة وتحري ذلك، وحتى عندما ولجنا الفهرس الإلكتروني للرسائل الجامعية ببرشلونة على الموقع التالي : <https://cataleg.ub.edu> لم نعثر على أيّ بيانات تخصّ التّاريخ وجدنا فقط علامة : [?--19] واستعانت أيضاً بالدكتورة "مونيكا ريوس" Monica Rius Piniés ) الباحثة في علم التّوثيق لكنها أيضاً تجهل تاريخ مناقشتها، وللعلم فإنّ رسالته قدّمتها تحت إشراف البروفيسور العملاق في مجال تاريخ العلوم بالغرب الإسلامي خوليو سامسو مويا (Julio Samsó Moya

(2) للاطّلاع على تحقيقه ندرج بعض الصور منها. انظر الملحق رقم : 04. والملحق الذي يليه خاص ببعض الأمثلة من أخطائه. انظر ، الملحق رقم : 05.

(3) Bibliothèque nationale de France (BNF), France. Manuscrits orientaux (site de Richelieu).

مخطوط تحت رقم 5311 (من الورقة 53 - 129)، مع العلم أنّ محمد المنّوني في مصادره يشير أنّ للمخطوط نسخة أخرى في مكتبة خاصة بالدار البيضاء، حيث تتناثر في هذه النسخة بالذات معلومات مغربية في صفحات معدودة منها ص 34 ، 35 ، 43 ، 70 ، 78<sup>(1)</sup>.

هذه المعلومات القيمة التي أدلّى بها المرحوم المنّوني حاولنا جاهدين التأكد منها بالاستعانة بمحترفين في علم التّوقيت من المغرب وأخصّ بالذكر الدكتور خليل أجبابدي الباعمراني أستاذ في التعليم العتيق بمدينة تيزنيت جنوب المغرب (قرب أكادير) فوافانا بردّه نافيا أي معلومات عنه<sup>(2)</sup>، ورغم أننا استأنسنا

---

(1) محمد المنّوني ، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الوسيط ، 32/1 ، ولقد أكد لنا الباحث المغربي ابراهيم القادري بوتشيش صحة هذه المعلومة أنه وقف على هذه النسخة قدمها له الأستاذ المنّوني - رحمه الله - كانت في ملكيته ، لكنها ضاعت منه أثناء انتقاله إلى منزل آخر له سنة 2004م مع مخطوطات أخرى ، هذه الشهادة كانت عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 17 أفريل 2017م على الساعة 20 ، 20 سا.

(2) أنقل للفائدة رده على رسالتي له : أنا أستاذ في التعليم العتيق بمدينة تيزنيت جنوب المغرب (قرب أكادير) ، أقوم بتدريس علم التّوقيت والتّعديل ، وهو علم يُدرس وفق منظومات تشرح قواعده وكتب مخطوطة أو مطبوعة طبعة حجرية ، من المنظومات : "الجامع المفيد على أصول الرّاصد الجديد" لمحمد فتحا- بن محمد بن إبراهيم العلمي ، وكتابه الذي يشرح فيه هذه المنظومة بأمثلة تطبيقية وهو "تقريب البعيد من الجامع المفيد على أصول الرّاصد الجديد" مطبوع طبعة حجرية ، هذا في علم التعديل الذي يهتم بحساب إمكانية رؤية الهلال من عدمها ، بالنسبة للتّوقيت وحساب أوقات الصلاة وتحديد القبلة ، لدينا العديد من المؤلفات منها "الزبدة من حل العقدة" لمحمد بن محمد مكوار ، وهو كذلك مطبوع طبعة حجرية ، وهو من الكتب والمراجع التي اعتمدتها حين تأليف كتاب دراسيا في علم التّوقيت ، سميت "خليل المؤقت" من تسعة عشر درسا ، آخرها درسي "سمت القبلة" و "جهة القبلة وتنصيب المحراب" ، وبسط الأدلة لتعديل الأهلة" ، دروس حساب إمكانية رؤية الهلال من عدمها على منظومة الفقيه المؤقت أمحمد بن محمد العلمي "الجامع المفيد على أصول الرّاصد الجديد" ، ليجيبني على سؤالي : مع الأسف لم أر قط مخطوط "كتاب دلائل القبلة" لأبي علي المتّيجي .

بكتاب محمد العلمي "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي" لكننا لم نعثر على ذكر كتاب "دلائل القبلة" لأبي المتّيجي في الفصل الأول من القسم الثاني والذي عنونه بمؤلفات المالكية في أحكام التّوقيت، قسّمه لمباحثين: الأول حول مؤلفات المالكية في التّوقيت والقبلة، والثاني حول جهود المالكية على مؤلفات التّوقيت والقبلة<sup>(1)</sup>.

وعليه جاء تحقيقنا يعتمد أساساً على نسخة المكتبة الوطنية بباريس، انتهينا الخطوات التالية:

- لم يضع صاحب المخطوط كلّ عناوين الفصول التي تدرج ضمن الأبواب الثلاثة لذا اجتهدنا في وضع العناوين بما يوافق النصّ، ووضعناها بين معکوفین، كما اجتهدنا في إكمال الفراغات الموجودة في النص المخطوط ووضعها بين معکوفین.

- ضبط الآيات القرآنية بما يوافق الرسم العثماني، وتخریج الأحادیث الواردة في النص المخطوط.

- التعريف بالمصطلحات الغامضة خاصة ما تعلق بالمصطلح العلمي، ورجعنا إلى الإحالات الواردة في النص المخطوط والمبثوثة في أمهات المصادر الفقهية منها على سبيل المثال لا الحصر: الموطأ لمالك بن أنس (تـ. 179هـ/790م)، والمدونة لسحنون (تـ. 240هـ/854م)، والتّبصرة لأبي الحسن اللّخمي (تـ. 478هـ/1085م)، والاستذكار لابن عبد البر (تـ. 463هـ/1071م)... إلخ.

التعريف بالشخصيات غير المتداولة في النصوص الفقهية كي يسهل على القارئ استيعاب الفترة وتقدير مبلغ وعمق اجتهادهم في هذا النوع من العلم.

تصحيح الأخطاء الكثيرة التي ارتكبها النّاسخ في المتن، والإحالة على الخطأ في الهاشم.

---

(1) محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ص 345 - 351

## ثانياً : الوصف المادي للمخطوط :

### بداية المخطوط :

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا وموانا محمد، قال الفقيه أبو علي المتّيجي رحمة الله: الحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي المصطفى محمد وآلها وسلم أجمعين على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، فكما أرى لنا الحق حقاً وأوضح لنا سبيله ووفقاً إلى اتباعه والعمل به إليه والقبول الأمين الأخ الصالح أبو زيد عبد الرحمن وفلك الله ومن عندي في الرباط من جماعة إخواننا المسلمين وعليهم رحمة الله وبركاته نور الله قلوبنا بالإيمان وقلوبكم وشرح للإسلام صدورنا وصدوركم وأجرا على سبيل التوفيق أمورنا وأموركم تكررت كتبك أكرمك الله راغباً في تبيان الطرق الموصلة إلى معرفة القبلة في مغربكم الأقصى.

### نهاية المخطوط :

وأرحب إلى الأخ الصالح في الدعاء لي بمثل ذلك نفع الله ببعضنا البعض، وجعل إخوتنا مقربة من رحمته أمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم تسلیماً، والحمد لله رب العالمين، انتهى بحمد الله وحسن عونه لي وصلى الله وسلم على سيدنا وموانا وصحبه وسلم تسلیماً.

**مكان المخطوط:** ضمن مجموع بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم 3115،  
من الورقة 53 - 129.

**عنوان المخطوطة:** ليس لها عنوان.

**المؤلف:** أبو علي المتّيجي.

**عدد الأوراق:** 152.

**المسطرة:** 18 سطر.

**المقاس:** 18 × 13 سم.

**الخط** : نسخي مغربي واضح ومقروء ، كتبت أغلبها بخط ، يوجد في بعض صفحاته بعض الخروم أو دلت بكلمات المخطوط.

**التعقيبة** : موجودة.

**النّاسخ** : غير مذكور.

**تاريخ النّسخ** : غير مذكور ، نطلق عليه اسم المخطوط المطلق<sup>(1)</sup> (Manuscrit non daté).

**ملاحظات أخرى** : المخطوط في الورقات الأولى فيه فراغات كثيرة ، وأخطاء كثيرة ارتكبها النّاسخ وتكرار بعض العبارات وحتى الجمل.

---

(1)أحمد شوقي بنين ومصطفى الطوبى ، مصطلحات الكتاب العربي المخطوط - معجم كوديكولوجى - ، ص323

## الورقة الأولى من المخطوط

بِسْمِ رَبِّ الْرَّحْمَنِ رَحْمَنٍ مُّبِينٍ وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ، إِلَهِ  
 قَدْرِ الْعَجَيْبِ أَجَوْعَلِي  
 الْمُبِينَ عَوْنَانَهُ اللَّهُ  
**الْمُسْرِفُ** رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالضَّلَّاءِ، عَلَى النَّبِيِّ الْمُضْكَبِينَ  
 لَهُ، سَلَّمَ الْجَيْرَ وَعَلَى النَّبِيِّ بَيْرَاهِمَ مَا حَسَابَ لِنَبِيِّ الْجَيْرِ كَمَا أَرِيَتَ  
 الْمَوْحِدَةَ وَأَوْنَعَ نَاصِبَلَهُ، وَفَنَّا إِلَى اقْبَامِهِ وَالْغَلَبِمِ الْبَهِ  
 وَالْفَبُولِ الْجَيْرِ الْمَلَخِ الْفَاعِلِ ابْوَزِيدِ كَبِيدِ الرَّهَمَانِ وَفَبَكَ اللَّهُ وَ  
 مَرِيكَبَهُ دِيَ الْرَّبَاحِيِّ مَرْجَعَةَ احْوَاقَنَا الْمُسْلِمِيِّ وَيَلِهِمْ رَهْمَهُ  
 الْفَهِ وَبِرَّهَاتَهُ نُورَاهُدَ فَلَوْنَبَابَا لَا يَجَارُ وَنَلُوتَكُمْ وَسَرَحَ دِلَّا  
 سَلَامَ حَدُورَنَا وَحَدُورَلَمْ دَاجِ ابْلِسِيَّلِ اتْوَفِيَّلِ مُورَنَا وَأَمَرَ  
 رِكْفَرِنَكَرِنَكَتِبَدَا اكْرَمَتَهُ زَافِهِيَّهِ تَبِيرَنَخْرَفِيَّهُ الْمَوْصِلَةَ  
 الْمَهْرِيَّهُ الْعَبْلَةَ بِمَغِيرِ حِكْمَمِ الْأَفْصَادِ وَكَمِيقَهُ الْأَمْسِدِيَّ الْأَنْدَلَهَا  
 وَلَهْرِيَّهُ اتْوَضَلِيَّهُ لَغَفِيَّهُ اتِّيَّهَا دَكَرِنَهَا وَهَا اتْشِيَّعَ اتْتَوَيِّيَّهُ  
 الْعَفِيَّهُ الْكَبِيَّهُ اتْغَافِيَّهُ اتْسَفَافِيَّهُ رَهْمَهَا اللَّهُ لَمْ تَفَقَّهْهُمْهَا  
 عَلَوْ حَفِيَّهُ دَانِيَهُ وَشَكَوْهُ مَا تَارَهُمْهُ كَفْرُهُ مَدِينَهُ اهْمَانَهُ وَمَا  
 حَوْلَسَهُ مَرْلَقِيَّهُ بِهَا وَالنَّرَاعَهُ امِيرَهُهَا وَارْهَقَنَا ارْلَهَوَادَهُ مَدِ  
 حَقِيَهُ عَلِيلَكُهُ بِهُ حَنِيقَهُ اسْتَغَابَيَّهُ **هَادِهِ عَلِيَّ** وَبَطَّا اللَّهُ ارْيَلَمَهُ لَهَا  
 مَدَادِرَهُ مَعْنَيَّهُ لَعَدَمِ الْعَارِيَّبِرِدَهَا، فَلَهُ اتَّهَا بِسِرَّهَا حَتَّى اتَّفَعَ

## الورقة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يَا مُحَمَّدُ وَجَعْلُوا لِي بِخَلْقِكَ أَنْتَ فِيمَعَ الْفَوْقَ دُعَائِنَا  
يَسِّرْ لِنَا مَحْمَدَ وَأَهْلَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَحْمَدٍ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَئْلَهِ  
الْعَالَمِينَ اسْتَغْفِرُ لِنَا مَحْمَدَ وَأَهْلِهِ وَحَسَنَاتِهِ  
عَوْنَوْنَى وَهَامَانَ وَهَامَانَ وَهَامَانَ  
كَانَتْ مُخْرِبَةً لِلَّهِ وَصَاحِبِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَحْمَدٍ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَئْلَهِ  
الْعَالَمِينَ



## **ثانياً: قسم التّحقيق**



/53و/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

قالَ الْفَقِيهُ أَبُو عَلَيِّ الْمُتَّيْجِي - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَكَمَا أَرَى لَنَا الْحَقُّ حَقًا وَأَوْضَحَ لَنَا سَبِيلَهُ وَوَفَّقْنَا إِلَى اتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ [وَالسَّعْيُ]<sup>(1)</sup> إِلَيْهِ، وَالْقَبُولُ الْأَمِينُ.

الْأَخُ الصَّالِحُ أَبُو زِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفَقْكَ اللَّهُ وَمَنْ عَنْدِي فِي الرِّبَاطِ مِنْ جَمَاعَةِ إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. نُورُ اللَّهِ قُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَقُلُوبَكُمْ، وَشَرَحُ لِلإِسْلَامِ صُدُورَنَا وَصُدُورَكُمْ، وَأَجْرَى عَلَى سَبِيلِ التَّوْفِيقِ أُمُورَنَا وَأُمُورَكُمْ.

تَكَرَّرْتُ كِتْبَكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ راغِبًا فِي تَبَيِّنِ الْطَّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَبْلَةِ فِي مَغْرِبِكُمُ الْأَقْصَى، وَكِيفِيَّةِ الْاسْتِدَالَالِ عَلَيْهَا، وَطَرِيقِيَّةِ التَّوْصِلِ بِالْحَقِيقَةِ إِلَيْها، وَذَكَرْتُ وفَاهَا الشَّيْخُ التَّونِيُّ وَالْفَقِيهُ الطَّيِّبُ الْيَافِيُّ<sup>(2)</sup> الْاسْفَاقِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ نَقْفُ مِنْهُمَا عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ.

وَشَكُوتُ مَا ثَارَ عِنْدَكُمْ فِي مَدِينَةِ "أَغْمَاتَ"<sup>(3)</sup> وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْخَلَافِ فِيهَا وَالتَّرَاعِ فِي أَمْرِهَا، وَأَرْهَقْنَا أَنَّ الصَّوَابَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فِي حَقِيقَةِ اسْتِقْبَالِهَا. فَاعْلَمْ وَفَقْكَ اللَّهُ أَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ قَدْ انْدَرَسَ عَنْكُمْ لِعَدَمِ الْعَارِفِينَ بِهَا وَقَلَّةِ

(1) في الأصل: بياض.

(2) في الأصل: القافني. كتب بخط غير واضح، وهذه الشخصية لم نعثر على ترجمة لها.

(3) أغمات، مدينة أهلها من قبائل هوارة المتبررين بالمجاورة. الإدريسي، نزهة المشتاق،

الطالِّينَ لَهَا حَتَّى انْقَطَعَ / 53 ظ / خُبْرُهَا<sup>(1)</sup> وَامْتُحِيَ أثْرُهَا، فَلَا سَائِلَ عَنْهَا  
وَلَا مَجِيبٌ إِلَّا سَائِلًا لَا يُحْسِنُ السُّؤَالَ أَوْ مَجِيبٌ لَا يَدْرِي [جُهْدٌ]<sup>(2)</sup> الْأَبَاءِ  
وَالْأَجَادِادِ فِي تَحْسِينِ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ، فَإِذَا أَقَامَ رَاغِبٌ فِي دِينِهِ  
[الْأَدَاءِ]<sup>(3)</sup> صَلْوَاتِهِ، فَبَحْثٌ عَنْ حَقِيقَةِ قِبْلَتِهِ لَمْ يَهْتَدِ فِيهَا سَبِيلًا وَلَا وَجَدَ إِلَيْهَا دَلِيلًا  
فَبَقِيَ فِي ظُلْمَةِ [جَهَلِهِ]<sup>(4)</sup>، وَعَلَى فَقْدِ قِبْلَتِهِ.

أَمَّا إِنْ ظَهَرَ عَارِفٌ بِهَا دَاعٍ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا وَأَنْكَرَ قَوْلَهُ [السَّابِقُ]،  
وَاسْتُنْتَقِصَ دِينُهُ وَعَقْلُهُ، وَأَوْذِيَ فِي نَفْسِهِ بِوْجُوهِ الْأَدَاءِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى إِصْلَاحَ  
ذَلِكَ كُلَّهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

فَأَجَبْتُكَ رَعَايَةً لِحَقِّكَ وَمَحَافَظَةً عَلَى دِينِكَ، فَإِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبْسِطُ لَكَ  
[مَا فِيهِ]<sup>(5)</sup> مِنَ القَوْلِ [عَنِ]<sup>(6)</sup> الْقَبْلَةِ بِقَدْرِ أَفْهَامِكُمْ، وَأَشْرُحُ لَكُمْ مِنْ وِجْهِ  
الْاسْتِدَالِ عَلَيْهَا بِقَدْرِ مَعْرِفَتِكُمْ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ [اللَّهِ بِإِحْيَا] سُنْنَةٍ قَدْ مَاتَتْ،  
وَفِرِيضَةٍ قَدْ عُطَّلَتْ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْعُونَ فِي ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ  
[وَأَتَمَّ]<sup>(7)</sup> لَكُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَ الْكَلَامِ وَالْإِجْمَاعِ وَالرَّوَايَةِ وَالْقِيَاسِ الْحَسَنِ،  
فَإِنَّهُ أَشَبَّهُ لَكُمْ وَأَشْكَلُ بِأَمْثَلِ [ذَلِكَ]<sup>(8)</sup>.

إِذْ هُوَ الْمَأْلُوفُ عِنْدَكُمْ وَالْمَقْبُولُ فِي عَقْوِلِكُمْ، وَأَعْرَضْتُ عَنْ غَوَامِضِ  
الْطَّرِقِ فِيهَا، وَأَبَيْنُ مَا ذَكَرْتُهُ غَايَةَ التَّبَيِّنِ لِيُتُوصلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ قِبْلَتِكُمْ بِيَقِينٍ فَيَتَفَرَّعُ  
بِهِ الطَّالِبُ / 54 وَالْحَادِقُ وَمَنْ دُونَهُ، فَيَعْمَلُ نَفْعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) في الأصل: انقطع أثرها خبرها.

(2) في الأصل: فراغ.

(3) في الأصل: فراغ.

(4) في الأصل: فراغ.

(5) في الأصل: فراغ.

(6) في الأصل: فراغ.

(7) في الأصل: فراغ.

(8) في الأصل: فراغ.

صانكَ اللهُ مَعَ عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ وَشَدَّةِ احْتِياطِكَ لِدِينِكَ لَا سِيمَا وَأَهْلِ الْرَّبَاطِ  
 كُلَّهُمْ حَوْلَكَ [مُهَتَّدُونَ]<sup>(1)</sup> وَمُقْتَدُونَ فِي أَدِيَانِهِمْ بِقَوْلِكَ وَفَعْلِكَ، فَكَانَ فَرْضُ  
 الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ<sup>(2)</sup> أَوْجَبَ عَلَيْكَ [مَعْرِفَةَ]<sup>(3)</sup> ذَلِكَ مَرَارًا، وَأَكَّدْتُمْ تَكْرَارَ الرَّغْبَةِ  
 فِي ذَلِكَ فَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ [بَنِينَ]<sup>(4)</sup> ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ

بَابٌ فِي بَيَانِ وَجْوبِ التَّوْجِّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَيَانِ ضَرُوبِ الْطَّرُقِ الْمَوْصَلَةِ  
 إِلَيْهَا، وَبَيَانِ ضَرُوبِ الْمَصْلِينَ إِلَيْهَا، وَبَابٌ فِي بَيَانِ وَجْوبِ الْاجْتِهادِ فِي طَلْبِهَا  
 وَكِيفِيَّةِ الْبَحْثِ عَنْهَا، وَوَجْوبِ الرَّجْوِعِ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ أَخْطَأَهَا، وَبَابٌ فِي بَيَانِ  
 أَصْنافِ الْغَالِطِينَ فِيهَا، وَذِكْرِ أَسْبَابِ غَلَطِهِمْ، وَذِكْرِ الْعَالَمَةِ الْفَاسِدَةِ، وَبَيَانِ  
 وُجُوبِ إِرْشَادِهِمْ وَكِيفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

(1) في الأصل: فراغ.

(2) في الأصل: حقيقة

(3) في الأصل: فراغ.

(4) في الأصل: فراغ.



# الباب الأول

منها في<sup>(1)</sup> بيان وجوب استقبال القبلة، وبيان ضروب الأدلة  
الموصلة إليها وضرور المصلى إليها

فصلٌ: في بيان وجوب استقبال المسجد<sup>(2)</sup> الحرام على كل مصلٍ.

اعلمْ وفَقْكَ اللَّهُ أَنَّ التَّوْجِهَ إِلَى الْقَبْلَةِ شَرْطٌ مِّنْ شَرْوَطِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ التَّيْ  
لَا تَتَمَّعُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَقْبَلُ دُونَهَا، فَيَلْزَمُ كُلَّ مُصَلٍ طَلْبُهَا وَالبُحْثُ بِالدَّلَائِلِ عَنْهَا  
وَاسْتِقْبَالُهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا، فَالصَّلَاةُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ/54 ظ / وأَعْظَمُ فَرْوَعِ الإِيمَانِ،  
وَلَا رَكْنٌ فِي الدِّيَانَاتِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي وجوبِ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْإِتِيَانِ  
بِهَا عَلَى شَرْوَطِهَا كُلَّهَا، طَلَبًا فِي الْقِبْلَةِ بِهَا وَانتِفَاعِ الْعَبْدِ بِهَا، فَإِنَّهَا الْوَسِيلَةُ الْعَظِيمَى  
بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِ النَّجَاهَةِ مِنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ قُبِّلَتْ [قُبْلَ]<sup>(3)</sup> سَائِرُ عَمَلِهِ مَعَ  
الْتَّسَامِحِ فِي نَقْصَانِهِ، فَإِنْ رُدَّتْ الصَّلَاةُ رُدَّتْ غَيْرُهَا مَعَهَا، وَلَوْ قُبِّلَ فَقْبُولُهَا هُوَ  
الْأَصْلُ فِي قَبْوِلِ سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَكَذَلِكَ رَدُّهَا، فَالصَّلَاةُ أُولَئِكَ مَا احْتِيطَ وَاعْتَنَى  
بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى  
وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة: 238]، وَقَالَ: الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَقِيمُوا  
وَلَكُنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا فَإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا

(1) في الأصل: في وجوب بيان وجوب.

(2) في الأصل: مسجد.

(3) في الأصل: سقطت من الناسخ.

(4) في الأصل: اعملوا خير.

<sup>(1)</sup>، وقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه: إِنَّ أَهْمَمَ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَّاهَا أَضَيَّعُ.

والصَّلَاةُ كَمَا قُلْنَا عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَأَعْظَمُ فَرْعَوْنِ الإِيمَانِ مِنْ شُرُوطِهَا الَّتِي لَا تَتَمَّعُ إِلَّا بِهَا، وَيُلَزِّمُ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ بِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَنْ حَيَثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة آية 149]، وَقَالَ لِأَمْتَهِ الطَّيِّبَةِ الْمَبَارَكَةِ: ﴿وَحَيَثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة آية 144]، وَذَكَرَ أَهْلُ النَّقْلِ إِجْمَاعًا أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَى وجوبِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ الْبَلْدَانِ عَلَى أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ / 55 /، مَحْكُمَةٌ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْقِبْلَةِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعَ أَئمَّةِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(2)</sup>، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَئمَّةِ مَا يَبْدُو فِي ظَاهِرِهِ خَلَافَ الْآيَةِ فَهُوَ مَا أُوْلَئِكَ بِإِجْمَاعِ الْأَئمَّةِ بِالْتَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ إِلَى مَا يَوْافِقُ نَصَّ هَذِهِ الْآيَةِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّطَرَ فِي الْلُّغَةِ مِنَ الْمَشَاطِرَةِ وَهُوَ قَسْمُ الشَّيْءِ نَصْفَيْنِ، تَقُولُ الْعَرَبُ شَطَرْتُ نَصْفَيْنِ أَيْ إِذَا قَسَمْتُهُ إِيَّاهُ نَصْفَيْنِ<sup>(3)</sup>، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: "الشَّطَرَ" السَّمَّتُ وَالْقَصْدُ، وَهَذَا نَحْوُ الْأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا سَامَتَ الشَّيْءَ قَصَدْتَهُ وَقَفْتُ مُسَاوِيًّا، [وَقَيْلٌ]<sup>(4)</sup> جُلُّ شَطَرِهِ الَّذِي هُوَ وَسْطُهُ.

(1) حديث صحيح، رواه ابن ماجه (226)، وأحمد (276/5) (22432)، والطبراني (101/2) (1444)، من طرق عن ثوبان رضي الله عنه. قال البوصيري في ((زوائد ابن ماجه)) (47/1): هذا الحديث رجاله ثقات، أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى عن ثوبان متصلة وشواهد يرتقي بها إلى مرتبة الصحيح.

(2) في الأصل: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(3) للمزيد حول معاني الشَّطَرِ. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق نواف الجراح، ط3، دار صادر، بيروت، 2001، 5/704-706.

(4) في الأصل: بياض في الأصل.

وإنما أمرَ اللهُ سبحانَهُ رسُولُهُ - عليهِ السَّلَامُ - وأمْتَهُ باستقبالِ شطرِ المسجدِ الحرامِ مبالغةً في تحرّي إصابةِ عينِ المسجدِ الحرامِ في الاستقبالِ في الصلاةِ لئلاً يقعَ مِنَ النَّاسِ التَّهَاوُنُ فِي ذلِكَ والتَّفْرِيطُ فِيهِ، فَيُنْحرِفُونَ عَنِ المسجدِ فَتُبْطَلُ الصلاةُ.

وأمّا "حيثُ" في الآيةِ فتقتضي المكانَ بإجماعِ أهلِ اللسانِ العربيّ، وبإضافتها إلى "ما" التي هي نكرةً مُتابعةً فيما لا يُعقلُ يقتضي عُمومَ الأمكنةِ كُلُّها بإجماعِ أهلِ العربيةِ، فمعنى الآيةِ المجتمعُ عليها "حيثُ ما كُتُمْ" مِنَ الْبَلَادِ كُلُّها الدائراتِ بمكّةَ منْ كُلّ ناحيةٍ فولوًا وجوهُكمْ شطرِ المسجدِ الحرامِ في الصلاةِ، وهذا معنى الآية<sup>(1)</sup>، غيرِ محتاجٍ إلى تفسيرٍ، إذ لا إشكالٌ في الآيةِ بوجهٍ، بلْ هُوَ في غايةِ الوضوحِ والبيانِ إِنْ شاءَ اللهُ.

55/ ظ / والمصلُونَ في المسجدِ الحرامِ دائرونَ بالكعبةِ مِنْ كُلّ ناحيةٍ مُستقبلونَ لها بوجوهِهمْ، فوجوهُ بعضِهمْ تقابلُ وجوهُ بعضِ، والكعبةُ في الوسطِ بينهمْ، ولو لا ارتفاعُ الكعبةِ لأبصرَ بعضُهمْ وجُوهَ بعضِ، كما تتقابُلُ وجُوهُ الأكلينَ منَ القصعةِ الدائرينَ حولَها والقصعةُ بينُهمْ في الوسطِ، وبعضُهمْ يقابلُ وجوهَ بعضِ، ويرى بعضُهمْ بعضاً إذ ليسَ في القصعةِ من الارتفاعِ مَا يحجبُ بعضُهمْ عن بعضِ، كما يحجبُ ارتفاعُ الكعبةِ وجُوهَ بعضِ المصلينَ عن بعضٍ فكذلكَ مَنْ بَعْدَ مَكَّةَ في الْبَلَادِ التَّائِيَةِ عَنْهَا يُلْزِمُهُمْ بهذا الأمرِ المنصوصِ [عليه]<sup>(2)</sup> مِنَ اللهِ تعالى في هذهِ الآيةِ المحكمةِ الجليلةِ أَنْ يُولُوا وجوهَهُمْ إلى المسجدِ الحرامِ مِنْ كُلّ ناحيةٍ مِنْ نواحيِ الأرضِ، فيستقبلونَ شطراهُ كما يفعلُهُ المصلُونَ حولَهُ والمعاينونَ لها، هذا هُوَ الصَّحِيحُ بنصِّ القرآنِ وإجماعِ الأُمَّةِ ومقتضى الدَّلَائلِ الصَّحَاحِ ومشهداتِ العيونِ والعقولِ فلا يجوزُ

(1) في الأصل: وهذا ما بين في نص الآية.

(2) في الأصل: سقطت من النسخ.

غيرها ولا يحل خلافه، وعلى هذا جرئ العمل والفتوى من علماء الإسلام إلى وقتنا هذا.

فلا صلاة إلى غير القبلة ولا قبلة سوى الكعبة، وقد فرض الله على العباد استقبالها والتوجه في الصلاة إليها، فمن عاينها [عند]<sup>(1)</sup> الصلاة قصدها، ومن غاب عنها وجّب عليه طلبها والبحث عنها لا يكون إلا بعلم وجوه الطلب ومعرفة/560 طرق البحث، فالتعلم لطرق العلم بها واجب والتعرّف لطرق الاستدلال عليه لازم ممن كان له عقل.

فقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن يونس<sup>(2)</sup> في شرحه للمدونة: "أنَّ من صلى بغير اجتهاد في طلب القبلة لم تُجزِّه الصلاة"، فإن قال لنا من المغاربة قائلٌ لم جعلت القبلة مكَّةً وحدَّها وتمسكت في ذلك بالآية وحدَّها وتركت الخبر الذي جاءَ فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قُولُهُ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"، قلنا هذا الحديث إنما هو مخصوص بأهل المدينة، وليس حكمه عاماً في البلاد كلها كما كانت الآية.

وسيأتي الكلام على تخصيص الحديث بأهل المدينة في أول [الباب]<sup>(3)</sup> الثالث في هذا الكتاب ونستقصي فيه الكلام والقول، فإبطال كلام من ذهب إلى الحديث عام في البلاد كلها إن شاء الله تعالى.

---

(1) في الأصل: عبارة غير واضحة.

(2) عبد الله محمد ابن يونس (ت 522هـ / 1128م)

(3) في الأصل: سقطت من الناسخ.

**فصلٌ : في ذِكْرِ ضُرُوبِ<sup>(1)</sup> الْطُّرُقِ الموصَلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ .**

اعلمُ أَنَّ الْطُّرُقَ الموصَلَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ خَمْسٌ: أَوْلَاهَا رَؤْيَةُ الْكَعْبَةِ بِالْعَيْنِ، وَالثَّانِي مَنْ عَائِنَهَا إِذَا كَانَ ثَقَةً، وَالثَّالِثُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا بِالْأَدَلَّةِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَيْهَا لِذَلِكَ، وَ[الرَّابِعُ]<sup>(2)</sup> تَقْليِدُ الْعَامِي<sup>(3)</sup> فِيهَا عَالَمًا مَجْتَهِدًا، وَالخَامِسُ تَقْليِدُ مَنْ عَدِمَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ طُرُقٍ<sup>(4)</sup>، وَهُمُ الْمُتَرَدِّدِينَ الْجَهَاتِ الْمُسْتَوِيَّةِ<sup>(5)</sup> الْأَماْكِنِ.

وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ طُرُقٌ مُتَرَدِّيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى مَا قَبْلَهُ فَحْكُمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالُ عِلْمَاءِ الْأَئمَّةِ إِنَّمَا وَجَبَ هَذَا /56 ظَرِيفَةٌ لِتِفَاوْتِ مَرَاتِبِ الْعِلُومِ بِهَا فِي الْحَالِصَلَةِ عَنْهَا فِي الْقُوَّةِ وَالْيَقِينِ ، فَأَقْوَى الْعِلُومِ بِهَا فِي الْقَلْبِ وَأَثْبَتُهَا فِي النَّفْسِ مَا حَصَلَ مِنْ طُرُقِ الْمَشَاهِدَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّهُ عَامٌ ضَرُورِيٌّ قَطْعًا وَسِيدُ الْحَوَاسِ كُلُّهَا فِي إِحْدَى الْعِلُومِ الْيَقِينِيَّةِ رَؤْيَةُ الْعَيْنِ فَمَا يُحْقِقُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ عَيَّانًا قَوِيًّا يَقِينِهُ، وَلَمْ يُرِّ فِيهِ الشَّكُّ وَلَا مَازَجَهُ رِيبٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ وَالْاجْتِهادُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّ الْعِلُومَ الْحَالِصَلَةَ عَنْهَا مَطْلُوبَةٌ عِنْدَ كَافَّةِ عِلْمَاءِ الدِّينِ إِلَّا خَبْرُ الصَّادِقِ أَوْ خَبْرُ التَّوَاتِرِ عَلَى مَا سُبْنَيْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ عَرَفَ مُوسَى الْكَلِيمُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَبِّهِ مَعْرِفَةَ يَقِينِ ، فَطَمَحَتْ نَفْسُهُ إِلَى طَمَانِيَّةِ الْقَلْبِ فِي ذَلِكَ وَذَهَابِهِ رَجْمَ الظَّنُونِ بِهِمَا [فَرَاغ] ، وَبِهِ الْيَقِينُ التَّيْ لَا غَايَةَ بَعْدَهَا فِي الْيَقِينِ ، ﴿فَقَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الْأَعْرَافُ آيَةٌ 143] ، وَكَذَلِكَ قَدْ

(1) في الأصل: ضرب.

(2) في الأصل: الثالث.

(3) العامي، كُلٌّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَدَلَّةَ الْقِبْلَةَ فَقِيَاهَا كَانَ أَوْ عَامِيَا بِالْطَّبِيعِ، وَكَذَلِكَ الْعَالَمُ بِالْأَدَلَّةِ إِذَا تَبَسَّطَ عَلَيْهِ فَحْكُمُهُ فِي ذَلِكَ كَالْعَامِيِّ.الْحَاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، الْعَذْبُ الزَّلَالُ فِي مِبَاحَثِ رَؤْيَةِ الْهَلَالِ، 1/287.

(4) الأصل: الْطَّرُقُ.

(5) في الأصل: وَهُوَ الْمُتَرَدِّدِينَ جَهَاتَ مُسْتَوِيَّةِ.

عَلِمَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - نَفْوَذْ قَدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِحْيَا الْمَوْتَى فَالْتَّمَسَ طَمَانِيَّةَ الْقَلْبِ فِي ذَلِكَ بِرْؤَيَّةِ الْعَيْنِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِيطُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة آية 260]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ"<sup>(1)</sup>، فِرْؤَيَّةُ الْعَيْنِ فِي الْأَشْيَاءِ مُقْدَّمَةٌ عَلَى الْخَبْرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، مَنْ رَأَى الْكَعْبَةَ فَقَدْ عَلِمَهَا يَقِينًا وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِسْتِخْبَارُ عَنْهَا وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا.

## فصلٌ : [الْخَبْرُ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ]

وَأَمَّا الْخَبْرُ فِيَّاهُ بَعْدَ رُؤْيَايَةِ الْعَيْنِ أَصْلُ عَظِيمٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ لَمْ تَصِلْنَا الشَّرِيعَةُ وَلَا عَلِمْنَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى / 57 وَلَا مُرَادُهُ مِنَّا وَلَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الْآخِرَةِ وَلَا مَا غَابَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَخَبْرُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْخَبْرِ الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ عَبَادِهِ فَيُخْبِرُ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَيَنْتَقِلُ الْخَبْرُ [إِلَى]<sup>(2)</sup> أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ قَرْنٍ إِلَى قَرْنٍ حَتَّى أَخْرِهِ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ لَمْ يَتَمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه آية 122].

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَارَ الْمُتَفَقَّهَةِ بِأَمْرِ الدِّيَانَةِ أَصْلًا فِي أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهِمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحْمَةُ اللَّهِ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَدَّاهَا كَمَا

(1) حديث صحيح، أخرجه أحمد (271/1)، وابن عدي في "الكامل" (2596/7)، وأبو الشيخ" في "الأمثال" (5)، وابن حبان في صحيحه (6213)، والحاكم (321/2)، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) الأصل: بأحكام.

سمعها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَا [مَن]<sup>(1)</sup> هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ<sup>(2)</sup>، فَأَعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ الْخَبَرَ بَعْدَ هَذَا، وَكِيفِيَّةِ الْخَبَرِ وَالْاسْتِخْبَارِ وَعَنْ سُمْتِ مَكَّةِ<sup>(3)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ<sup>(4)</sup>، فَإِذَا غَابَ الْإِنْسَانُ وَجَهَلَ جَهَةَ الْقِبْلَةِ سَأَلَ عَنْهَا أَهْلُ الْمَعَايِنَةِ لَهَا أَوْ مَنْ عَرَفَهَا بِالْخَبَرِ مِنَ الْعَارِفِينَ لَهَا، فَإِذَا أَخْبَرَ عَمَّا يَقُولُ الْعِلْمُ كَفَى، وَقَدْ صَلَّى رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَ قُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَاسْتَدَارُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ 57 ظَهِيرَةِ الْكَعْبَةِ وَهُمْ رَكُوعٌ<sup>(5)</sup>، وَعَمِلُوا بِمَا اقْتَضَى خَبْرُهُ وَهُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

(1) الأصل: ما هو.

(2) حديث متواتر، هذا الحديث رواه غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ عدتهم نحوً من عشرين صحابياً، وقد عده غير واحد من أهل العلم في جملة الأحاديث المتواترة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

قال ابن حجر: حديث مشهور خرج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجبير بن مطعم، وصححه ابن حبان، والحاكم. وذكر أبو القاسم بن منده في تذكرته أنه رواه عن المصطفى عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون صحابياً، ثم سرد أسماءهم، نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر المناوي في كتابه (فيض القدير شرح الجامع الصغير: 284/6).

قال الحاكم عقب الحديث: «هذا إسناد صحيح، وعبد الجبار العطار ثقة وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي وإذا صح مثل هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده».

(3) سمت مكة أو سمت القبلة، هو ملتقي أفق البلد والدائرة التي تمر على سمت رؤوس أهل ذلك البلد ومكة، وبعده عن خط الزوال هو مقدار ما يجب أن ينحرف به المصللي عنها. محمد العربي الخطابي علم المواقف أصوله ومناهجه، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1986م، ص 58.

(4) عن سمت مكة أنظر الملحق رقم: 06.

(5) مالك بن أنس، الموطأ، روایة یحيی بن یحیی الیثی الاندلسی، تحقيق بشّار عواد معروف، ط 2، دار الغرب الإسلامي، 1997، (ما جاء في القبلة)، 1 / 271.

## فصلٌ : [الاجتہادُ مِنْ طرِقِ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ]

وأَمَّا الاجتہادُ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ بَعْدَ عَدَمِ رُؤْيَايَةِ الْعَيْنِ وَبَعْدَ عُمُومِ الْخَبَرِ عَنْهَا ، فَقَدْ نَصَّبَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقِبْلَةِ مِنَ النُّجُومِ وَغَيْرِهَا دَلَالَةً تَدْلُّ عَلَيْهَا وَعَلَامَةً تُشَيرُ إِلَيْهَا ، وَأَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاسْتِعْمَالِهَا وَالْإِسْتِدَلَالِ بِمَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام آية 97] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْل آية 16] .

فَقَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "يَرِيدُ تَعَالَى لِتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِلَى مَعْرِفَةِ قِبْلَةِ صَلَاتِكُمْ وَإِلَى مَعْرِفَةِ جَهَةِ سِيرِكُمْ" ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْحَدِيثِ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ.

وَرَوَى أَبُو ذِرٍ الْهَرَوِيُّ مُسْنَدًا عَنْ رَجَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَفِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ خَيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاوِعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ" <sup>(1)</sup> ، فَأَخْبَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْتَدَلِّينَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْأَظَلَالِ عَلَى الْقِبْلَةِ عَلَى أَوْقَاتِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ يُرَاوِعُونَ ذَلِكَ مَحَافَظَةً عَلَى صَلواتِهِمْ ، إِنَّهُمْ خَيَارُ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ هُوُ ثَنَاءً.

قَالَ أَبُو الدَّرَداءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَئِنْ شِئْتُ لَأُقْسِمَ أَنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاوِعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ ، وَالْأَظِلَّةَ لِذِكْرِ اللَّهِ" ، فَزَادَ أَبُو الدَّرَداءِ أَنَّهُمْ أَحَبَّاءُ اللَّهِ ، وَدَرْجَةُ الْمَحِبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى / 58 وَأَعْظَمُ مَقَامَاتِ الْأُولَيَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَحَاسِبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

(1) حديث حسن، روى الحاكم في "المستدرك" (163) – واللفظ له – والبزار في "المسندي" (3351) وهو في "كشف الأستار" برقم (366) والحسين المروزي في "زوائد الزهد لابن المبارك" (1304) والطبراني في "الدعاء" (1876) وأبو نعيم في "الحلية" (227/7) والبيهقي في "الكتاب" (1781) وغيرهم من طرق عن عبد الجبار بن العلاء العطار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر عن إبراهيم السكسيكي، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا.

قال الحاكم عقب الحديث: «هذا إسناد صحيح، وعبد الجبار العطار ثقة وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسيكي وإذا صحت مثل هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده».

قالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيدٍ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ: وَلَا يَنْظُرُ مَنْ النَّجُومُ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيلِ وَيَتَرَكُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ مُوافِقَةً لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كَمَا تَقْدِمَ، فَلَمْ يَتَرَكِ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْقِبْلَةِ هُمَّلًا لِئَلَّا يَجْهَلَ النَّاسُ سَمِّيَّهَا فَيُعَطِّلُوا فِرْضَهَا، وَيَتَكَلَّفُوا فِي مَعْرِفَةِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، بَلْ رَحْمَنَا اللَّهُ فَخَلَقَ الدَّلَائِلَ وَقَطَعَ عُذْرَنَا فَنَصَبَ الْعَلَامَاتِ لِيُكَرِّمَ الْمُطِيعَ بِاسْتِعْمَالِهَا، وَيُهِينَ الْمُخَالَفَ عَنْ امْتِشَالِهَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْاجْتِهادَ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ عَلَى ضَرِيبَيْنِ: أَحَدُهُمَا النَّظرُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ وَرَايَاتِ الْفَقَهَاءِ، وَالْاجْتِهادُ بِمَبْلَغِ الْجَهَدِ فِي كِيفِيَّةِ الْقِيَاسِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَاسْتِخْرَاجِ وَجْهِ الصَّوابِ فِي الْقِبْلَةِ مِنْهُ عَلَى مَا سُبْنَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالضَّرُبُ الثَّانِي مِنَ الْاجْتِهادِ هُوَ النَّظرُ فِي الْأَدَلَّةِ الَّتِي نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا كَالنَّظرِ فِي مَجَارِيِ الْمَنَازِلِ وَالْبَرُوجِ<sup>(1)</sup> وَمَجَارِيِ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ<sup>(2)</sup> وَمَوَاضِعِهَا فِي

(1) المنازل والبروج، ظاهرة المنازل تعني شروق نجم وغروبه في مواعيد محددة من السنة، كانت عند العرب دليلاً على تقلبات الطقس وهطول الأمطار وهبوب العواصف والرياح، نشأ من هذه المعرفة علم كامل في زمانه سُمِّوه "الأنواء"، أمّا البروج فقسم العرب نطاق البروج الذي يسير فيه القمر والكواكب الأخرى إلى ثمانية وعشرين قسماً، كل قسم منها منزل، وهذا تقسيم فلكي حديث لأنّ التقسيم اليوناني قسم نطاق البروج إلى اثنين عشر قسماً كلّ قسم منها يسمى برجاً، وإذا كان البرج الواحد يحتل مقدار 30 درجة من دائرة القبة الفلكية، فإنّ المنزل يحتل اثنتي عشرة درجة وستة أسباع الدرجة، ولكن الهندوس قسموا منطقة البروج إلى 27 قسماً. للمزيد انظر، عبد الرحيم بدر، منازل القمر، أبحاث الندوة العالمية لتاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، المؤتمر السنوي الثاني عشر لتاريخ العلوم عند العرب المنعقد في دير الزور 12 - 14 نيسان 1988، إعداد مصطفى شيخ حمزة، منشورات جامعة حلب، 1996، ص 41-42.

(2) الكواكب الثابتة، هي التي في الفلك الثامن، وهي متحركة إلا أنها لما كانت محفوظة للمناسبات، وثبتنا وضع بعضها من بعض، سميت ثابتة. انظر. أحمد فؤاد باشا، معجم المصطلحات العلمية في التراث الإسلامي، ط 1، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مصر، 2013، ص 170.

المطالع والمعارب ، والنّظر في مطالع الشّمسِ في الشّتاءِ والصّيفِ والاعتدال إلى معرفةٍ ظلالها في كلِّ الأزمنةِ ، ومعرفةٍ موضعٍ وقوفِها وزوالها ، ومعرفةٍ موضع القطبينِ ، والاستعانة بذلِكِ كُلِّهِ على استخراجِ سمتِ القِبْلَةِ منهُ بالنظر /58/ <sup>(1)</sup> الصّحيحِ والاستدلالِ القويِّمِ ، ثمَّ استعانَ على ذلكَ بمعرفةٍ أطوالِ الْبَلَادِ <sup>(2)</sup> وعروضِها ، ومعرفةٍ مواضعِها في الأرضِ ، وكيفيةٍ استخراجِ سموٍّ بعضها من بعض ، فمِنْ هنَاكَ يتقوَّى على معرفةٍ سمتٍ مَكَّةَ من بلدهِ في الأرضِ ، ويَسْتَخِرُ خطَّ السَّمَتِ بينَهُ وبينَها ، ويَجْعَلُ على سمتِها في الخطِّ المحيطِ عليها علاماتٍ ، ويربطُ ذلكَ بمواضعِ الكواكبِ الثابتةِ أو ببعضِ الجبالِ ويصلُّ إلَيْهِ ، فإنَّ تلكَ الطَّرِيقَ تؤَدِّيكَ بالحسابِ والهندسةِ إلى معرفةِ القِبْلَةِ على اليقينِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .  
ولَا سِيلَ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي فِي الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ مَنْ عَرَفَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَعَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ، فإنَّ الطَّرِيقَةَ إِلَى معرفةِ الأشْيَاءِ تَخْلُفُ بُحْسَنِ الْقَصْدِ وَمَعْرِفَةِ الْبَلَوغِ وَسَهْوَلَةِ السَّيْرِ إِنْ شاءَ اللهُ .

### فصل : [التَّقْلِيدُ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ]

ثُمَّ بَعْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالاجتِهادِ وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ فَيَجِبُ التَّقْلِيدُ فِيهَا مِنَ الْعَامِيِّ الْجَاهِلِ لِلْعَالَمِ الْمُجتَهِدِ لَا لِجَاهِلٍ مُثْلِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل آية 43] .

(1) طولِ البلد، (longitude)، هو بعده من المشرق أو المغرب، وليس للمشرق والمغرب نهاية في الحقيقة عند المنجمين لأنَّ كلَّ نقطةٍ من دائرة خطِّ الاستواء هي مشرق لموضع آخر، فإذا ذكر المشرق على الإطلاق عني به أقصى موضع من البلاد المعمورة في نواحي الشرق، وكذلك إذا ذكر المغرب على الإطلاق عني به أقصى موضع من البلاد المعمورة في نواحي الغرب، وبينهما نصف الأرض طولاً. انظر، الخوارزمي، أحمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979، ص 241.

(2) عرضِ البلد، (latitude)، هو بعده من خطِّ الاستواء. الخوارزمي، المصدر نفسه، ص 241.

والجاهلُ لا ذكرَ عندهُ، فُيُسأَلُ إذا كانَ جاهلاً بطرقِ الاجتِهادِ والقدرةِ عليهِ في طلبِ القِبْلَةِ، قَدَّرَ فيهاً أهْلَ الْعِلْمِ بالدَّلَائِلِ وَلَا ينفعُهُ غَيْرَ ذلِكَ.

والتَّقْلِيدُ في القِبْلَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِيْنِ: أحَدُهُمَا التَّقْلِيدُ مِنْ جاهِلٍ لَا يَعْرِفُ الاَسْتِدَالَ علىَهَا فَيُقْلِدُ الْعَالَمَ بِالدَّلَائِلِ كَمَا قُلْنَا، وَالثَّانِي التَّقْلِيدُ مِنْ عَالَمٍ / 59 / بِطَرِيقِ الاَسْتِدَالِ عَلَيْهَا إِذَا خَفِيتُمْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فَيُخْبِرُهُ بِسَمِّهَا فَيَسْتَقْبِلُهُ بِقَوْلِهِ، وَيَدْخُلُ بِذلِكَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل آية 43]، وَهُوَ الْعَالَمُ بِوَجْوهِ الاَسْتِدَالِ فِي حِينِ خَفَاءِ الدَّلَائِلِ عَلَيْهِ، [وَ] <sup>(1)</sup> لَا يَعْلَمُ شَيْئاً فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ سَؤَالُ الْعَالَمِ الْعَارِفِ سَمِّهَا.

### فصلٌ : [التَّرَدُّدُ مِنْ طرقِ معرفةِ القِبْلَةِ]

ثُمَّ مَنْ عَدِمَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي معرفةِ قِبْلَتِهِ، وَلَمْ يَقِنْ لَهُ فِيهَا دَلِيلٌ يَعْرُفُهَا بِهِ بِوَجْهِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْنِي فِي جهاتِ الْآفَاقِ مُشَرَّداً وَمُتَسَاوِياً يَمْكُنُ عَنْدَهُ أَنْ تَكُونَ مَكَّةُ فِي كُلِّ جَهَةٍ مِنْهَا إِمْكَانًا مُتَسَاوِياً فَيَكُونُ فَرْضُهُ حِينَئِذٍ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ إِمَّا التَّخْسِيرُ فِي الْجَهَاتِ فَيُصَلِّي صَلَاتَةً وَاحِدَةً إِلَى جَهَةٍ وَاحِدَةٍ [أَوْ إِلَى أَيِّ<sup>(2)</sup>] جَهَةٍ شَاءَ مِنْهَا، وَإِمَّا يُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ عَلَى كُلِّ مَا سَبَبَنَهُ بَعْدَ هَذَا.

### فصلٌ : [طرقُ أَخْرَى لِمَعْرِفَةِ القِبْلَةِ]

الذِي يُورِثُهُ هَذِهِ الْخَمْسُ فِي القِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَصْرُبُ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ، وَهِيَ يَقِينٌ وَظْنٌ وَتَرَدُّدٌ، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الْيَقِينِيُّ فِي الطَّرِيقِ التَّيْيَّيِّنِيُّ هِيَ الْمَعايِنَةُ، فَمَنْ رَأَى مَكَّةَ بِعِينِهِ فَقَدْ أَيْقَنَ بِهَا يَقِينًا لَا يُدَاخِلُهُ شَكٌّ وَلَا يَمْازِجُهُ رِيبٌ كَمَا قَدَّمْنَا ذَكْرُهُ، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْخَبْرُ، فَخَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى يَقِينٌ كُلُّهُ لَا يَقِينٌ مُثْلُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ

(1) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

(2) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

**شَطْرَهُ** [البقرة آية 144] ، هذا يُوجّبها اليقينُ في وجوبِ استقبالِ المسجدِ الحرام دونَ ميلٍ أو تحريفٍ.

وخبرُ جبريلَ - عليهِ السَّلَامُ - كإشارتهِ في /59 ظـ / المدينةِ إلى سمتِ مكّةَ منْ جهةِ الزَّوَالِ فلاً يجوزُ العدولُ عنْهُ لآنَهُ يقينٌ في ذلكَ السَّمْتِ ، وخبرُ الرَّسُولِ - عليهِ السَّلَامُ - قولهُ لأهلِ المدينةِ في الوسْطِ "ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَهُ" فأخبرَهُمْ صلواتُ اللهِ عليهِ أَنَّ مكّةَ لأهلِ المدينةِ في الوسْطِ ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فلاً يجوزُ لأحدٍ في المدينةِ أَنْ يعْدِلَ عَنْ ذلكَ السَّمْتِ.

وخبرُ التَّوَاتِرِ كما تواترَ بأنَّ مكّةَ مِنَ المدينةِ في الجنوبِ ، وإنما نحنُ المغاربةُ مكّةً مِنَّا في المشرقِ ، وفي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ الاجتِهادُ ، فنظرُ العالمِ الواحدِ وجماعةُ العلماءِ<sup>(1)</sup> في دلائلِ قطعيةٍ دَلَّتْ على القِبْلَةِ دلالةً يقينيَّةً ، وانعقدَ إجماعُهُمْ على إصابةِ القِبْلَةِ دونَ مخالفٍ كقبْلَةِ القدسِ وقبْلَةِ جامعِ الفسطاطِ بمصرِ ، وقبْلَةِ جامعِ القيروانَ فلاً يجوزُ العدولُ عنْها بوجهٍ ، فإنها كلُّها قِبْلَةٌ يقينٌ على ما بيَّناهُ.

فأمّا الظنُّ فليسَ في الطَّرِيقِ الأوَّلِ التي هي المعاينةُ ظنٌ بوجهٍ فإنها يقينٌ قطعيٌّ ، وأمّا الطَّرِيقُ الثَّانِيُّ التي هي الخبرُ فأخبارُ الأحادِيْحُ هُمُ التَّقَاهُ أفرادًا كانوا أو جماعةً مَا لمْ يبلغْ عدُّهُمْ إلى عددِ التَّوَاتِرِ ، فإنَّ ذلكَ يورثُ الظنَّ ويوجبُ العلمَ كمنْ أخبرَ الأحادِيْحَ الثَّقَاهُ أَنَّ مكّةَ منهُ في هذِهِ الجهاتِ فِيْلَزِمُهُ العملُ بِهِ إلَّا أَنْ يجَدَ بعدَ ذلكَ خبراً قطعياً يخالفُهُ فِيْلَزِمُهُ المصيرُ إِلَيْهِ.

وأمّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ الَّذِي هو اجتِهادٌ ونظرٌ<sup>(2)</sup> في دلائلِ ظنِّيَّةٍ لا يبلغُ إلى القطعِ في معرفةِ القِبْلَةِ<sup>(3)</sup> وإنما تُورثُ الظنَّ كمساجدَ كثيرةٍ /60 و/ في أمصارِ

(1) في الأصل: علماء.

(2) في الأصل: الاجتِهاد النّظر.

(3) في الأصل: قبلة.

كثيرة نُصبت إلى [جهة]<sup>(1)</sup> القِبْلَة على هذا الوجه فِيلزُمُ استقبالها إلا أن يوجدَ بعد ذلكَ مِنْ طرِيقِ اليقينِ مَا يجُبُ المصيرُ إِلَيْهِ، وأمّا التَّرَدُّدُ فليسَ في المعاينةِ في القِبْلَةِ ترددٌ بوجهٍ ولاً في الخبر إلا أن يختلف الأخبارُ بناحيةِ مَكَّةَ، وَيُعدَمُ فيها التَّرجيحُ منْ كُلِّ وجْهٍ<sup>(2)</sup> فيقعُ التَّرَدُّدُ فيها على حسبِ عددهَا، وكذلكَ الاجتِهادُ إذا اختلفت مدلولاتُ الدَّلائلِ بِأَنَّ مَكَّةَ في جهةٍ مَعْدُودَةٍ، وَفَقِدَ التَّرجيحُ فيها وقعَ التَّرَدُّدُ بينَ تلكَ الجهاتِ، وكذلكَ التَّقْليدُ إذا اختلفَ الْعُلَمَاءُ على المقلَّدِ في ناحيةِ القِبْلَةِ، وذَكَرُوا جهاتٍ مُخْتَلِفةً ولمْ يتَبَيَّنْ ترجيحُ عالِمٍ على غَيْرِهِ وقعَ التَّرَدُّدُ في أقوالِهِمْ بحسبِ عددهِمْ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فَقَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ طُرُقَ<sup>(3)</sup> في القِبْلَةِ بَقِيَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ عدِّ الجهاتِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَّةَ مِنْهَا فِي الْمُتَرَدِّدِينَ فِي القِبْلَةِ بَيْنَ الجهاتِ بِأَيِّ طرِيقٍ كَانَ ترددُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ طُرُقٍ<sup>(4)</sup>، وَكَانَ غَرَضُهُمْ كَمَا قُلْنَاهُ إِمَّا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الجهاتِ فِي صَلَوةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى جهَةٍ وَاحِدَةٍ أَيِّ جهَةٍ قَبْلَةٍ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَإِمَّا أَنْ يُصلِّي بَعْدِ الْجَهَاتِ لِيَكُونَ مِنْ إِصَابَتِهِ القِبْلَةَ عَلَى اليقينِ أو الظَّنِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ بِالْقِبْلَةِ إِمَّا اليقينُ وَإِمَّا الظَّنُّ كَمَا قَلْتُ مَا يجُبُ المصيرُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**فصلٌ : في ذكر ضرب المصلين إلى القبلة وحكم كل ضرب منهم في قبلته .**

اعْلَمُ أَنَّ الذِّي<sup>(5)</sup> أَطْلَقَتْهُ شُيوخُنَا فِي أَمْرِ القِبْلَةِ فِي ضُرُوبِ المصلينَ إِلَى القِبْلَةِ ضربانِ مُعَايِنٍ لَهَا وغَائِبٍ عَنْهَا، فَأَمَّا المعاينُ لَهَا فِيلزُمُهُ استقبالها/60 ظ / على التَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ مِيلٍ عَنْهَا وتحْرِيفٍ، فَأَمَّا الغائبُ عَنْهَا فِيلزُمُهُ الاجتِهادُ فِي طلبِهَا بِالْأَدْلَةِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا الذِّي ذَكَرُوهُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً

(1) في الأصل: فراغ.

(2) في الأصل: جهة.

(3) في الأصل: الطرق.

(4) في الأصل: الطرق.

(5) في الأصل: الذي ضربته.

على الجِهَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَاصِيلَ كَثِيرَةٍ، وَلِتَلْكَ التَّفَاصِيلُ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نُفَصِّلُ مِنْهَا مَا قَدْ شُوَهَ وَقُوَّعَ مِرَارًا، وَتَدَاوَلَ شُيُوخُنَا الْكَلَامَ فِي أَحْكَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## فصلٌ : [طرقُ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ]

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ خَمْسَةً : وَهِيَ الْمُعَايِنَةُ ثُمَّ الْخَبْرُ ثُمَّ الْاجْتِهادُ ثُمَّ التَّقْلِيدُ ثُمَّ التَّرْدُدُ، فَأَمَّا الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ فَالْحَاضِرُ بِمَكَّةِ الْمُعَايِنِ لِلْقِبْلَةِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى قِبْلَةُ عَيْانٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَحِقُ أَيْضًا قِبْلَةُ يَقِينٍ، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حَاضِرُ بِمَكَّةَ غَيْرِ مُعَايِنِ الْكَعْبَةِ فَهَذَا يُلْزِمُهُ الْاسْتِكْشافُ عَنْهَا، وَهَذِهِ تُسَمَّى قِبْلَةُ اسْتِكْشافٍ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَحِقُ أَنْ تُسَمَّى قِبْلَةُ مُعَايِنَةٍ وَقِبْلَةُ يَقِينٍ، فَأَمَّا الْخَبْرُ فَلِمَنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى رُؤْيَا الْكَعْبَةِ فَهَذَا يَسْتَخِبِرُ عَنْ سَمْتِهَا.

وَالْخَبْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : أَحَدُهَا خَبْرُ صَادِقٍ كَخَبَرِ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَخَبْرُ الرَّسُولِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ سَمْتٍ مَكَّةَ وَهَذِهِ تُسَمَّى قِبْلَةُ يَقِينٍ، وَإِنْ كَانَ يُشارِكُهَا فِي هَذَا الاسمِ قِبْلَةُ الْمُعَايِنَةِ وَقِبْلَةُ الْإِجْمَاعِ وَقِبْلَةُ التَّوَاتِرِ، وَأَمَّا الْاجْتِهادُ فَلِمَنْ عَدَمَ الرُّؤْيَا وَالْخَبْرُ، وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا اجْتِهادُ جَمَاعَةٍ بِنَظَرِ صَحِيحٍ فِي دَلَائِلِ صَحِيحَةٍ أَصَابُوا بِهَا الْحَقَّ فِي الْقِبْلَةِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى صَحَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ / 61 وَلَهُمْ مُخَالِفٌ وَهَذِهِ تُسَمَّى قِبْلَةُ إِجْمَاعٍ.

وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي قِبْلَةِ بَابِ الْاجْتِهادِ، وَالثَّانِي اجْتِهادُ نَظَرٍ فِي دَلَائِلَ ظَنِيَّةٍ لَمْ يَصْبَحْهُ إِجْمَاعٌ، وَهَذِهِ تُسَمَّى قِبْلَةُ اجْتِهادٍ، وَإِنْ كَانَ يُشارِكُهَا فِي ذَلِكَ الاسمِ قِبْلَةُ إِجْمَاعٍ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلِمَنْ عَدَمَ الْمُعَايِنَةَ لِلْكَعْبَةِ وَالْخَبْرَ عَنْهَا وَالْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا، فَهَذَا يُقْلَدُ الْعُلَمَاءَ فِي الْقِبْلَةِ فَهِيَ قِبْلَةُ تَقْلِيدٍ.

ثُمَّ مِنَ الْعَارِفِينَ بِسَمْتِ الْقِبْلَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ عُرِفُوهَا مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ ضَرُورَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِسَمْتِهَا كَالْمُسَايِفِ<sup>(1)</sup> وَالْهَدِيمِ وَأَشْبَاهِ

(1) المُسَايِفُ : الَّذِي يُضَارِبُ الْعُدُوَّ بِالسَّيْفِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْانْفَصَالِ مِنْ عُدُوِّهِ لِيُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِصَلَاتِهِ. أَبُو عَلِيِّ الْمَتَّيْجِيِّ، كِتَابُ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ، وَرَقَةُ رقمِ 70 ظَهَرَ.

ذلك وهذه نُسَمِّيَّها قِبْلَةً ضرورةً، ومن العارفين بسمَّتِ القِبْلَةَ بـأَيِّ وجهٍ عُرِفُوها به من الطرق الأربعَ مَنْ ذَهَبَ عَنْهُمْ بسمِّتها، وبقيَ لَهُ ظُنُونٌ في ناحيتها مِنْ أَجْلِ عَلَامَةٍ ظَنِّيَّةٍ بقيَتْ لَهُمْ فِيهَا، فهذِه نُسَمِّيَّها قِبْلَةً تَرَدَّدَ، فَحَمَلُ النَّاسُ مظنونَ هذِهِ الطرقِ المؤدية إلى مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ عَلَى هَذَا التَّرجِيحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

### [فصلٌ<sup>(1)</sup> : [أقسامُ القِبْلَةِ]

إِنَّ القِبْلَةَ عَلَى عَشْرَةِ أَصْرَبٍ<sup>(2)</sup>: قِبْلَةُ مُعايَنَةٍ، قِبْلَةُ اسْتِكْشافٍ، وَقِبْلَةُ يَقِينٍ، وَقِبْلَةُ إِجْمَاعٍ، وَقِبْلَةُ خَبْرٍ، وَقِبْلَةُ اجْتِهَادٍ، وَقِبْلَةُ تَقْليِيدٍ، وَقِبْلَةُ ظُنُونٍ، وَقِبْلَةُ ضَرَورَةٍ، وَقِبْلَةُ تَرَدَّدٍ.

وَنَحْنُ الآنَ نُفَرِّدُ لِكُلِّ ضَرْبٍ فَصَلًا وَبُيُّنٌ فِي كُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا مَعَانِيهَا /61 و/ وأَحْكَامِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشِّيُوخُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### فصلٌ : في قِبْلَةِ المعاينةِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ الْلَّخْمِيُّ فِي كِتَابِ التَّبَرِيرِ: "مَنْ عَانَ الْكَعْبَةَ لِزَمَهُ اسْتِقْبَالُهَا، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْهَا شَيئًا لَمْ تُجِزْهُ الصَّلَاةُ"<sup>(3)</sup>، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة آية 144].

(1) في الأصل: سقطت من الناسخ.

(2) بينما يذهب الفقيه الحاج محمد بن عبد الوهاب المراكشي إلى تقسيم القبلة إلى ستة أقسام: قبلة اجتهاد، قبلة تقليد، قبلة عيان لمن بمكة، قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي، قبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط لإجماع الصحابة عليها، وقبلة استثار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة. انظر، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، 1/284.

(3) الْلَّخْمِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ، التَّبَرِيرُ، دراسة وتحقيق أَحْمَدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د٤، ص 349.

وَشَطْرُ الشَّيْءِ هُوَ وَسَطْهُ أَوْ قَصْدُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ بِغَايَةِ التَّحْرِي فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ شَطْرَ الْبَيْتِ لِلْمُعَايِنِ لَهُ، وَأَمَّا الْغَايَبُ عَنْهُ فَلَا يُلْزِمُهُ تَحْرِي الشَّطَرِ إِذْ هُوَ تَكْلِيفٌ لِمَنْ لَا يَرَاهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى عَيْنِهِ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ عَلَى الْغَايَبِ إِذْ هُوَ فِي سِعَةِ مِنْ هَذَا التَّضْييقِ، قُلْنَا لَهُ هَذَا باطِلٌ؛ إِنَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أُنْزَلَتْ فِي الْغَايَبِ عَنْ مَكَّةَ نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ فِي وَقْتٍ صَرْفٍ الْقِبْلَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِذَا أَنْزَلَ الْغَايَبُ عَنْ مَكَّةَ تَحْرِي شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالْمُعَايِنُ لَهُ أَحْرَى أَنْ يَتَحْرِي شَطَرُهُ مِنَ الْغَايَبِ إِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْغَايَبِ، وَقَدْ سَقَطَ عَنِ الْمُعَايِنِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الْبَحْثُ عَنْهُ بِمُعَايِنَتِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالْمُعَايِنَةِ عِلْمٌ يَقِينٌ وَلَا مَطْلُوبٌ بَعْدَ حَصُولِ عِلْمِ الْيَقِينِ.

فَإِنْ قَالَ مِنَ الْمَغَارِبِ قَائِلٌ إِنَّ قِبْلَتَنَا فِي الْمَغْرِبِ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ<sup>(1)</sup> قِبْلَةُ مُعَايِنَةٍ فَإِنَّ حُجَاجَنَا عَایَنُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالُوا لَنَا إِنَّهَا مَنَّا فِي خَطِّ الزَّوَالِ، قُلْنَا إِنَّمَا عَایَنُوا الْكَعْبَةَ حِينَ 62/ وَكَانَ حُضُورُهُمْ عِنْدَهَا، فَلَمَّا فَارَقُوهَا وَرَجَعُوا إِلَى الْمَغْرِبِ غَابَتِ الْكَعْبَةُ عَنْ أَعْيُنِهِمْ، وَأَخْبَرُوا عَنْهَا عَنْ غَيْرِ مُعَايِنَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا يُعَايِنُونَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَمَعْنَى الْمُعَايِنَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَصْلِي يُعَايِنُ الْكَعْبَةَ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَقِبِلُهَا، فَلَيْسَتْ هَذِهِ حَالَةُ حُجَاجِكُمْ فِي الْمَغْرِبِ فَبَطْلَ مَا ادَّعُوهُ مِنَ الْمُعَايِنَةِ.

## فَصْلٌ : فِي قِبْلَةِ الْاسْتِكْشافِ .

وَهِيَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَغَابَتْ عَنْهُ الْكَعْبَةُ بِحَائِطٍ أَوْ جَبَلٍ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ عَلَى الْوَصْوَلِ إِلَى رَؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ بِحَائِطٍ أَوْ جَبَلٍ، فَهَذَا فَرْضُهُ الْاسْتِكْشافُ عَنْهَا بِنَفْسِهِ لِعَذْرٍ نَزَلَ بِهِ صَلَّى بِخِيرٍ مَنْ قَدْ اسْتَكْشَفَ عَنْهَا مِنْ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يَرَاهَا، وَيُشَيرُ لِهَذَا الْعَاجِزِ إِلَى حَقِيقَةِ سَمْتِهَا إِشَارَةً تَحْقِقُ بِسَمْتِهَا عَنْهُ فَيَسْتَقِبِلُهُ أَوْ يُخْبِرُهُ رَجُلٌ حَاضِرٌ مَعْهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَكْشَفَ عَنِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَصَحَّ

(1) خَطِّ الزَّوَالِ، هُوَ خَطٌّ نَصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ يَمْرُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنْوَبِ مَرُورًا بِنَقْطَةِ سَمْتِ الرَّأْسِ. أَسَامِةُ فَتْحِي، مخطوطاتِ الْآلاتِ الْفُلْكِيَّةِ، ص 150.

عندَهُ أَنَّهَا فِي هَذَا السَّمْتِ يَصْلِي إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهادُ فِي طَلَبِ الْكَعْبَةِ بِالدَّلَائِلِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِكْشافِ عَنْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعِيَانَ أَوِ الْخَبْرَ عَنِ الْعِيَانِ مُقْدَّمٌ عَلَى الاجْتِهادِ.

وَهَذَا كُلُّهُ صُورَةُ مَا فَعَلَهُ جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَشَارَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى سَمْتِ مَكَّةَ فَنَصَبَ قِبْلَةَ مَسْجِدِهِ إِلَيْهَا بِالْتَّحْقِيقِ، فَإِنْ قَالَ لَنَا مِنَ الْمَعَارِبِ /62 ظ/ قَائِلٌ إِنَّ قِبْلَتَنَا بِالْمَغْرِبِ خَطُّ الزَّوَالِ قِبْلَةً اسْتِكْشافٍ فَإِنَّ حُجَّاجَنَا كَشَفُوا لَنَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَأَخْبَرُونَا أَنَّهَا مَنَّا فِي نَاحِيَةِ الزَّوَالِ قُلْنَا أَلِيسْتَ هَذِهِ صِفَةُ اسْتِكْشافٍ، وَإِنَّمَا الْاسْتِكْشافُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْلِي يُصْلِي إِلَى الْقِبْلَةِ غَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ يَرَاهَا، وَيُشِيرُ لَهُ إِلَى سَمْتِهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا وَأَنْتُمْ لَسْتُمْ [مُعَايِنِينَ لَهَا]<sup>(1)</sup>، فَإِنَّ حُجَّاجَكُمُ الَّذِينَ أَخْبَرُوكُمْ عَنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِكْشافِ بِزَعْمِهِمْ لَهُمْ يَكُونُوا [يَكُونُونَ]<sup>(2)</sup>، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُعَايِنِينَ لِلْكَعْبَةِ فِي حَالِ صَلَاتِكُمْ بَلْ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهَا، فَبَطْلٌ أَدْعَاؤُهُمْ الْاسْتِكْشافَ فِي قِبْلَتِكُمْ.

## فَصْلٌ : فِي قِبْلَةِ يَقِينٍ .

وَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِالْمَدِينَةِ، رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي جَامِعِ الْعَتَبَيَّةِ أَنَّ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَشَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَخَبَرُ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَادِقٌ يُورَثُ الْيَقِينَ، فَقِبْلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ قِبْلَةُ يَقِينٍ، وَعَلَى الْمُصْلِي فِيهِ تَحْرِيَ قِبْلَتِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِ مِيلٍ عَنْهَا أَوْ تَحْرِيفٍ، وَقَدْ كَفَى الْمُصْلِي فِيهَا تَعَبَ الْاسْتِخْبَارَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ لَا خَبَرَ أَصْدَقُ مِنْ خَبَرِ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكَفَى أَيْضًا تَعَبَ الاجْتِهادِ فِي <sup>(3)</sup> طَلَبِ الْقِبْلَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الاجْتِهادَ ظَنِّيُّ وَالْيَقِينَ أَقْطَعُ مِنِ الظُّنُنِ، فَأَمَّا مَسَاجِدُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فَتُحَتَّمُ قِبْلَتُهَا وَجَهِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُ

(1) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

(2) في الأصل: يَكُونُوا.

(3) في الأصل: الاجْتِهادُ فِي الْاسْتِكْشافِ، زِيادةُهُ مِنِ النَّاسِخِ.

جبريلٌ - عليه السلام - هو/63و/ الذي كان يُشير إلى حقيقة القِبْلَةِ فيها كما فعله في مسجدِ المدينة فقبلته على هذا قِبْلَةً يقينٍ.

والوجهُ الثاني أن يكونَ الرّسولُ - عليه السلامُ - هوَ الذي كانَ يجتهدُ فيها بنفسِه في طلبِ حقيقته باجتهادِ مصيّب للحقِّ معصومٌ منَ الخطأ، والذِّي يجري على الأصولِ أنَّ النَّبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يجتهدُ في طلبِ القِبْلَةِ معَ التمكينِ منَ الخبرِ الصَّادِقِ خبرَ جبريلٍ - عليه السلامُ -.

وعلى كِلَّ الْوَجْهِينِ فِي قِبْلَةِ مساجدهِ - عليه السلامُ - حيثُ كانتْ قِبْلَةُ يقينٍ، فعلى المصلّي في كِلِّ مسجدٍ منها تحرّي قبلتها تحقيقاً، وقد سقطَ عنْهُ فيها تعبُ الاجتهادِ في طلبِ القِبْلَةِ لأنَّها مساجدٌ يقينٍ، فلاَ وَجَهٌ للاجتهادِ فيها لأنَّها قِبْلَةُ يقين بالخبرِ الصَّادِقِ وَهُوَ مُقدَّمٌ عَلَى مَا بَعْدِهِ، والثَّانِي سُقوطُ تعبِ الاجتهادِ على المصلّي فيها والرَّاحَةُ في مشقةِ ذلكَ، والثالثُ التَّبرُّكُ بالصَّلاةِ في مُصلّى النَّبِيِّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وبهذهِ الفوائدِ الثَّلَاثَةِ واللهُ أعلمُ كَانَ ابنَ عمرَ يَتَبعُ مساجِدَ النَّبِيِّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتحرّي الصَّلاةَ فيها حسبِما وردَ في البخاريِّ في الحديثِ في مواطنِ ، فإنْ قالَ لَنَا مِنِّ المغاربةِ قائلٌ : أَنَّ قِبْلَتَنَا إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ قِبْلَةُ يقينٍ فإنَّ حُجَّاجَنَا أَخْبَرُونَا بِذَلِكَ خَبَرَ يقينٍ ، قُلْنَا إِنَّمَا نَعْنِي بِقِبْلَةِ يقينٍ مَا اسْتَنَدَ إِلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ خبرَ جبريلٍ - عليه السلامُ - أَوْ خبرَ النَّبِيِّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمَا يورثانِ اليقينَ ، وأخبارُ حُجَّاجِكُمْ لِيُسْتَكْذَلُكَ ، /63ظ/ فإنَّهُ كَانَ خَبَرَ آحَادِ لَمْ يُورَثْ يقينًا ولا ظنًا لجهلِكُمْ بِحَقِيقَةِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ فإنَّ كَانَ تواترًا بِزَعْمِكُمْ بَطْلَ لدعواكُمْ التَّوَاتُرُ فِي خَبَرِهِمْ ، فإنَّ التَّوَاتُرُ فِي خَبَرِهِمْ باطلٌ .

فإنَّ التَّوَاتَرَ مِنْ صِفَتِهِ أَلَا يُنَاقِضَ الْخَبَرَ وَالْمَشَاهِدَةَ ، فإنَّهُ قد ثُبِّتَ عَنْهُ بِالْخَبَرِ وَالْمَشَاهِدَةِ مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي لَا تَنْحَصِرُ مِنَ النَّاسِ الْحَجَّاجِ وَالْمَسَافِرِينَ أَنَّ مَكَّةَ لِمَغْرِبِنَا لِيُسْتَكْذَلُ فِي خَطِّ الزَّوَالِ وَقَطَعْنَا بِيَقِينٍ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَهُوَ يُنَاقِضُ مَا تَدَعُّيهُ مِنَ التَّوَاتِرِ فِي خَبَرِ الزَّوَالِ ، فإنَّهُ قد اجْتَمَعَ أَنَّ فِي كَوْنِ مَكَّةَ مِنَ الْمَشَرِقِ بِالْخَبَرِ

والنظر فبطلَ تواترُ حُجَاجِكُمْ مع أَنَّا لَا نعني بقبلةِ اليقين مَا أُسندَ إلى التواتر وإنما نعني بها مَا أُسندَ إلى خبرِ جبريلَ - عليه السلامُ - فإنْ أَدَعْيْتُمْ فِي استقبالِ الزَّوَالِ يقيناً آخرَ غَيْرَ هَذَا فاذكُرُوهُ لَنَا حَتَّى نُجاوِبُكُمْ بِمَا يطُلُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## فصلٌ : في قِبَلَةِ الْإِجْمَاعِ.

وهيَ كُلُّ قِبَلَةٍ نَصَبَتْهَا الأئمَّةُ المقتدىُ بِهِمْ فِي الدِّينِ نَصْبٌ صَحَّةٌ عَنِ اجتِهادٍ صَحِيقٍ بِأَدَلَّةٍ صِحَّاحٍ فَأَصَابُوا الْحَقَّ فِيهَا ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ فِيهَا، فَهَذِهِ قِبَلَةٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ خَلَافُهَا وَلَا الْاجْتِهادُ فِي طَلْبِ الْقِبَلَةِ فِيهَا، وَذَلِكَ مُثُلُ جَامِعِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الَّتِي نَصَبَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّامَ عَلَى اجتِهادٍ وَتَحْقِيقٍ، ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ وَلَا تَنْكِيرٍ، / 64و / مُثُلُ [قِبَلَةٌ]<sup>(1)</sup> جَامِعِ الْفُسْطَاطِ الَّتِي نَصَبَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَّابَةِ وَعَدْدٌ عَظِيمٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَ اجتِهادٍ صَحِيقٍ وَاسْتِدْلَالٍ قَوِيمٍ، وَإِصَابَةِ الْحَقِّ وَإِجْمَاعٍ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ.

وَمُثُلُ قِبَلَةِ جَامِعِ الْقِيرَوَانَ الَّتِي نَصَبَهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ الْفَهْرِيُّ مَعَ عَدْدٍ عَظِيمٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِيهِمْ خَمْسَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اجتِهادٍ صَحِيقٍ وَبِحِثٍ طَوِيلٍ وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ وَإِصَابَةِ الْحَقِّ وَإِجْمَاعٍ عَلَيْهِ دُونَ خَلَافٍ، فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ قِبْلَتُهَا صَحِيحَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِنَ النَّاصِبِينَ لَهَا مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْقِرَاضِ الْأَعْصَارِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ وَلَا نَكِيرٍ، فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ خَلَافُهَا، وَلَا يَجُوزُ الْاجْتِهادُ فِي طَلْبِ الْقِبَلَةِ فِيهَا [لَائِهُ]<sup>(2)</sup> تَكْلُفٌ وَخَوْضٌ فِيمَا لَا يَعْنِي.

وَفِي مُثِلِهَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - "أَنَّ الْمَحَارِيبَ الْمَنْصُوبَةَ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ الْعَامِرَةَ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تَكْثُرُ الصَّلَاةُ

(1) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

(2) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

فيها وتتكرر، ويعلم أنَّ إمامَ المسلمينَ بناها وأجمعَ أهلُ العلمِ على بنائِها فإنَّ العالمَ والعامِيَّ يُصلُّونَ إلى تلكَ القِبْلَةِ<sup>(1)</sup> بغيرِ اجتهادٍ لأنَّها معلومَةٌ أنها لم تُبْنَ إلَّا بعدَ اجتهادِ العلماءِ فيها<sup>(2)</sup>.

قالَ: "وأمَّا المساجدُ التي لا تجري هذا المجرى فإنَّ العالِمَ إذا كانَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ فسيُلْهُ أنْ يَسْتَدِلَّ على القِبْلَةِ فيها"<sup>(3)</sup>، فهذه المساجدُ الثلاثةُ سُمِّيَّناها /64 ظ / قبلَةِ إجماعٍ، مصوَّنةٌ من الخطأ لِإجماعِ المُنْعَقِدِ من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ على صِحَّتها فلا يحلُّ خلافُهَا فإنَّ قيلَ كيفَ تَدْعُونَ الإجماعَ على صحةِ قبلَةِ هذهِ المساجدِ الثلاثةِ، والنَّاصِبُونَ لِكُلِّ قِبْلَةٍ مِنْهَا إنَّما هُمْ بعْضُ الأئمَّةِ بالإجماعِ، فإنَّهُ إذا اجتمعَ بعْضُ الأئمَّةِ في مسألةٍ واستخرُجُوا حُكْمَهَا، وبلغَ ذلكَ سائرَ الأئمَّةِ فسَكَّنُوا ولمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، كانَ ذلكَ تصرِيحاً مِنْهُمْ لِذلكَ الحُكْمِ وإجماعاً مِنْهُمْ على صِحَّتها ويسمَّى ذلكَ إجماعُ سكتٍ وإقرارٍ، فلا يحلُّ لأحدٍ بعدَ عصْرِهِمْ خلافُهُ، وهذهِ الجماعةُ المُنْعَقِدةُ على صحةِ القِبْلَةِ في هذهِ المساجدِ الثلاثةِ مِنَ الجماعاتِ الَّذِينَ نصَبُوهَا لِمَ يَكُنْ لَّهُمْ مخالفٌ فصحَّ الإجماعُ فيها كُلَّها.

فإنْ قالَ قائلٌ مِنَ المغاربةِ إذا كانَ هَذَا حُكْمُ الإجماعِ في القِبْلَةِ فإنَّ أسلافُنا بُنُوا مساجدَ المغربِ باجتهادٍ فنصبُوهَا إلى خطِّ الزَّوالِ، وأجمعُوا على صحةِ ذلكَ، وانقرضُوا ولا مخالفٌ لهمْ، فلا يجوزُ لأحدٍ خلافُهُمْ بعدَ ذلكَ فإنَّها مساجدُ إجماعٍ كتلكَ الثلاثةِ التي ذكرتْ، قلَّنا أسلافُكُمْ لم يبنوا مساجدَ المغربِ باجتهادٍ في طلبِ القِبْلَةِ وإنَّما بنوها بالتقليدِ مِنْ أخطاءٍ في تأويلِ قولِ النَّبِيِّ

(1) في الأصل: البقعة.

(2) ابن القصار المالكي، القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمَة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص 163 - 164.

(3) ابن القصار، المصدر نفسه، ص 164.

صلى الله عليه وسلم "ما بينَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً" ، وحمله بالتأويل الفاسد على العموم للبلاد كُلُّها على ما سُبِّنَ فساده في فصل سُوء التأويل.

/65و/ بعد هذا فقلدوا متأولاً مخطئاً في تأويله فأخذتُوا بخطئه ولا يصح إجماعهم على الخطأ فإن الإجماع لا يكون إلا نظراً صحيحاً، والنظر الصحيح في الدليل الصحيح لا يؤدي إلا إلى الصواب ولا صواب لأهل مغربكم في استقبالي خط الزوال بل هو نفس الخطأ بدلاً منه مخالفتها لقبلة المساجد الثلاثة التي ذكرنا إجماع الصحابة على صحتها [وهذا]<sup>(1)</sup> يفسد ما ادعتموه، ومتي اجتمع قوم لا معرفة لهم بأحكام الإجماع ولا بأحكام النَّظر وشُرُوطِه على وجهٍ فاسدٍ بنظرٍ فاسدٍ أنكروا عليهم ولم يقرُّ فعلهم وأبطل ذلك عليهم ولو بعد الأعصار الطويلة.

### فصلٌ : في قِبْلَةِ الْخَبْرِ .

اعلم أنَّ الخبرَ هُوَ الْطَّرِيقُ الثَّابِتُ مِنَ الْطُّرُقِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الخبرُ على ضربين: تواترٌ وآحادٌ، فأمّا التواتر فهو ما نقلته الجماعةُ الكثيرةُ العددُ التي لا يصحُّ مِنْ مِثْلِهَا التواترُ واستواءُ طرفِيهَا ووسطِهَا في كثرةِ العددِ وإيجابِ العلمِ للسامِعِ إلى أنْ يتَّصلَ بالخبرِ عنْ المشاهدِ والمسموعِ على مَا تضمنَهُ الخبرُ فيقعُ به السامِعُ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ الْيَقِينِيُّ بِمَضْمُونِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا لِفَظِ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَضَةِ عَنْ شَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِوانُ/65ظ / [اللهُ عَلَيْهِ]<sup>(2)</sup>، وجودةِ حاتمِ طَيِّبٍ، فمتى وجدتُنا خبراً على أحدِ هاتين<sup>(3)</sup> الصفتينِ تضمنَ أنَّ مَكَّةَ في ناحيةِ ما مِنَ الْبَلَادِ وجبَ علينا قُبُولُهُ وَالصَّلَاةُ إِلَى السَّمَتِ الَّتِي تضمنَتِ تلكُ الأخبارُ أنَّ مَكَّةَ فِيهِ، وكانَ الْعِلْمُ بِالْقِبْلَةِ مِنْ نَاحِيَةِ يَقِينِا مُلْحِقاً فِي ذَلِكِ لِمَا تَقْدَمَ لَنَا مِنْ قِبْلَةِ الْمُعَايِنَةِ، وَقِبْلَةِ يَقِينٍ وَقِبْلَةِ إِجْمَاعٍ فَتَكُونُ قِبْلَةُ الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ قَطْعِيَّةً مِثْلَهَا.

(1) في الأصل: سقطت من الناسخ.

(2) في الأصل: سقطت من الناسخ.

(3) في الأصل: هاذين.

ولعلنا إنْ تأملنا مثلَ هذَا النَّقْلِ الْوَارِدِ عَلَى هاتينِ<sup>(1)</sup> الصفتينِ فِي معرفةِ هذَا يتضمنُ أَنَّ مَكَّةَ هُنَا مِنَ الْمَشْرُقِ فَوْجَدْنَا مُمْكِنًا، فَقَدْ لَقِيَنَا مِنَ النَّاسِ الْحُجَّاجَ وَالْتُّجَارَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِمْنُ لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ عَدْدُهُمْ يُخْبِرُونَا جَمَاعَةً وَأَفْرَادًا عَنْ رؤْيَةِ أَنَّ مَكَّةَ فِي الْمَشْرُقِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُولَدُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ الْقَوِيمُ فِي الدَّلَالَةِ الْقَوِيهِ بِرَوَايَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُمُوتِ مَسَاجِدِ الْإِجْمَاعِ وَنَصْبِ الْمَجَامِعِ عَلَيْهَا مَحَارِبَيْهَا، وَكَبِيلَةِ جَامِعِ الْقِيرَوانِ الَّتِي نَصَبَهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ، وَذَلِكَ مُشَرِّقٌ مُحَقَّقٌ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الْجَمَاعَهِ وَالْتَّوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا الضَّرِبُ الْآخَرُ خَبْرُ الْأَهَادِ هُوَ مَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ الثَّقَهُ وَالْإِثْنَانُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ إِلَى عَدْدِ التَّوَاتِرِ وَلَا إِلَى إِيْجَابِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ لِسَامِعِهِ، فَالثَّقَهُ الَّذِي هُوَ صِيفَهُ يَقْبَلُ خَبَرُهُ مَظْنُونٌ، /66و/ وَهُوَ فِي رُتبَهُ مُنْحَاطَهٍ، فَخَبَرُهُ لَا يَوْجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ كَمَا أَوْجَبَهُ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِخَبَرِهِ مَظْنُونٌ وَهُوَ فِي رُتبَهُ مُنْحَاطَهٍ عَنِ الرُّتبِ الْأَرْبَعَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ قَبْلَ هَذَا فَلَذِلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَخْبَارِ الْأَهَادِ الْمَظْنُونَ فِي الْقِبَلَهِ لِمَنْ عَاهَنَ الْكَعْبَهَ أَوْ مَسَجِدَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ مَسَاجِدَ الْإِجْمَاعِ أَوْ وَجَدَ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرَ بِنَاحِيَهُ مَكَّهَ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَتَى فَقَدَ هَذِهِ الرُّتبَ الْأَرْبَعَهُ ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَهَا خَبَرًا عَنْ ثِيقَهِ عَارِفٍ بِأَنَّ مَكَّهَ فِي هَذِهِ السَّمَتِ وَجَبَ عَلَيْهِ قُبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ مَسَاجِدِ قُبَاءَ<sup>(2)</sup> كَانُوا فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْمَقْدِسِ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّبَحَ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَهِ فَاسْتَدَارُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَى نَاحِيَهُ الْكَعْبَهِ.

(1) في الأصل: هاذين.

(2) في الأصل: مسجد أهل قباء.

## فصلٌ : [الاستِخْبَارُ عَنِ الْقِبْلَةِ مُقْدَّمٌ عَنِ الاستِدْلَالِ عَلَيْهَا]

فإذا ثبتَ لنا أنَّ الخبرَ أصلٌ عظيمٌ فاعتَمدْ عليه في الدينِ، بلْ لَا أَصْلَ لنا غيرهُ، وفرضَ اللهُ تعالى إلى المصليِ استقبالَ المسجدِ الحرام في الصلاةِ، وكان الغائبُ عن مكَّةَ يلزمُه بالضرورةِ الاستِخْبَارُ عن ناحيةِ مكَّةَ في الأرضِ، والاستِخْبَارُ عنها مقدَّمٌ على الاستدلالِ عليها في الوجوبِ، فلا يجوزُ الاستدلالُ عليها إلَّا بعد عدمِ الخبرِ عنها، والاستِخْبَارُ عنها أيسِرُ وأهونُ من الاستدلالِ عليها على العاميِّ والجاهليِّ /66 ظ / بَلْ عَلَى العاميِّ العارفِ أَنْ يتلقَّى الركبانَ ويسائلَ المنصريينَ في البلدانِ، ويستخِبِرُ الحاجَ القادمينَ من مكَّةَ على ناحيةِ مكَّةَ فیتحصَّلَ لهُ منهمُ العلمُ بموضعِ مكَّةَ في الأرضِ وإلى أيِّ ناحيةٍ هي من بلدهِ الذي هو فيهِ، فإذا علمَ ذلكَ وجَبَ عليهِ حينئذٍ التَّوْجِهُ إلى ذلكَ السُّمْتَ في صلاتهِ.

وهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ سَهُلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبَيْدِ وَالْإِمَامِ<sup>(1)</sup> وَالْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ فَيَسَأَلُ الَّذِي لَا يَصْلِحُهُنَّ كَذَا الْخُروجُ وَالضُّعْفَاءُ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْخُروجِ صَاحِبُ الدَّارِ، الْقَيْمُ عَلَيْهِمُ الدَّاعِي لَهُمْ عَنِ ناحيةِ مكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ<sup>(2)</sup> بِمَا اسْتَقَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَيَسْتَقْبِلُونَ ذَلِكَ السُّمْتَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْحَمْدُ لِللهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ يُسْرًا وَجَعَلَ لِعِبَادِهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَخْرَجًا، وَخَفَفَ عَنْ ضُعْفَاءِ عِبَادِهِ كُلَّ عَسِيرٍ.

## فصلٌ : [تَمَّةُ لِضَوَابطِ الاستِخْبَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ]

واعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ فِي الاستِخْبَارِ أَلَا يَسَأَلَ إلَّا أَهْلَ الدِّينِ وَالثَّقَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ يَجِبُ قُبُولُ خبرِهِمْ فِي الدِّينِ، وَيَكُونُونَ مَعَ ذَلِكَ أَهْلَ مَعْرِفَةٍ بِكِيفِيَّةِ التَّصْرِيفِ فِي الْبَلَادِ وَالْاِنْتِقَالِ فِي الْأَرْضِ وَأَهْلَ حَذْقٍ فِي مَرَاعَاةِ الْاِنْتِقَالِ فِيهَا، وَمَعْرِفَةِ نَوَاحِي الْبَلَادِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، فِي رَاعِي فِي سِيرِهِ إِلَى

(1) في الأصل: الإيماء.

(2) في الأصل: في خرجهم.

مكّةٌ ما يكونُ تلقاءً وجهه طولَ الطّرِيقِ من مطالعِ الشّمْسِ بالنّهارِ، ومطالعِ الكواكبِ باللّيلِ، وكذلكَ يراعيِ المغاربَ في رجوعِهِ نهاراً أو ليلًا، ويراعي /67و/ في السّيّرِ والرّجوعِ وأزمانَ السّنّةِ، فإنَّ الشّمْسَ تختلفُ مطالعَها ومغاربَها باختلافِ فصولِ السّنّةِ فيمنْ أعانتُ ذلكَ تعرفُ نواحيَ البلادِ، وجهاتِ الأقطارِ ومسامتهِ<sup>(1)</sup> بعضَها لبعضٍ في سيرهِ ورجوعِهِ فهذا هو الذي يُخبرُ عنْ علمٍ فيُقبلُ بخبرهِ في الدينِ، ويُعملُ به وبكيفيةِ في سؤالِ مِنْ هذهِ صفتَهُ رجلٌ واحدٌ، فإنهُ بخبرٍ يقبلُ من الواحدِ الثقةِ، ويُعملُ بهِ فإنْ اتفقَ لهُ مِنْ هذهِ صفتَهُ جماعةٌ كانَ أفضلَ وأوثقَ.

فإنْ اختلفوا في الخبرِ وصحَّ أقوالُ الأكثَرِ عَدَداً أو عِلْمًا وصَلَاحًا في الدينِ، فإنْ استوى الخبرانِ في الصّفاتِ والعددِ صلى إلى الوسْطِ ما بينَ مضمونينِ خبريهما، ثم إذا أخبرهُ هذا الثقةُ الذي هذه صفتُهُ بناحيةٍ مكّةً ووجبَ على هذا السّائلِ التوجّهُ إليها، وجازَ لهذا السّائلِ إذا كانَ ثقةً يقبلُ بخبرَ مثلِهِ أن ينقلَ هو أيضاً هذا الخبرَ إلى غيرِهِ فيقولُ أخبرني منْ أثقُ بيديهِ وعلمهِ وحديثِهِ أنَّ مكّةَ في هذا السّمّتِ فيُقبلُ بخبرهُ هو أيضاً في ذلكَ ويُعملُ بهِ ويُخبرُ بذلكَ أهلَ دارِهِ، وكلَّ مِنْ سألهُ منَ النّساءِ والضّعفاءِ والصّبيانِ وأمثالهمْ فيعلمونَ بخبرهِ إنْ شاءَ اللهُ.

### فصلٌ : [ممّنْ يحذرُ عندَ السّؤالِ عنِ القِبْلَةِ]

ولَا يجوزُ لِهُ أَنْ يسأَلَ أَهْلَ الْجَهَالَةِ الَّذِينَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِعِيُونِهِمْ دونَ قلوبِهِمْ فلا يدرُونَ كيْفَ يَمْرُونَ ولا كيْفَ يَرْجِعُونَ ولا يُرَاوِونَ في السّيّرِ ولا في الرّجوعِ ما يَسْتَقْبِلُونَ وَمَا يَسْتَدْبِرُونَ/67ظ/ وإنْ راعوهُ فليسَ عندَهُمْ تمييزٌ بحقائقِ الأمورِ وقياسٌ بعضَها على بعضِ، واستخراجُ الصّوابِ منها وإنْ كانوا ثقataً فيِ أديانِهِمْ فسؤالُ أَهْلِ الْجَهَالَةِ يَزِيدُهُ حِيرَةً وَيُوقِعُهُ فِي الْخَطَا وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ دونَ غَيْرِهِ.

(1) في الأصل: مسامتها ممتدة.

ولقد لقيتُ في مدينةِ أغماتَ - حرسها اللهُ - رجلاً أعرفهُ ولا أسميهُ منْ خاصَّةٍ مَنْ فيها منْ أهلِ الدِّينِ والفضلِ والتحرّي لنفسهِ ولدينهِ فخاطبني بغلاظةٍ، وقالَ لي أنتَ الذي تقولُ أنَّ مكَّةَ ليستُ مَنَا في خطِّ الزَّوالِ، وأنَّى رأيتها عياناً في خطِّ الزَّوالِ، فقلتُ: وكيفَ رأيتَ ذلكَ، فقالَ لي: كنتُ أصلَّى في الحجر<sup>(1)</sup> والميزاب<sup>(2)</sup> وخطِّ الزَّوالِ جمِيعاً أمَامَ وجهيِ، فالقبلةُ مَنَا في خطِّ الزَّوالِ فقلتُ: فَمَا كَانَ ورَاءَ ظهْرِكَ مِنَ الْبَلَادِ لعَلَّكَ تَظَنُّ أَنَّ مَغْرِبَ الْأَقْصَى كَانَ خَلْفَ ظهْرِكَ، ففَكَرَ سَاعَةً، فقالَ: إِنَّمَا كَانَ خَلْفَ ظهْرِي الْمَدِينَةُ وَالشَّامُ، فقلتُ انْفَسَدَ عَلَيْكَ الظَّنُّ الَّذِي ظَنَنتُهُ أَنَّ قَبْلَةَ مَغْرِبَ الْأَقْصَى إِنَّمَا تَكُونُ لَكَ الْقِبْلَةُ فِي مَشْرَقِ الشَّمْسِ، فقالَ لي: صَدِقتَ وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبْدَأُ فِي الْقِبْلَةِ، وَأَتَكَلَّمُ بِمَا ثَبَّتَ وَبِمَا صَحَّ عَنْدَكَ فِيهَا.

وَإِنِّي أُحِذِّرُكَ ثَلَاثَةَ أَصْنافاً مِنَ الْمَغَارِبِ هُمْ عَلَى خَطِّ الْقِبْلَةِ فَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَلَا تَقْبِلْ أَقْوَالَهُمْ فِيهَا فَيَصِدُّوكَ عَنِ الصَّوَابِ فِيهَا، أَحَدُهُمْ أَهْلُ سُوءِ التَّأْوِيلِ فِي الْحَدِيثِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَطَا.

(1) الحجر، حجر الكعبة، اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمي حمراً لذلك، فيه زيادة من نحو سبعة أذرع. الحموي، معجم البلدان، 3/221، ابن الأثير، محمد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/341.

(2) الميزاب: الميزاب، أو المرزاب، كلمة فارسية ليست فصيحة، تتكون من "مرز" و"آب"، تعني مجرى تسريب الماء، تسمى العامة مزراب من الزرب، وهو مسيل الماء، يستخدم لتصريف ماء المطر وماء الغسيل، والمقصود به هنا المكان الذي ينزل منه ماء المطر عن سطح الكعبة المشرفة، يبلغ طوله أربعة أذرع، وسعته ثمانية أصابع في ارتفاع مثلها، والميزاب ملبس صفائح ذهب داخله وخارجه، والذي جعل عليه الذهب هو الوليد بن عبد الملك. عن الميزاب وتاريخه وعدهه. انظر، مسامي محمد نوار، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 164 - أحمد طاهر الكردي المكي، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، 167/4 - 172.

الصَّنْفُ الثَّانِي هُمْ جُمْلَةُ الْحَجَاجِ فَإِنَّهُ مُعْلَى غُلْطٍ / 68 وَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْ شَبَهَةٍ وَ قَعُوا فِيهَا، وَ لَمْ يَعْرُفُوا سُوَاهَا أَخْطَطُوا الْقِبْلَةَ وَ سَمْتُهَا وَ أَخْطَأُهَا مِنْ قَبْلٍ مَّنْ كَلَّمَهُمْ فِيهَا.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَ طَلْبُ الْمَنَازِلِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يَقْبِلُونَ حَقًا وَ لَا يَلْتَمِسُونَ رُشْدًا، وَ سَأَيِّئُنَّ لَكَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْثَّلَاثَةَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### فصلٌ : [تتمَّةُ لِطْرَقِ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ]

قدْ تَقْدَمَ لَنَا أَنَّ طُرُقَ الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ خَمْسَةٌ وَ هُوَ رَؤْيَةُ الْعَيْنِ ثُمَّ الْخَبْرُ ثُمَّ الدَّلِيلُ ثُمَّ التَّقْلِيدُ ثُمَّ التَّرَدُّدُ، وَ أَنَّهَا مَتَرَبَّةٌ الْوَجُوبُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْهَا طَرِيقٌ فِي التَّمَاسِ [الْقِبْلَةِ]<sup>(1)</sup> إِلَّا بَعْدَ دُمُودِ الْذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى لَمَّا فَقَدُوا رَؤْيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْعَيْنِ صَارَ فَرْضُهُمْ بَعْدُ الْاسْتِخْبَارَ عَنْ سَمْتِ مَكَّةَ مَعَ وَجْوَدِهِمْ أَصْنَافُ الْمُخْبِرِينَ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيرٍ، وَ كَانَ فَرْضُهُمْ فِيهَا بَعْدَ عُدُمِ الْمُخْبِرِينَ عَنْهَا الْاسْتِدْلَالَ، وَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ فَضَيَّعُوا هَذِينِ الْفَرَضَيْنِ جَمِيعًا مَعَ وَجْوَدِهِمَا جَمِيعًا، وَ جَوَزُوهَا<sup>(2)</sup> إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ وَ هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ عُدُمِ الْخَبْرِ وَ عُدُمِ الدَّلِيلِ<sup>(3)</sup> بَعْدًا، فَهُمْ فِي مَصِيرِهِمْ إِلَى التَّقْلِيدِ تَرَكُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنْ تَقْلِيدِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ، وَ قَلَّدُوا مِنْ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مُثْلِهِ، فَقَلَّدُوا مُتَأْوِلًا مُخْطَطًا قَدْ حَمَلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً" عَلَى الْعُوْمَومِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَ إِنَّمَا الْحَدِيثُ مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ حَدَّهُمْ فَأَخْطَطُوا الْقِبْلَةَ بِخَطَّيْهِ هَذَا التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ فَاسْتَقْبَلُوا خَطَّ / 68 ظَرِيفَ الْزَوَالِ بِصَلَواتِهِمْ فَصَلَّوْا إِلَيْهِ طَوْلَ أَعْمَارِهِمْ، وَ قَلَّدَهُمْ مِنْ يَأْتِي بَعْدِهِمْ فَبَطَّلَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ مِنْهُمْ.

(1) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

(2) في الأصل: جازوها.

(3) في الأصل: عدم الدَّلِيل بعد أنهم.

فإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلُ مِنَ الْمَغَارِبَةِ إِنَّا لَمْ نُعْطَلْ السُّؤَالَ عَنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ بَلْ قَدْ سَأَلَنَا مِنْ لَا عَدَدَ لَهُمْ مِنْ حُجَّاجَنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ مَكَّةَ مِنَّا فِي خَطِّ الزَّوَالِ فَنَصَبَنَا مَسَاجِدَنَا مُسْتَقْبِلَةً لِلزَّوَالِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ نُعْطَلْهُ، قَلَّنَا لَهُمُ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَالْأَدَلَّةَ الْقَاطِعَةَ تَدْلِي أَنَّ مَكَّةَ لِمَغْرِبِنَا<sup>(1)</sup> الْأَقْصِي فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ، وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى خَطِّاً مِنْ أَخْبَرُكُمْ أَنَّ مَكَّةَ مِنْكُمْ فِي الزَّوَالِ، فَإِنْ قَالُوا مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ مِنَّا فِي الْمَشْرُقِ، قَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ وَالدَّلِيلِ، فَأَمَّا الْخَبَرُ فِي أَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ الَّذِي لَا يُحَصَّرُ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَجَاجِ وَالْتُّجَارِ قَدْ أَخْبَرُونَا بِالْتَّفَاقِ أَنَّ مَكَّةَ مِنْ مَغْرِبِنَا الْأَقْصِي فِي حَقِيقَةِ الْمَشْرُقِ، وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ فِي إِجْمَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ مَعَهُمْ الَّذِينَ نَصَبُوا قَبْلَةَ الْقِيرَوَانِ<sup>(2)</sup> إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَحْنُونُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُوا جَامِعَ الْفَسْطَاطِ إِلَى قَلْبِ الْعَقْرَبِ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّوَّلَةِ<sup>(3)</sup>، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ فَهَاتَانِ الْقَبْلَتَانِ مَنْصُوبَتَانِ إِلَى الْمَشْرُقِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ الَّذِينَ هُمْ الْقَدوَةُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ هُمُ الثُّقَاءُ الْعَدُولُ وَهُمْ<sup>(4)</sup> أَصْحَابُ الْاجْتِهادِ الصَّحِيحِ وَالْاسْتِدَالِ الْقَوِيمِ / 69 وَالْإِصَابَةِ لِلْحَقِّ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَخَالِفُ رَأْيَ حَجَّاجِكُمُ الَّذِينَ أَخْبَرُوكُمْ أَنَّ مَكَّةَ مِنْكُمْ فِي الزَّوَالِ أَيْضًا وَيَشَهُدُ بِصَدَقِ

(1) في الأصل: لمغاربة.

(2) في الأصل: قيروان.

(3) الشَّوَّلَةُ: هي نجوم متوضعة على تقويس في برج العقرب، وهي ذنب العقرب إذا شالتها أي رفعته، ولذلك سميت الشَّوَّلَة، وفي الشَّوَّلَة نجمان خفيان ملتصقان يظهران كأنهما نجم واحد مشقول يسميان الإبرة والhma، وخلفهما نجم صغير يقال له التابع، والقمر عندما نزل الشَّوَّلَة إنما ينزلها على المحاذاة، ويكون فوقها وهي أسفل منهم. إمام إبراهيم أحمد، تاريخ الفلك عند العرب، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975، ص85.

(4) في الأصل: هو.

المخبرينَ الذينَ أخبرُونَا أَنَّ مَكَّةَ مِنَّا فِي الْمَشْرِقِ فَقَدْ تَعَاصَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْخَبْرُ وَالنَّظَرُ فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا اسْتِقْبَالَ<sup>(1)</sup> خَطَّ الزَّوَالِ، فَأَمَّا إِنْ كُنْتُمْ فِي حِينِ صَلَاتِكُمْ إِلَى الزَّوَالِ عَارِفِينَ بِأَنَّ مَكَّةَ فِي الْمَشْرِقِ فَيُلِزِّمُكُمُ الْإِعَادَةَ أَبْدًا عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ يَرِي الْجَاهِلَ فِي ذَلِكَ كَالْعَامِدِ فِي إِيْجَابِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَهَلْتُمْ أَنَّ مَكَّةَ فِي الْمَشْرِقِ وَصَلَيْتُمْ إِلَى الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي طَلْبِ الْقِبْلَةِ فَصَلَاتِكُمْ عِنْدَ ابْنِ يَوْنَسَ مَبْطُولَةٌ كُلُّهَا، وَتُلِزِّمُكُمُ إِعَادَتَهَا أَبْدًا فَإِنَّهُ مِنْ صَلَى مِنْ غَيْرِ اجْتِهادٍ فِي طَلْبِ الْقِبْلَةِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَكَّةً أَمَامَ وَجْهِهِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمَغَارِبِ الْاجْتِهادُ مِنْكُمْ فِي طَلْبِ الْقِبْلَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا كُنْتُمْ مَنْدُكُمْ مَقْلِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ مُخْطَئِينَ فِيهَا فَلَيَنْظُرُوكُمْ لِدِينِهِ فِي الْاجْتِهادِ حَسْبَمَا يُلْزِمُهُ، وَفَقَّ اللَّهُ الْكُلُّ مِنَّا إِلَى مَا يُرْضِيهِ.

### فصلٌ : في قِبْلَةِ الْاجْتِهادِ .

اعْلَمُ أَنَّ الْاجْتِهادَ فِي طَلْبِ الْقِبْلَةِ هُوَ الطَّرِيقُ الْثَالِثُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْاجْتِهادُ فِيهَا إِلَّا بَعْدِ الْخَبْرِ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَدْ عِلْمَ مِنْ طَرِيقِ الْخَبْرِ يَرِيدُ أَنْ تَصْحِحَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّظَرِ فَيَعْلَمَ قَبْلَتَهُ مِنْ الطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا لِيُقَوِّيَ أَحَدُهُمَا الثَّانِي، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدْمَنَا / 69 ظ / قَبْلَ هَذِهِ الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَالَمَةَ الَّتِي يَبْحَثُ بِهَا الْمَجْتَهِدُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَنَّا لَمْ نَذْكُرْ<sup>(2)</sup> هَنالِكَ كَيفِيَّةَ الْبَحْثِ لَهَا وَلَكِنَّا سَنَذْكِرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا لَمْ غَابَ عَنْ مَكَّةَ وَعَدَمِ الْأَخْبَارِ عَنْ نَاحِيَتِهَا فَفَرَضُهُ حِينَئِذٍ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا وَالْبَحْثُ عَنْ سُمْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى التَّقْلِيدِ فِيهَا إِلَّا مِنْ فَقْدِ الْأَدَلَّةِ أَوْ جَهَلِ اسْتِعْمَالِهَا فَيَقِلُّ فِيهَا حِينَئِذٍ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1) فِي الأَصْلِ : الْاسْتِقْبَالِ .

(2) فِي الأَصْلِ : نَذَكِرُوهُ .

فإنْ قالَ لَنَا مِنَ المغاربةِ قائلٌ إِنَّ قِبَلَتَنَا بِالْمَغْرِبِ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ قِبَلَةً اجْتِهادٍ، فَقَدْ اجْتَهَدَ عُلَماؤُنَا فِي ذَلِكَ فَثَبَتَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي خَطِّ الزَّوَالِ قَلَنَا بِيَطْلَانِ ادْعَائِكُمُ الاجْتِهادَ فِي قِبَلِكُمْ فَإِنَّ الاجْتِهادَ لِهُ آثَارٌ تَدْلِيْعُلَيْهِ مِنْهَا إِصَابَةُ الْحَقِّ وَإِصَابَةُ قَرِينَتِهِ مِنْهُ، وَالْخِتَالَفُ الْمُجَتَهِدِينَ بَعْضُهُمْ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَسْتُمْ فِي اسْتِقبَالِ خَطِّ الزَّوَالِ [عَلَى]<sup>(1)</sup> حَقٌّ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَا اخْتَالَفُ مُجَتَهِدوُكُمْ فِي إِصَابَةِ الْقِبَلَةِ وَخَطَئِهَا، فَإِنَّ مَسَاجِدَكُمْ كُلَّهَا فِي مَغْرِبِكُمْ مُنْصُوبَةٌ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ لَا اخْتَالَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ اجْتَهَدُوا وَإِيَّاكُمْ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْقِبَلَةِ لِأَصَابَهَا الْغَيْرُ وَأَخْطَأَهَا الْغَيْرُ، وَكَثُرُ الْاخْتَالَفُ بَيْنَهُمْ فِيهَا، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ نَصَبُوا مَسَاجِدَهُمْ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ بِالْتَّقْلِيدِ لَا بِالْاجْتِهادِ فَبَطْلُ ادْعَائِكُمُ الاجْتِهادَ فِي طَلْبِ الْقِبَلَةِ.

### فصلٌ : في قِبَلَةِ التَّقْلِيدِ .

اعْلَمُ أَنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ / 70 وَالْطَّرِيقُ الرَّابِعُ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ بِالْقِبَلَةِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى التَّقْلِيدِ فِيهَا إِلَّا مَنْ عَدِمَ الْمَعَايِنَةَ وَالْخَبَرَ وَالْاسْتِدَالَلَّ فَهِينَئِذٍ يَكُونُ فَرْضُهُ التَّقْلِيدُ ثُمَّ يُلْزِمُهُمْ أَنْ يُقْلِدُوا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا، وَالْمَعْرُوفَةُ بِتَحْقِيقِ سَمْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْلِيدُ أَهْلِ الْجَهَالَةِ الَّذِينَ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهَا، فَالتَّقْلِيدُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْجَاهِلِ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِسَمْتِهَا بِطَرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ بِهَا، وَالْأَعْمَى وَالْمَجْنُونُ الَّذِينَ قَدْ خَفِيتُمْ عَلَيْهِمْ الدَّلَائِلُ فَهُؤُلَاءِ يُقْلِدُونَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيتَ عَلَى مِثْلِ مَا بَنَاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ الْآفَاقُ نَصْفَ النَّهَارِ عِنْدَ وَقْوْفِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَشْرِقاً وَلَا مَغْرِباً، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِيهَا فِي أَيَّامِ الصِّيفِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ عَلَى الرَّؤُوسِ مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ، فَهَذَا يُقْلِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا أَوْ يَصْلِي فِي الْمَسَاجِدِ الْمُحَقَّقَةِ إِنْ وَجَدَهَا كَالْأَعْمَى وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ.

(1) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

فاعلم أن أهل المغرب الأقصى تعدوا في التقليد في القبلة، وأخذوا به وليسوا من أهله، ولا يجوز لهم التقليد فيها فإنهم يتمكنون من الاستخار عندها، وبين ظهارنيهم عالم بالاستدلال عليها، وفي طريق الاستدلال ما هو سهل قريب يقدرون استعماله في طلب القبلة من غير مشقة ولا كلفة، ولم يفقدوا من الطرق الموصلة إلى معرفة القبلة إلا المعاينة وحدها.

وأما /70/ المخبرون عنها فهم في المغرب كثير، ولقد لقينا منهم جماعة لا عدد لهم وهم عارفون يقيناً أن مكة في المشرق وهم ثقة أخيار، ويلزم قبول أخبارهم والعمل بها<sup>(1)</sup>، ولا يجوز التقليد مع وجود البعض، فكيف وعدهم كثير، ولا تنكر شهرته، ثم بعد أن صاروا إلى التقليد لم يأخذوه على وجهه بأن يقلدوا عالماً بسمت القبلة، والطرق التي تعلم بها، وإنما قلدوا فيها متاؤلاً مخطئاً فاسد التأويل، جاهلاً بالتحقيق، أخطأ القبلة بسوء تأويله وقلة معرفته، فاستقبل في صلاته خط الزوال، واتبعه المغاربة على ذلك الخط مقلدين له فأبطلوا صلاتهم وصلاة من اتبعهم على ذلك الخط فنعود بالله من الجهل بالحقائق.

### فصلٌ : في قِبْلَةِ الضَّرُورَةِ .

وهي على أهل الأذار المانعة لهم من استقبال القبلة مع علمهم بها كالمسافر والخائف والمريض والمكتوف والمربوط والمهدوء والمسافر على دابته، وأما المسافر الذي يُصارب العدو بالسيف ولم يتمكن من الانفصال من عدوه ليستقبل القبلة بصلاته فإنه يصلى كيف توجهت به الحال في المسافة، وأما الخائف من اللصوص والسّباع إن وقف للصلوة إلى القبلة وهو يجد في الهروب فيصلون تلقاء وجوههم الذين هم عليها، وأما المريض الذي لا يستطيع التحول إليها لعدم من يحمله إليها، ولشدة مشقة ذلك ولتخوف زيادة عليه فيصل إلى على /71/ هيئته التي اضطجع عليها في عرضه أول الوقت إلا أن

(1) الأصل : به.

يُوجَدَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ أَحَدُ فِي تَرْتِيبِهِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِمَّنْ يَأْتِيهِ صَلَّى فِي الْوَقْتِ، وَالْمَسَافِرُ يَرِيدُ التَّنَقُّلَ عَلَى دَابِّتِهِ فَيَصْلِي حِيثُ تَوَجَّهُتْ هَكَذَا كَلُّهُ مَعْنَى مَا<sup>(1)</sup> فِي التَّبَصِيرَةِ لِلْخُمَمِ.

### فَصْلٌ : فِي قِبْلَةِ الظَّنِّ .

وَهِيَ إِنْ غُمِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ عَلَى الْقِبْلَةِ بِمَطْرِ أوْ ظُلْمَةِ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَرُ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ عَلَى الْقِبْلَةِ بِمَطْرِ أوْ ظُلْمَةِ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَرُ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فَإِنْ كَانَ مِنْ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ ظَنٌّ صَلَّى إِلَى مَوْضِعِ ظَنِّهِ، وَالظُّنُونُ فِي الْقِبْلَةِ تَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا أَنْ يَرَى ضَوْءًا بِنَاحِيَةِ مِنَ النَّوَاحِي يَظْنُهُ هُوَ الصَّحِيحُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ يَكُونَ حِينَ نَزَلَ عَشِيَّةَ النَّهَارِ فِي الرَّحْلَةِ رَأَى مَوْضِعَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ اللَّيلُ، وَبَقِيَ لَهُ مَوْضِعُ الغَرْوَبِ [ظَنَّاً مُسْتَدِلاً]<sup>(2)</sup> بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِيهَا، وَلَا يُصَلِّوْنَ إِلَى مَوْضِعِ ظُنُونِهِمْ، قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ فِي الإِشْرَاقِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي التَّبَصِيرَةِ.

### فَصْلٌ : فِي التَّرَدُّدِ :

وَهِيَ مِنْ غَمِيَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْقِبْلَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَفَقَدَ الظُّنُونُ فِي نَاحِيَتِهَا، وَاسْتَوْتْ عَنْهُ النَّوَاحِي لِلْجَهْلِ بِهَا، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ؛ إِمَّا التَّخْيِيرُ فِي الْجَهَاتِ فَيَصْلِي صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ، وَإِمَّا أَرْبَعَةٌ فَيَصْلِي الصَّلَاةَ بِعَدِّ الْجَهَاتِ فَيَصْلِي صَلَاةً إِلَى كُلِّ جِهَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ الْحَكَمِ: "إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ بِحِيثُ مَا يُسْتَبِينُ فِيهِ عَلَامَةُ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي سَحَابٍ أَوْ مَطْرِ أَوْ كَانَ أَعْمَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ / 71 ظ / فِي الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى أَيِّ<sup>(3)</sup> جِهَةٍ شَاءَ لِيَسَّ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ".

(1) فِي الأَصْلِ: مَعْنَى التَّبَصِيرَةِ.

(2) فِي الأَصْلِ: ظَنٌّ مُسْتَدِلٌ

(3) فِي الأَصْلِ: صَلَّى جِهَةً.

قالَ: ولوْ قيلَ أَيُصْلِي إِلَى الْجَهَاتِ<sup>(1)</sup> الْأَرْبَعَةِ لَكَانَ مَذْهَبًاً، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ  
أَبُو الْحَسْنِ اللَّخْمِيُّ هَذَا القَوْلَ الْآخَرَ وَجَعَلَهُ بِمَنْزَلَةِ الْأَوَّلِيَّ إِذَا كَانَ أَحَدُهَا نَجْسًا  
غَيْرُ مُعَيْنٍ، وَالثَّيَابُ إِذَا كَانَ أَحَدُهَا نَجِسًا غَيْرُ مُعَيْنٍ فَإِنَّهُ يَتَوَاضَّأُ بِكُلِّ إِنَاءٍ وَضَوْءًا،  
وَيُصْلِي بِكُلِّ ثُوبٍ صَلَاتًا، قَالَ أَبُو الْحَسْنِ اللَّخْمِيُّ: ولوْ شَكَّ فِي نَاحِيتَيْنِ لَصَلَى  
صَلَاتَيْنِ فِي قَوْلِ أَبْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ<sup>(2)</sup>.

ويُصْلِي أَرْبَعَ صَلَواتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ فَفِيهِ<sup>(3)</sup> نَظَرٌ، فَإِنَّ الْأَرْبَعَةِ جَهَاتٍ بَيْنَهَا  
نَكْبَاوَاتٍ<sup>(4)</sup> يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقِبْلَةُ فِي نَكْبَاءَ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْضَ فِي الْقِبْلَةِ  
طَلْبُ الْعَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ يُصْلِي ثَمَانِ[ثَمَانِيَّ]<sup>(5)</sup> صَلَواتٍ أَرْبَعَ مِنْهَا  
إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ وَأَرْبَعَ مِنْهَا إِلَى نَكْبَاوَاتٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْضَ فِيهَا طَلْبُ  
الْجَهَةِ ثُجْزِيَّهُ أَرْبَعَ صَلَواتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ كَمَا قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ<sup>(6)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَدوَنَةِ فِي الْمُصْلَى: "إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ انْحَرَافًاً يَسِيرًاً  
ثُمَّ عَلِمَ بِخَطْئِهِ فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَتَمَادَّ عَلَى صَلَاتِهِ"<sup>(7)</sup>، فَيُنَاقِضُ قَوْلَ أَبْنِ  
عَبْدِ الْحَكْمِ فِي الْجَهَةِ فِي قَوْلِهِ يُصْلِي أَرْبَعَ صَلَواتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ تَكُونُ الْجَهَةُ

(1) في الأصل: الجهة.

(2) اللخمي، التبصرة، ص 351.

(3) في الأصل: فيه نظر.

(4) النكباء، جمع نُكْبَ ونَكْبَاوَاتٍ، مؤنث الأنكب، ريح نَكْبَاءُ: انحرفت عن مهاب الرياح  
الْقُومَ وَوَقَعَتْ بَيْنَ رِيحَيْنِ مَثَلًا بَيْنَ الصِّبا وَالشَّمَالِ، وَنَكْبَاءُ الضِّبَا وَالشَّمَالِ تَسْمَى أَيْضًا  
النُّكَبَاءُ، وَإِنَّمَا صَغَّرُوهَا وَهُمْ يَرِيدُونَ تَكِيرَهَا لَأَنَّهُمْ يَسْتَبِرُونَهَا جَدًا. انظر، لويس  
مَعْلُوفُ الْيَسُوعِيُّ، الْمَنْجَدُ فِي الْلُّغَةِ وَالْأَعْلَامِ، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،  
دَتْ، مج 1، ص 835.

(5) في الأصل: ثمان

(6) اللخمي، التبصرة، ص 351.

(7) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس  
الأصحابي، مطبعة السعادة، مصر، 1323، ص 93.

على هذا أربعة أفق الدائرة بالدنيا وهو تسعون درجةً ما بين خط الزوال ومطلع الاعتدالِ ممّنْ كانت مكّهٌ منهم في مطلع الاعتدال واستقبلَ هو خط الزوال/72 و/ فلا شك أنه تركَ القبلة في المشرق على منكبِه الأيسر، ومالك جعل ذلك في المدونة انحرافاً كثيراً وأوجب فيه قطع الصلاة واستئنافها للقبلة، وهذا يعطي أن المطلوب عنده في القبلة العين فيلزم على هذا في هذه المسألة في صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ وأربع نكاواراتٍ ليكون في إصابة عين القبلة على يقينٍ.

\* \* \*



## البَابُ الثَّانِي

فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ بِوُجُوبِ الاجْتِهادِ فِي طَلْبِ الْقِبْلَةِ وَوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ أَخْطَأَهَا وَانْقَسَامِ النَّاسِ فِي فَرْضِ الاجْتِهادِ، وَالْطَّلْبِ وَمَا مُطْلُوبُهُمْ هَلْ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْجِهَةُ؟، وَكِيفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الاجْتِهادِ فِي الْطَّلْبِ

اعْلَمُ أَنَّ الاجْتِهادَ فِي طَلْبِ الْقِبْلَةِ وَتَحْقِيقِ سَمْتِهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُصْلِّ، فَمَنْ فَقَدَ رَؤْيَتَهَا وَعَدَمَ الْمُخْبِرِينَ عَنْهَا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلْبِهَا بِالدَّلَائِلِ التِّي قَدْ نَصَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَخِرُ الصَّوَابَ فِيهَا بِمَبْلُغِ عِلْمِهِ، وَبَذْلِ جُهْدِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى التَّقْلِيدِ فِيهَا إِلَّا مَنْ كَانَ جَاهِلًا بِطَرْقِ الْإِسْتِدَالَلِ، وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا لِكُنْهِهَا خَفِيَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا أَوْ مَنْعَتْهُ ضَرُورَةً مِنْ اسْتِعْمَالِهِ كَالْأَعْمَى وَشَبَهِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسِنِ الْلَّخْمِيُّ فِي تَبَصْرَتِهِ: "مَنْ غَابَ عَنْ مَكَّةَ كَانَ فَرْضُهُ الاجْتِهادُ فِي طَلْبِهَا"<sup>(1)</sup>، قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي شَرْحِ المَدوِّنَةِ: "إِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ لَمْ تَجْزُهُ الصَّلَاةُ"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ/72 ظ / فِي كِتَابِ الْإِسْتِذْكَارِ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غَابَ عَنْ مَكَّةَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى جِهَتِهَا، إِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ فِي طَلْبِهَا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ"<sup>(2)</sup>.

(1) الْلَّخْمِيُّ، التَّبَصْرَةُ، ص 349.

(2) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَبُو عُمَرِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ النَّمَرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْإِسْتِذْكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمَوْطَأُ مِنْ مَعْنَى الرَّأْيِ وَالآثَارِ وَشَرْحُ ذَلِكَ كَلَّهُ بِالْإِيجَازِ وَالْإِخْتِصارِ، وَثَقَ أَصْوَلُهُ عَبْدُ الْمُعْطَى أَمِينُ قَلْعَجَيِّ، طَ1، دَارُ قِيَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ - دَمْشِقُ - بَيْرُوتُ، دَارُ الْوَعِيِّ، حَلْبَ، الْقَاهِرَةُ، 1993، 215/7، 216.

فُنقولُ الإجماع عن رجال المذهب على الاجتهاد في طلب القِبْلَة فرض على كُلّ مُصلٍّ، وعلى أنَّ مَنْ صَلَّى بغير اجتهادٍ فصَلَاتُهُ فاسدٌ كمَنْ صَلَّى بغير وضوءٍ، وإذا كان الاستدلالُ على طلب القِبْلَة واجباً، فواجِبٌ على كُلّ مسلمٍ كان له أدنى فهمٍ أنْ يتعلَّم طرِيقَ الاستدلالِ عليها بالدلائل<sup>(1)</sup> المنصوبةٍ عليها، إذ لا تصحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بذلكَ، كما يجبُ عليهِ الوضوءُ الذي لا تتمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بهِ، ونَحْنُ نُبَيِّنُ إن شاءَ اللهُ ما يُتَسِّرُ لَنَا بعْدَ أَنْ نَزِيدَكَ هَاهُنَا تَأكِيداً في إِثباتِ وجوبِ ذلكَ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأفعالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرَّوَايَاتِ عنْ مالِكٍ وأصحابِهِ في إِيجابِ ذلكَ على كُلّ مُصلٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شاءَ اللهُ.

### فصلٌ : [الرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي وجوبِ الاجتهادِ في طلبِ القِبْلَةِ]

اعلمْ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هاجرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَجَدَ الْيَهُودَ الَّذِينَ يَسْتَقْبِلُونَ بِهَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِصَلَاتِهِمْ، فَاسْتَقْبَلَ أَيْضًا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِصَلَاتِهِ اسْتِيلَافًا لِلْيَهُودِ وَطَمِعاً فِي أَنْ يُسْلِمُوا بِذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَاسْتَقْبَالَهُ<sup>(2)</sup> - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِصَلَاتِهِ مُخْتَلِفٌ<sup>(3)</sup> فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ النَّقلِ، فَالَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ النَّقلِ ابْنُ الْمَسِيْبِ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ سَتُّ عَشَرَ شَهْرًا<sup>(4)</sup>، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى / 73 و / اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْكَ الْمَدِينَةِ يُحِبُّ أَنْ يَصْرُفَ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْتَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَى جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : "أَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ وَلَيْسَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرْفِعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُكْثِرُ الدَّعَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَنَزَلتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [الْقَرْآنِ آيَةٌ 144] ، أَيْ تَحْبَّهَا : ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتُّمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [الْقَرْآنِ آيَةٌ 144].

(1) في الأصل : الدلالة.

(2) في الأصل : فاستقبل بيت المقدس عليه السلام بيت المقدس .

(3) في الأصل : مختلفاً.

(4) مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، 1 / 271 .

رُوِيَ أَنَّهُ نزلتْ عَلَيْهِ لِيَلًا فَصَلَّى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ عَمْرُ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(1)</sup>: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي قُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ أَنَسٌ: كَانُوا رَكِعُوا فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهُمْ كَذَلِكَ رَكِعُوا، وَذَكَرَ أَهْلُ النَّقلِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اَنْعَدَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمُومًا فَلَا قَبْلَهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِيثُ مَا كَانُوا مِنَ الْبَلَادِ كُلَّهَا سَوَى الْكَعْبَةِ، فَمَنْ عَانِيهَا لِزَمْهُ اسْتَقْبَالُهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا كَانَ فَرْضُهُ الاجْتِهَادُ<sup>(2)</sup> فِي طَلَبِهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا عَنْ سُمْتِهَا بِالْأَدْلَةِ/73 ظ / الْمَنْصُوبَةِ عَلَيْهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ لِلْغَائِبِ عَنْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ سُمْتِهَا إِلَّا بِالْخَبَرِ أَوْ لَا ثَمَّ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى مَنْ فَقَدَ الْخَبَرَ وَاجِبٌ وَالْبَحْثُ عَنْهَا لَازِمٌ، وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النُّجُومِ وَغَيْرِهَا أَدْلَةً وَعَلَامَاتٍ تُعْرَفُ بِهَا، وَقَدْ أَشْرَنَا إِلَى ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

فَإِذَا قَدَّمَ الْمُصْلِي فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ الْأَدَلَةَ وَصَلَّى إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ صَحَّتْ صَلَاةُهُ وَلَوْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ فِي التَّبَرِّصَةِ وَكَانَ لَهُ بِالْجِهَادِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِالْجِهَادِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَةِ الْقِبْلَةِ، فَأَمَّا إِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اِجْتِهَادٍ، فَفِي كِتَابِ ابْنِ يُونَسَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اِجْتِهَادٍ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ، وَلَمَّا كَانَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَكَّةَ لَا يَرَاهَا، وَاحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ<sup>(3)</sup> مَعْرِفَةِ سُمْتِهَا وَلَمْ يُجِزْ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهَا مَعَ وَجُودِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ فِي جَهِتِهَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى حَقِيقَةِ سُمْتِهَا، فَصَلَّى إِلَيْهَا بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ، فَمَحْرَابُ مَسْجِدِهِ إِلَيْهَا يَقِينًا، وَكَانَ يَلِيَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْكَعْبَةِ الْجَانِبُ الَّذِي فِيهِ الْمِيزَابُ.

(1) فِي الأَصْلِ: الْمَوْطِي.

(2) فِي الأَصْلِ: فِي طَلَبِهَا عَنْهَا وَالْبَحْثُ عَنْهَا.

(3) فِي الأَصْلِ: عَبَارَةٌ غَيْرُ وَاضِحةٌ.

قالَ ابنَ عمرَ: فصوّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبْلَتَهُ إِلَى مِيزَابِ<sup>(1)</sup> الْكَعْبَةِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ يَجْلِسُ حَالَ الْمِيزَابِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ تَلَاقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [الْبَقْرَةَ آيَةٌ 144]، وَكَانَتْ مَكَّةُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي خَطِّ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَسْطُ الْجَنْبِ، وَهُوَ وَسْطُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ /74 و/ ، فَقَالَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَامِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالسَّمَّةِ الَّتِي هِيَ مَكَّةُ لَهُمْ فِيهَا لَيَبِينُوا مَسَاجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَيْهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً، وَهُوَ خَطُّ الزَّوَالِ هُوَ حَقِيقَةُ الْجَنْبِ مَكَّةُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ إِذْ لَا مُسْلِمُونَ غَيْرُهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَخْرَجُ الْعُمُومِ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَفَهْمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْبَلَادِ بِأَنَّ الْبَلَادَ كُلُّهَا حِينَئِذٍ عَلَى الْكُفْرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ فِي خَطِّ الزَّوَالِ لَا حَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَادِ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا الْخَطَابُ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا سِيَّأَتِي بِبِيَانِهِ.

قالَ الْخَطَابِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: هَذَا خَطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، فَاسْتَقْبَالُ خَطِّ الزَّوَالِ الَّذِي وَسْطَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ هُوَ وَسْطُ الْجَنْبِ مُخْصُوصٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ عَلَى الْخَطِّ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ إِلَى سَمْتِ بَنَاتِ نَعْشِ<sup>(2)</sup> الصَّغْرَى<sup>(3)</sup> الَّتِي فِيهِ الْقَطْبُ الشَّمَالِيُّ فَلَمَّا صَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبْلَتَهُ إِلَى مَكَّةَ صَرَفَ الْمُسْلِمُونَ قِبْلَةَ مَسَاجِدِهِمْ إِلَى مَكَّةَ اقْتِدَاءً بِالآيَةِ بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَيْنَ لَهُمْ سَمَتْ قِبْلَةَ مَدِينَتِهِمْ فَنَصَبُوا

(1) فِي الْأَصْلِ: الْمِيزَابُ.

(2) فِي الْأَصْلِ: النَّعْشُ.

(3) بَنَاتِ نَعْشِ الصَّغْرَى، هِيَ كَوْكَبٌ مِنْ ضَمْنَ سَبْعَةِ كَوَافِكَ مِنْهَا: نَعْشٌ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَبْرَى.

محاريبهم بمساجدهم في المدينة إليها وما حولها مستقبلة خط الزوال / 74 ظ / الذي هو وسط ما بين المشرق والمغرب لما كانت مكة منهم في ذلك السمت ومكة في القبلة دون خط الزوال، فإذا كانت القبلة في خط الزوال استقبل خط الزوال ليس هو القبلة وإنما القبلة مكة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومالك بن أنس - رحمه الله - في قول النبي صلى الله عليه وسلم "ما بين المشرق والمغرب قبلة"<sup>(1)</sup>، فقال مالك<sup>(2)</sup> فيه: إذا توجه قبل المسجد الحرام أراد بذلك البيان لحديث الرسول - عليه السلام - أنه مخصوص بأهل المدينة، ومن كان خلفهم على الخط السائر من مكة إلى القطب الشمالي، إذ لا يصح من كان يبلد من البلدان أن يستقبل أحداً لوسط ما بين المشرق والمغرب، ويكون المسجد الحرام مع ذلك أمام<sup>(3)</sup> وجهه غير أهل المدينة ومن خلفهم إلى القطب الشمالي، وأما من خرج عن هذا الخط فهبط عنه يميناً إلى المغرب أو طلع عنه يساراً إلى المشرق فإنه استقبل الوسط ما بين المشرق والمغرب إلى المسجد الحرام عن أن يكون أمام وجهه وسط الشرط شرط عمر ابن الخطاب ومالك - رحمهما الله - في الحديث على سبيل البيان والتعليم وخرج عن حكمه أن يقتدي في القبلة على سبيل، ودخل في حكم الاقتداء بالآية فوجب عليه أن يترك الوسط ما بين المشرق والمغرب، ويولي وجهه شطر المسجد الحرام حيث ما كان من البلاد إما شرقاً وإما غرباً حسبما ورد به نص الآية ولزمه /75 و/ الاجتهاد في طلب سمت مكة أين هي من الأرض بالأدلة الصحيحة الدالة على حقيقة سمتها إذا كان قد فقد عنها، فإن كان واحداً لخبر صلى به وسقط عنه الاجتهاد، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قبليه مسجده مع جبريل - عليه السلام -، فإن فقد الخبر لزمه الاجتهاد.

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 272/1.

(2) في الأصل: ذلك.

(3) في الأصل: أم.

قالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ فِي التَّبَرِرَةِ: "مَنْ شَاهَدَ الْكَعْبَةَ كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ التَّوْجِهُ إِلَيْهَا فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْهَا شَيْئاً لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنْ مَكَّةَ كَانَ فَرْضُهُ الاجْتِهادُ فِي طَلَبِهَا أَصَابَ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ أَخْطَأَ"<sup>(1)</sup>، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونَسَ فِي شِرْحِ الْمَدوَّنَةِ: "عَلَى الْمَعَائِنِ الْكَعْبَةَ اسْتَقْبَالُهَا، وَعَلَى الْغَائِبِ عَنْهُ الاجْتِهادُ فِي طَلَبِهِ بِالْأَدْلَةِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَيْهَا فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ".

وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَرَدَتْ نَصْوَصُ شِيوُخِ الْمَذْهَبِ فِي كِتَابِهِمْ، كَالْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ وَالشَّيْخُ أَبِي الْحَسَنِ الْقَصَارِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شِيوُخِ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ أَبُو عَمَّارَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتَذْكَارِ: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ عَائِنَ الْكَعْبَةِ يُفْرَضُ عَلَيْهِ اسْتَقْبَالُهَا فَإِنْ تَرَكَ اسْتَقْبَالُهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ غَابَ عَنْهَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ اسْتَقْبَالُهَا بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْ الْاسْتَدْلَالِ عَلَى جَهَتِهَا، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ فِي طَلَبِهَا ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِبْ جَهَتَهَا فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضْوِءٍ"<sup>(2)</sup>.

فَانْظُرْ إِلَى إِيْرَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى وجوبِ الاجْتِهادِ فِي طَلَبِ الْقَبْلَةِ وَإِبْطَالِ صَلَاةِ مِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ.

/75 ظ / قالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ: "فَإِنْ صَلَّى إِلَى مَوْضِعٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَهَةِ الَّتِي يَجْتَهِدُ فِي الْقَبْلَةِ إِلَيْهَا، أَوْ تَطْلُبُ فِيهَا مَتْعَمِّدًا لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ وَأَعْادَهَا وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ"<sup>(3)</sup>.

قالَ الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ: "إِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهادُ جَمَاعَةٍ فِي الْقَبْلَةِ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِالْآخِرِ".

(1) اللَّخْمِيُّ، التَّبَرِرَةُ، ص 349.

(2) ابن عبد البر الأندلسبي، الاستذكار، 215/7 - 216.

(3) اللَّخْمِيُّ، التَّبَرِرَةُ، ص 349.

قالَ أَشَهْبُ: "إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي صَادَفَ الْقِبْلَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ جَمِيعًا".

وهذا يُقوّي وجوب الاجتهاد في طلب القبلة على كل مُصلٍ، فلو كان للتقليل فيها سبيلً لوجب أن يتبع القوم إمامهم في قبليته، ولم يخالفوه ولو أخطأ مكّةً.

**فصلٌ:** في وجوب الرجوع إلى القبلة على من أخطأها أو انحرف عنها.

قالَ مالكُ في المدوّنة: "مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَقَ عَنْهَا أَوْ غَرَبَ قَطْعَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِإِقَامَةٍ مِنْ أَوْلَاهَا وَلَا يَدْوِرُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ يَرِيدُ وَقْتَ الْفُرْضَةِ<sup>(1)</sup>".

قالَ: "ولو أَنَّهُ انحرفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُشْرِقْ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنحرفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ"<sup>(3)</sup>.

فانظر مالكاً - رحمه الله - كيف أمر الكثير الانحراف عن القبلة بقطع الصلاة وإبطال ما صلى منها إلى غير القبلة وأمره إياها بابتهاها إلى حقيقة القبلة فيظهر لك منه الحكم فيمن صلى في مساجد المغرب إلى خط الزوال، وترك مكة في المشرق/76 و هو في انحراف كثير عن ذلك سواء كان عامداً في ذلك أو جاهلاً، فإن ابن حبيب يراهما في إيجاب الإعادة عليه أبداً ثم انظر كيف لا يضر الانحراف عنها بالانحراف إلى حقيقة القبلة في صلاته وإن كان انحرافه عنها كثيراً، وفي ذلك دليلٌ من كلامه على أن المطلوب عندئذ في القبلة العين لا الجهة على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله.

(1) في الأصل: الضروري.

(2) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ص 92.

(3) المصدر نفسه، ص 93.

قالَ مالكُ فِي المدوّنةِ: "فِي الْمَصْلِي فِي السَّفِينَةِ أَنَّ كُلَّ مَا دَارَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْقِبْلَةِ دَارَ الْمَصْلِي إِلَى الْقِبْلَةِ"<sup>(1)</sup>، وَهَذَا مِثْلُ الْأُولَى فِي وجوبِ ترْكِ الْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَالرَّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَقَالَ مالكُ فِي المدوّنةِ: "فِي الْمَرْيَضِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ تَحْوِيلَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَرْضٍ بِهِ أَوْ جَرْحٍ أَنَّهُ لَا يَصْلِي إِلَّا فِي الْقِبْلَةِ وَيَحْتَالُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ هُوُ صَلَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، قَالَ: وَهُوُ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ"<sup>(2)</sup>، انْظُرْ إِلَى تَشْدِيدِ مالكٍ فِي الْمَرْيَضِ فِي الْقِبْلَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِرَفْقِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَرْيَضِ حَتَّى أَسْقَطَ عَنْهُ فَرْضَ الصَّيَامِ فِي رَمَضَانَ وَفَرْضُ الْقِيَامِ<sup>(3)</sup> فِي الصَّلَاةِ وَهُمَا فِي رِيَاضَتَانِ، وَسَمِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ مُضطَجِعًا أَوْ إِيمَاءً وَكَيْفَ تَيْسِرَ عَلَيْهِ.

وَشَدَّدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ هَذَا التَّشْدِيدَ الَّذِي تَرَى فَقَالَ: يَحْتَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ صَلَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَجَعَلَهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ<sup>(4)</sup>، وَمَا ذَلِكَ مِنْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَّا لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي وجوبِ الْقِبْلَةِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرٌ﴾ [البقرة آية 144].

/75 ظ / فَلَوْ كَانَ لِلرُّخْصَةِ مِنْ سَبِيلٍ كَانَ الْمَرْيَضُ أَوْلَى مِنْ رُخْصَ لَهُ فِي إِسْقاطِ فَرَضَهَا عَنْهُ، كَمَا أَسْقَطَ عَنْهُ سَائِرُ الْفَرَائِضِ فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ لَهَا وَغَيْرِهِ فَلَا بَدَّ عَنْدَ مالكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَوَجْبِ الْاِنْحرافِ إِلَيْهَا عَلَى مِنْ أَخْطَاهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ جَرَتْ مَذَاهِبُ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَانْحَرَفُوا بِصَلَاتِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ الْخَطِيئَةِ إِلَى الصَّوَابِ فِيهَا، وَأَرُوا النَّاسَ بِذَلِكَ مُشَافَةً بِالسَّتِيمْ [فِي ذَلِكَ]<sup>(5)</sup> وَمُواجِهَةً بِأَقْلَامِهِمْ، وَتَمْسِكُوا فِي ذَلِكَ بِمِذَهِبِهِ وَعَضُُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ.

(1) المُصْدَرُ نَفْسَهُ، ص 123.

(2) المُصْدَرُ نَفْسَهُ، ص 76.

(3) فِي الأَصْلِ: الْقِيَامُ الْقِيَامُ.

(4) المُصْدَرُ نَفْسَهُ، ص 76.

(5) فِي الأَصْلِ: سَاقِطَة.

ولم يستحبوا تركه لعلمهم أن ذلك مقتضى نص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾ [البقرة آية 144]، جازاهم الله عن أنفسهم عنا خيراً، فقد روى شيخ عن محمد بن عبد الحكم أن أهل أجданية<sup>(1)</sup> كتبوا إليه فقالوا: "إن قيلتنا في مسجدنا بأجданية مشرق وشديد المخلافة لما رأينا من مساجد مصر والإسكندرية المصلي فيه حائد عن العقرب وطوعه إلى ذات الشمال فهل يصلى المصلي فيه إلى ما يراه صواباً في القبلة أو يصلى على ما أدرك الناس عليه بالمسجد الجامع وأمره بين عند الناس".

فكتب إليهم<sup>(2)</sup>: "أن قبلة بلدكم / 76 و / مثل قبلة فسطاط فانظر إلى العقرب وقبلاته، فإذا طلعت الإبرة وهي الشولة وتبينت، فحينئذ يُستقبل بباب العقرب، فإن كانت قبلة بلدكم على ذلك أو قاربت وإن رأيت أن يصلح عن ذلك أو ينحرف المصلي فيه على ما قلت لك إن شاء الله".

وهذا مثل قول مالك في المدونة من الأمر بالانحراف إلى القبلة لمن أخطأها ثم علم بخطئه، وكتب أهل قصصه إلى الشيخ أبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي<sup>(3)</sup> - رحمه الله - يسألونه عن قبلة جامعهم بقصصه،

(1) أجданية: مدينة تجارية كبيرة بها جامع وأسواق وفنادق، ومركزها هاماً تمرّ منه القوافل السودانية، تحولت بعد غزوتها بني هلال إلى قصررين قائمين وسط الصحراء، يقيم بها بعض التجار من المسلمين واليهود. للمزيد أنظر، مؤلف مجھول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق عبد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، ص 144 - عبد الهاדי روحي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ افريقيا في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، 1992، 70/2.

(2) في الأصل: إليه.

(3) أبو عمران الفاسي (ت 365 أو 368 - 430هـ / 975 أو 978 - 1039هـ) أصيل مدينة فاس،قرأ على القابسي، ورحل إلى قرطبة بإرشاد صديقه أبي يوسف بن عبد البر (ت 464هـ / 1071م) ثم إلى المشرق، وفي حدود سنة 399هـ / 1008م تابع دروسه في بغداد عند العالم البقلاني، وفي حدود سنة 425هـ / 1034م رحل إلى المشرق، كان متضلعًا في القراءات السبع والتجويد ونقد المحدثين وأصول الفقه، قام بدور هام في نشأة الحركة المرابطية. الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القیروان، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، مصر، 3 / 159 - 164 - انظر، الهاדי روحي إدريس، 2 / 341 - 342.

وقد ظهرَ إليهمْ أنها مُغربيةٌ عنْ جامِع القِيروانَ فانحرفوا فيهِ بالصلَّةِ إلى جهةِ المشرق حتى يُوافقُوا قِبَلَةَ القِيروانِ إِنْ شاءَ اللهُ، وهو أَيضاً مثُلَ قولِ مالكٍ وابن عبد الحَكَمِ منَ الْأَمْرِ بالانحرافِ إلى القِبَلَةِ.

وكتبَ أَيضاً جماعةً منْ أَهْلِ قِصْصَةِ إِلَى الشَّيخِ الفقيهِ أبي الطَّيْبِ عبدِ المنعمِ بنِ محمدٍ بنِ إِبراهِيمَ الكنديِّ والقرَوِيِّ<sup>(1)</sup> - رَحْمَةُ اللهِ -<sup>(2)</sup>، وَكَانَ قدْوةً في العلمِ والدِّينِ بالقِيروانَ أَنْ يَسْأَلُوهُ عنْ قِبَلَةِ جَامِعِهِمْ بِقِصْصَةِ، وَأَنَّهُ مُغْرِبٌ عنْ قِبَلَةِ جَامِعِ القِيروانَ بِسَؤَالٍ طَوِيلٍ أَخْذَنَا أَعْرَاضَهُ، وَهُوَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤُهُ قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ بِكَ وَجَعَلَكَ لَنَا إِمَاماً نَقْتَدِي بِهِ فِي الْعِلْمِ يَفْزَعُ إِلَيْهِ، مَتَّعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِكَ وَبَارَكَ لَنَا فِي عُمْرَكَ فَإِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ / 76 ظ / بَنَا أَمْرُ أَنْقِذَنَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَاسْرَحْ لَنَا مَسَأْلَتَنَا شَرَحَ اللَّهُ صِدْرَكَ لِلذِّكْرِي كَنَّا قَدْ سَأَلَنَا الشَّيْخَ أَبَا عِمَرَانَ مُوسَى بْنِ عِيسَى ابْنِ أَبِي حَجَاجَ - وَفَقَهُ اللَّهُ - عَنْ قِبَلَةِ جَامِعِ القِيروانَ، فَأَمْرَنَا بِالانحرافِ فِيهِ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ قَدِيمٌ عَلَيْنَا صَاحِبُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْصُورٍ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ قَدْ كَاشَفَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَفْتَوْهُ بِمَثَلِ رَأْيِ الشَّيْخِ أَبِي عِمَرَانَ وَأَخْبَرَنَا عَنْكَ أَيْضًا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ أَنَّ قِبَلَةَ إِفْرِيقِيَّةٍ مَطْلَعُ الشَّمْسِ فِي الشَّتَّاءِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الاجْتِهادِ فِيهَا.

وَصَلَ إِلَيْنَا كِتَابٌ أَبِي عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عِمَرَانَ بِمَثَلِ ذَلِكَ فِرَصَدَنَا آخرَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَّاءِ فَوَجَدْنَاهُ مَشْرِقاً عَنْ قِبَلَةِ جَامِعِنَا فَانحرفَنَا إِلَى جَهَةِ

(1) في الأصل: القوري.

(2) أبو الطَّيْبِ عبدِ المنعمِ بنِ محمدِ الكنديِّ القرَوِيِّ (تـ 435هـ / 1044م)، المعروفُ بابنِ بنتِ خلدون، قِيرواني، هو ابنُ أختِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ خلدونِ السَّهْميِّ، لهُ عِلْمٌ بالأَصْوَلِ، وَحِذْقٌ فِي الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ، وَقَدوَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، لهُ تَوَالِيفٌ عَدَّةٌ فِي فَنَّوْنَ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ ماتَ وَلَمْ يَهذِبْ تَوَالِيفَهُ. انْظُرْ الْقَاضِي عِيَاضَ، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكَ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكَ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذَهَبِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ سَعِيدِ أَحْمَدِ أَعْرَابٍ، وزَارَةُ الْأَوقَافِ وَالشَّؤُونِ الْمُغْرِبِيَّةِ، الْمُمْلَكَةُ الْمُغْرِبِيَّةُ، 1983، 8 / 66-67. الدِّبَاغُ، مَعَالِمُ الإِيمَانِ، 342 / 2-343. الْهَادِي رُوجَيْ أَدْرِيسُ، الدُّولَةُ الصَّهْنَاجِيَّةُ، 342 / 2-343.

المشرق في صلاتنا فأنكر بعض الناس علينا، وقالوا: كيف تكون قبلاً أربع مائة سنة على الخطأ؟، وقد كان بالبلد علماء صالحون ولم ينكروا ذلك، وطال النزاع بينا وبينهم في ذلك فيبين لنا - أكرمك الله - وجه الصواب جزاكم الله عن خيراً.

فكتب إليهم الفقيه أبو الطيب عبد المنعم بن عبد الملك بن إبراهيم القروي، بخط يده جواباً طويلاً تقصينا أغراضه بالأخذ وهو: بسم الله الرحمن الرحيم وقفت على ما ذكرتموه من تغريب جامعكم ووقوع الخلاف بينكم فشق علي افراق كلمتكم لما في /78/ ذلك من سوء العاقبة في الدين والدنيا وسرور الشيطان بوقوع الشenan بين المؤمنين، وما أدى إليه من تعطيل بعضكم ذلك من سوء العاقبة في الدين والدنيا وسرور الشيطان بوقوع الشenan بين المؤمنين، وما أدى إليه من تعطيل بعضكم الصلاة في الجماعة والأمر في هذه المسألة لا يبلغ هذا التشديد المؤدي إلى افراق الكلمة مع إمكان المقاربة فيه.

فإن القليل من الانحراف فيه يقرب من الصواب، ويبعد عن الخطأ، ويمتنع من وقوع الشenan بين المؤمنين، فاعلموا رحمة الله أن البلدان بعيدة عن مكة إنما تؤخذ قبلة فيها بالاجتهاد والتحرّي والاستدلال بالنجوم وغيرها من الدلائل المنصوبة عليها مما يرى أهل كل بلد أنهم يتوصّلون فيه إلى مواجهة مكة، ومما وقع في مساجد البلدان من الاختلافات<sup>(1)</sup> اليسيرة التي يتقارب بعضها من بعض، ولم يأخذ بعض الناس بالرجوع فيه إلى بعض.

وكان الكل مصيباً لما كلفوا إن شاء الله ومتى كثراً الاختلاف<sup>(2)</sup> فيه وتباعد بعضها من بعض وجب الرجوع فيه إلى أوthic الأدلة وأوثق المستدلين بها والناصبين لها، المشهور المتداول بين الناس أن قبلة جمعنا بالقيروان نصبها عقبة بن نافع الفهري بمحضر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بعد الاجتهاد والاستدلال.

(1) في الأصل: التخالف.

(2) في الأصل: التخالف.

ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُوقَ قَالَ: حَدَثَنِي عَيْسَى بْنُ مَسْكِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسْيَنُ بْنُ<sup>(1)</sup> اسْحَاقَ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ/78 ظ / الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنَّعَمٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَلَى عَقْبَةَ بْنَ نَافِعَ الْفَهْرِيَّ إِفْرِيقِيَّةَ فَغَزَاهَا فِي جِيشٍ عَظِيمٍ فِيهِمْ خَمْسَةُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، فَاخْتَلَفُوا فِي إِقَامَةِ الْقِبْلَةِ فَبَاتَ عَقْبَةُ مَغْمُومًا يَسْأَلُ اللَّهَ وَيَبْتَهِلُ إِلَيْهِ أَنْ يُفْرِجَ عَنْهُمْ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْخَلَافِ فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ إِذَا أَصْبَحْتَ أَنْ تَأْخُذَ الْلَّوَاءَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى عَنْقِكَ فَاسْتَمْعْ بَيْنَ يَدِيكَ تَكْبِيرًا لَا يَسْمَعُهُ غَيْرُهُ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْقُطِعُ عَنْهُ التَّكْبِيرُ فَهُوَ قِبْلَتُكَ وَمَوْضِعُ مَحْرَابِ مَسْجِدِكَ.

وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ أَمْرًا هَذَا الْعَسْكَرُ وَهَذِهِ الْمَدِينَةُ، فَاسْتِيقَظَ عَقْبَةُ مِنْ مَنَامِهِ وَتَوَضَّأَ وَأَخْذَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَني وَمَعْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ سَمِعَ تَكْبِيرًا بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَتَسْمَعُونَ شَيْئًا فَقَالُوا لَا فَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ، فَأَخْذَ الْلَّوَاءَ فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ فَتَبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْقَطَعَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الْمَحْرَابِ الْأَعْظَمِ، فَرَكَّزَ لَوْاءُهُ وَقَالَ: هَذَا مَحْرَابُكُمْ، قَالَ: فَاقْتَدِي بِهِ النَّاسُ فِي الْقِيرَوانِ وَمَا حَوْلَهَا<sup>(2)</sup>.

قَالَ: وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَغْرِيبِ جَامِعِكُمْ عَنْ قِبْلَةِ جَامِعِ الْقِيرَوانِ وَإِنْ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ قِبْلَتَكُمْ إِنَّمَا نُصِبَتْ عَلَى مُقَابِلَةِ وَسْطِ السَّمَاءِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ /79 و/ جَنوبَ الْبَلْدِ، وَيَكُونُ الْقُطبُ عَلَى هَذَا بَيْنَ كَتْفَيِ الْمَصَلَّى فِيهِ وَالشَّمْسُ عَنْدَ الزَّوَالِ بَيْنَ عَيْنَيِهِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا مَغْرِبَةٌ مَنْحَرَفَةٌ عَنْ قِبْلَةِ جَامِعِ الْقِيرَوانِ وَأَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِقِبْلَةِ جَامِعِ سُوْسَةَ، فَكَانَ مِنْ أَدْرَكَنَا إِذَا وَصَلَ سُوْسَةَ انْحَرَفَ فِي

(1) في الأصل: عن.

(2) قلب العقرب: تقع خلف الإكليل حيث يوجد بها نجم أحمر لامع يحده من المشرق والمغرب نجمان أحدهما أكثر ضوءاً من صاحبه. إمام إبراهيم أحمد، تاريخ الفلك عند العرب، ص 85.

جَامِعُهُمْ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ، وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَهْلُ سُوْسَةَ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ صَحَّ عَنْهُمْ بِكُثْرَةِ خَلَافِ أَهْلِ الْقِيرْوَانِ وَقَبْلَةِ جَامِعِ الْقِيرْوَانِ مُنْحَرِفَةً إِلَى الشَّرْقِ عَنْ هَاتِيْنِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ فِي حِينِ اِنْتِهَايَهَا إِلَى آخِرِ مَطَالِعِهَا فِي الصِّيفِ تَطْلُعُ عَلَى يَسَارِ الْمَصْلِيِّ فِي قِبْلَةِ جَامِعِ الْقِيرْوَانِ وَالْقُطْبُ عَلَى كَتْفِ الْيَسَارِ وَالشَّمْسِ عِنْدَ الزَّوَالِ مُنْحَرِفٌ عَنْ مَنْكِبِ الْيَمِينِ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ قَدْ ذَكَرَهَا<sup>(1)</sup> أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زِيدٍ فِي رِسَالَتِهِ يَعْنِي الرِّسَالَةَ الْمُشْهُورَةَ كِتَابُ يَجْمُعُ الْأَصْوَلَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ وَحَكَاهُ عَمَّنْ ارْتَضَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَشَهَبُ فِي الْعَتَبِيَّةِ: "أُقِيمَتْ قِبْلَةُ مَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ بِنَحْوِ مِنْ سَبْعِينَ رُجَلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتُوا عَلَيْهِ بِالْحِبَالِ وَالنَّجْوَمِ وَمَطَالِعِ<sup>(2)</sup> الشَّمْسِ فَانْظُرْ، فَإِذَا كَانَتْ قِبْلَةُ جَامِعِ الْفُسْطَاطِ مُسْتَقْبَلَةً قَلْبَ الْعَرَبِ<sup>(3)</sup>، فَالْوَاجِبُ عَلَى ذَلِكَ قِبْلَةَ الْقِيرْوَانِ مُشْرِقَةً عَنْ قَلْبِ الْعَرَبِ لِيُقَارِبَ الْقِيرْوَانَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَفِي ذَلِكَ بَعْدَ عَنْ قِبْلَتِكُمْ بِقَفْصَةٍ، وَ/79 ظَ / قَدْ رَأَيْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ، وَكَانَ إِمامًا فَاضِلًا فِي ذِكْرِ الْاِسْتِدَلَالِ عَلَى الْقِبْلَةِ مِنَ الْبَلْدَانِ، فَقَالَ: وَقَبْلَةُ بَلَادِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَصْرَ إِلَى الْمِيزَابِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ مِنَ النُّجُومِ بِاسْتِقْبَالِ قَلْبِ الْعَرَبِ وَأَصْحَابِ الْحَسَابِ أَعْرَفُ، وَمَنْ يَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقٍ يَرَى أَنَّ حَقِيقَةَ قِبْلَةِ الْقِيرْوَانِ يَجْبُ أَنْ تَكُونَ مُشْرِقَةً عَنْ مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَثِيرٍ، وَلَا يَشْكُ أَنَّ عُقَبَةَ وَضَعَهَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ فِيهَا حِينَ [بَنَاءِ]<sup>(4)</sup> الْمَسْجِدِ، ثُمَّ بَنَيْنَاهَا فِي أَيَّامِ الْأَغَالَةِ.

قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْقِيرْوَانِ مُخَالِفَةٌ بَيْنَهُ لَمَّا عَلَيْهِ قِبْلَةُ الْجَامِعِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِذَلِكَ إِذَا صَلَّى فِيهَا أَهْلُ التَّحْصِيلِ انْحَرَفُوا، وَمِنْ هَذِهِ

(1) فِي الأَصْلِ: قَدْ ذَكَرَهَا الشَّمْسُ.

(2) فِي الأَصْلِ: وَمَطَالِعِ مَطَالِعِ.

(3) فِي الأَصْلِ: وَمَطَالِعِ مَطَالِعِ.

(4) فِي الأَصْلِ: بَنَاءِ سَاقِطَةِ.

<sup>(1)</sup> المساجد مساجدٌ كانت لشيخٍ معروفيْنَ مِنْهَا مسجدٌ عبد الجبار بن خالدٍ صاحب سحنون ومسجدُ أبي زاهدِ صاحبِ محمدٍ بن عبدِ الحكمِ، ومسجدُ ابن المزّي الذي كان يُصلّي فِيهِ الشَّيخُ أبو بكرٍ بن عبدِ الرحمنٍ<sup>(2)</sup>، قالَ: وَقَدْ رأيْتُ بمصر مساجدَ مَا مِحْرَابُهَا فِي رُكْنِهِ، يعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ مَنْصُوبَةً فِي الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَمْرَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصَرْفِهَا إِلَى الْحَقِيقَةِ<sup>(3)</sup>، فَلَمْ يَهْدِهَا لِمَا أَحَاطَ بِهَا مِنَ الْبُنْيَانِ، فَصَرَفَ مَحَارِبَهَا<sup>(4)</sup> فِي أَرْكَانِهَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْخَطَا فِي مِثْلِ هَذَا لَا / يُنَكِّرُ وَقُوَّعُهُ، وَالْقِبْلَةُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُتَفَقَّدْ أَمْرُهُ قَالَ: وَالرَّجُوعُ إِلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ أَوْلًا، قَالَ: وَأَكْثُرُ مَا يُؤْتَى عَلَى مَنْ يَنْصِبُ الْقِبْلَةَ أَنْ يَجِدَ بَنِيَانًا مَتَقْدِمًا، فَيَضْعَفُ الْمَسْجَدُ عَلَى تَرْبِيعِهِ، وَالَّذِي أَظَنَّ<sup>(5)</sup> أَنَّ جَامِعَكُمْ إِنَّمَا رُمِّمَ عَلَى مَا وُجِدَ مِنْ بَنِيَانٍ مَدِيَتَكُمْ حِينَ فُتُحَتْ وَهُمْ وَغَيْرُهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَنْصِبُونَ أَبْنِيَتَهُمْ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَعَلَى ذَلِكَ رَسَمَ الْكَعْبَةَ فِي نَفْسِهِ، وَالْمَسْجَدُ الْحَرَامُ وَالَّذِي أَرَاهُ وَأَعْتَقَدُهُ أَنَّ يَسْلُكَ فِي قَصْبَتَكُمْ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا السَّبِيلُ الْمَانِعُ مِنَ الْخَلَافِ، وَالْجَامِعُ لِقَلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ لِمَنْ غَلَطَ فِيهِ بِمَلَاطِفَةٍ وَحُسْنِ سِيَاسَةٍ، فَإِنْ عَسْرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ أَهْلُ الْمَوْضِعِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، فَأَقْرَبُ مَا أَرَاهُ لَكَ مِنَ ادريس ، الدولة الصنهاجية ، ص 416.

(1) عبد الجبار بن خالد بن عمران السّري (ت 281هـ - 894م)، الفقيه الفاضل العامل العامل مع الورع والدين المتنين، ولد سنة 194هـ، من أصحاب سحنون، سمع منه أبو العرب وابن اللّاد، ابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349، رقم الترجمة 85، 1/71. الهادي روجي

(2) أبو بكر بن عبد الرحمن (ت 434هـ / 1043م)

(3) في الأصل: حقيقته.

(4) في الأصل: وغيرهم وهم.

(5) في الأصل: ظنّ.

(6) في الأصل: حقيقته.

الحق أن يكون وقوفك في المحراب<sup>(1)</sup> من الطرف الذي بين عينيك إذا قمت، فإذا انحرفت انحرافاً يسيراً أدركت الحقيقة أو ما يقاربها واكتفيت بها عن الاستقصاء المؤدي إلى افتراق الكلمة إن شاء الله هذا كله كلامُ الشَّيخ أبي الطِّيبِ عبد المنعم - رَحْمَةُ اللهُ -

وله أيضاً جواباً آخر إلى أهل قصة في مسألتهم هذه يذكر موجوداً، قال رَحْمَةُ اللهُ: "ليس على من غاب عن مكة إصابة عينها وإنما عليه الاجتهد في إصابة الجهة التي هي فيها، ويقصد الاستدلال على عينها إن وجد إلى /80 ظ ذلك سبيلاً، فإن أصاب عينها بذلك، وإن أصاب الجهة دون العين بذلك الذي عليه".

وقبلة جامعكم بقصبة مُقابلاً لوسط السماء، وهو بعيد عن قبلة جامع القيروان، وشبيه بقبلة سوسة وكثير من مساجد من في القيروان، ولا خلاف بين أحدٍ من الناس أن قبلة سوسة مُغربة عن جامع القيروان وبقبة المنستير والقصر<sup>(2)</sup> الجديد<sup>(3)</sup> والقصر<sup>(4)</sup> الظرفاء.

وكان شيخنا أبو عبد الله بن سفيان<sup>(5)</sup> إماماً فاضلاً، وكان عالماً بهذا الشأن، وكان يقول أن حقيقة قبلة القيروان نحو مطلع الشمس في الشتاء، والمساجد بالقيروان كثيرة الخلاف منها مشرقة ومنها مغاربة، وبقبة الجامع لوسطها، واليقين بقبة جامع القيروان أوثق منها بغيرها لأجل أفضلية الصحابة والتابعين الذين

(1) في الأصل: زيادة في المحراب من قبا.

(2) الأصل: قصر.

(3) القصر الجديد، يوجد شرقي سوسة الواقع قبالة قصر الطوب. الهادي ادريس روجي، الدولة الصنهاجية، 50/2.

(4) الأصل: قصر.

(5) أبو عبد الله محمد بن سفيان الھواري المقرى (تـ 415ھـ / 1024م)، روجي ادريس، ص 725.

شرعوه، وبينها وبين قبلكم بعده، وللسّيّد أبي الطّيّب عبد المنعم جواب آخر لأهل قفصية أنا ثابت مقيم على أن قبّلة مسجدكم في إفريقيا مغربية عن قبّلة جامع القيروان تغريباً يُنبع منها على غلطٍ وخطأ يجب التّحريف عنها إن شاء الله.

قال إبراهيم بن منصور القفصي: كتب إلى الفقيه السّيّوري أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث القروي<sup>(1)</sup> ما تقول رحمك الله في قبّلة جامع بلاد إفريقيا مخالفة لقبّلة جامع القيروان ومغربية<sup>(2)</sup> عنه، فكتب عليه بخط 810 / يجب لأنّه يُصلّي فيه أو ينحرف فيه إلى الصواب في القبّلة على حسب ما ذكره في رسّمها، وقد تقدّم ذكر الكلام والجواب في هذه المسألة.

قال إبراهيم بن منصور القفصي: والذي كان أجابنا به أبو القاسم السّيّوري قبل هذا بخط يديه هو ما الجواب عن قبّلة جامع القيروان، قال<sup>(4)</sup>: ينبغي للمصلّي فيه أن ينحرف حتى يُواافق القبّلة على الحقيقة، والحقيقة فيه يعرّفها من يعرف المنازل ويميزها<sup>(5)</sup>، وما تكلّمت العلماء في ذلك، وما يعرّف به حدّ القبّلة منه على ما رسمته العلماء في ذلك ينظر الإنسان لمن يقوّيه في ذلك ويسترشده<sup>(6)</sup>.

(1) الفقيه السّيّوري، (ت 460هـ / 1067م)، اسمع عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني، أخذ الفقه عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمرا الفاسي، والقراءات عن أبي عبد الله ابن سفيان، والأصول والكلام عن الأزدي، ودرس على البقلاني، كان آية في الدرس والصّبر عليه، دينا، نظارا، زاهداً أنفق كلّ ماله في أعمال البر والإحسان، وخالف مالكا في ثلاثة مسائل، قيل مال إلى المذهب الشافعي، زاول التّدريس لذا لم يؤلف أي شيء تقريراً. القاضي عياض، بن موسى ابن عياض السّبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 8/65-66 - روجي ادريس، الدولة الصّهاجية، 2/445.

(2) في الأصل: مغرب.

(3) في الأصل: في.

(4) في الأصل: سقطت من النّاسخ.

(5) في الأصل: ميزها.

(6) في الأصل: بيستر شده.

وإذا أخبره بموضع لزمه الانحراف إليه، والقصد نحوه ولم يجز له خلاف ذلك، وهذا هو الحكم في جميع المساجد المخالفة للحقيقة إن شاء الله.

قال محمد بن منصور القفصي: وكتب إلى بهذا السؤال الشيخ التونسي أبو إسحاق ابراهيم ابن الحسين وكان ساكنا بالقيروان، فأجابني أنه إذا تحقق ما ذكرته أهل المعرفة وجب على الإمام الانحراف إذا صلى حتى يكون وجهه مستقبلاً للقبلة على التحقيق، وقد رأيت نحو ما ذكرته من التحريف في محاريب<sup>(1)</sup> بعض الحصون وفي بعض مساجد القيروان، ورأيت أئمتنا ينحرفون فيها إلى القبلة.

وكتب الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن الصائغ<sup>(2)</sup> بخط يده القبلة بالقيروان إنما ينظر إليها عند طلوع الشمس في آخر مطالعها في الشتاء عند مصرفيها، /81 ظ / فالموضع الذي تطلع فيه هو عين القبلة، وهكذا ذكره المتقدمون من له به عنایة إن شاء الله، فتأمل وفك الله قول مالك في المدونة من التشديد في أمر القبلة، وكيف جاء على وفق ما اقتضاه القرآن العزيز وعلى وفق أفعال الرسول - عليه السلام -، وأفعال أصحابه رضي الله عنهم وأفعال التابعين معهم وبعدهم، وكيف جرت على ذلك مذاهب أصحاب مالك ومن بعدهم من أتباعهم إلى عصرنا هذا.

كجواب محمد بن عبد الحكم لأهل أجданية بإصلاح قبلتهم إلى ما يوافق قبلة جامع الفسطاط أو الانحراف فيه إلى مثل ذلك، وكيف تبعه على ذلك شيوخ

(1) في الأصل: محارب.

(2) أبو عبد الله عبد الحميد بن محمد القرمي المعروف بابن الصائغ (ت 486هـ / 1093م)، قيراني، سكن سوسة، كان فقيها نبيلا، فهما، فاضلا، له تعليق على المدونة، أمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، اعتبرت فتاويه حجة في المهدية. انظر، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 105/8 - 106. الدباغ، معالم الإيمان، 3 / 200 - 201 - روحي ادريس، الدولة الصنهاجية، 2 / 346 - 347.

مذهبِهِ، والقادةُ فيهِ فِي كُلّ زمانٍ بِإفريقيَّةِ وغَيْرِهَا كَالشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ أَبِي حَجَاجَ وَالْفَقِيهِ أَبِي الطَّيْبِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِيرْوَانِيِّ، وَالْفَقِيهِ أَبِي القَاسِمِ السَّيُورِيِّ وَالْفَقِيهِ أَبِي اسْحَاقِ التُّونِسِيِّ وَالْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الصَّائِعِ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ جَمِيعاً مِنْ فِتْوَى أَهْلَ قَصْبَةِ وَأَهْلِ سُوْسَةِ بَرْدَ قِبْلَةِ مَسَاجِدِهِمْ إِلَى قِبْلَةِ جَامِعِ مَسَاجِدِ الْقِيرْوَانِ، وَالانحرافِ فِيهَا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَهْلَ جَامِعِ الْقِيرْوَانِ، وَمَا شَدَّدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ حَسِيبَمَا تَقدَّمَ وَهُمْ فَقَهَاءُ إفريقيَّةِ وَالْمَغْرِبِ فِي عَصْرِهِمْ وَبَعْدَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ غَيْرُهُمْ وَلَا مِثْلُهُمْ فَتَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ الْوَاضِعُ وَالرَّشْدُ الْلَّائِحُ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ فِي مَغْرِبِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَنْتَ / 82 و/ يَا أَبَا زِيدٍ وَفَقَكَ اللَّهُ وَكَثُرَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَمْثَالُكَ مَعَ بَحْثِكَ عَنْ دِينِكَ وَمُحَا�ِظَتِكَ عَلَى صَلَواتِكَ لَا سِيمَا وَأَهْلِ الرِّبَاطِ الَّذِينَ أَنْتَ فِيهِمْ مَتَّأْسُونَ بِكَ فَيَتَضَاعِفُ عَلَيْكَ تَأْكِيدُ الْمُحَا�ِظَةِ عَلَى صَلَاتِكَ وَصَلَواتِهِمْ وَالاِقْتِداءُ فِي ذَلِكَ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ هُمُ الْقُدوَّةُ فِي الدِّينِ، فَانْظُرْ هُؤُلَاءِ الشِّيُوخِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ بِإِفْرِيقِيَّةِ مِثْلُهُمْ وَهُمُ الْقُدوَّةُ فِي الدِّينِ لِمَنْ بَعْدُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَاتَّبِعْ آثَارَهُمْ وَأَلْزَمْ الْعَمَلَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَحَفِظْ عَلَى قِبْلَةِ صَلَاتِكَ كَمَا حَفَظُوا وَاحْتَطُ لِدِينِكَ وَدِينِ مَنْ اتَّبَعَكَ كَمَا احْتَاطُوا وَتَأْسَ بِهِمْ كَمَا تَأْسُوا بِالْقُدوَّةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ فَتَلَكَ النَّجَاةُ الَّتِي لَكَ وَلِمَنْ تَبَعَكَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِأَهْلِ الْهَدَى وَالْتُّقَى آمِينَ.

### فَصْلٌ : [فِي مَنْ أَدْرَكَ انْحِرافَ مَسَاجِدِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ]

وَإِذَا تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ مَسَاجِدَهُمْ مُنْحَرِفٌ عَنِ الْقِبْلَةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ، وَكَانَ مِنَ الْطَّرُقِ الْأَرْبَعَةِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى مَعْرَفَةِ الْقِبْلَةِ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَ انْحِرافُهُ يُسِيرًا جَدًا تَرَكَ الْمَسَاجِدَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبُنْيَانِ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِالانْحِرافِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ فِي الْقِبْلَةِ، كَمَا أَمْرَ بِهِ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَدْوَنَةِ مِنَ الْانْحِرافِ إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الطَّيْبِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْقَرْوَيِّ: وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْقِيرْوَانِ مُخَالَفَةُ لِقِبْلَةِ الْجَامِعِ، فَرَأَيْتُ أَهْلَ التَّحْصِيلِ إِذَا صَلَوُا فِيهَا انْحَرَفُوا إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا بِالْمَغْرِبِ مَدِينَةَ سَبَّةَ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْانْحِرافِ

82 / ظ في جامعِهم الأَكْبَرِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُنْحَرِفُ فِيهِ إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لِمَنْ يُصْلِي فِيهِ خَلْفَ الْإِمَامِ انْحِرَفُوا إِلَى الْمَشْرِقِ يَسِيرًا فَإِنَّ الْإِمَامَ يُنْحِرِفُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ أَهْلُ الصُّفُوفِ يُنْحِرُفُونَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَسِيرًا.

رأَيْتُ ذَلِكَ عَيْنًا وَمُشَاهَدَةً مِنْهُمْ مَرَارًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ انْحِرَافُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْقِبْلَةِ كَثِيرًا فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُهْدَمُ وَيُجَدَّدُ بِنِيَانُهُ إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَشْقُّ بَكْثَرَةَ تَعْبِهِ وَكَثْرَةَ نَفْقَتِهِ.

وَقَدْ شَاهَدْتُ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَغْرِبِ قَدْ هُدِمَ وَجُدَّدَ بِنِيَانُهُ إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ، وَبَلَغَنِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ أُشَاهِدْهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي بَعْدَ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ بِنَحْوِ ثَمَانِيَّةِ أَعْوَامٍ أَنَّ السُّلْطَانَ - وَفَقَهَ اللَّهُ - عَمَدَ إِلَى الْجَامِعِ الْأَكْبَرِ فِي قَصْرِهِ<sup>(1)</sup>، وَكَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مَا هِيَ مَسَاجِدُ الْمَغْرِبِ كُلَّهَا إِلَى خَطِّ الْزَّوَالِ، فَلَمَّا صَحَّ تَغْرِيُّهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ هَدَمَهُ وَجَدَّ بَنَاءً، وَصَرَفَ قِبْلَتَهُ إِلَى مَا يَجِدُ فِيهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَاسْتَقْبَلَ بِهِ الْمَشْرِقَ بِنَظَرِ صَحِيحٍ وَاسْتَدَلَّلَ مِنْهُ قَوِيمٌ عَلَى عِلْمٍ ثَابِتٍ عَنْدَهُ وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ حَسْبٌ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ، فَأَلْحَقَتُ ذِكْرَ ذَلِكَ فِي هَذَا التَّأْلِيفِ فَإِنَّهُ قُدُوْهَةٌ فِي ذَلِكَ وَحْجَةٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسِينِ بْنُ الْقَصَّارِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُحَارِبَ الْمَنْصُوبَةَ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامِرَةَ وَهِيَ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بَنَاهَا، / 83 و/ وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى بَنَائِهَا فَإِنَّ الْعَالَمَ وَالْعَامِيَّ يُصْلِلُونَ إِلَى تَلْكَ

(1) قصر السُّلْطَانِ يُوسُفُ بْنُ تَاشْفِينِ الْمُعْرُوفُ بِدارِ الْحَجَرِ، وَلَيْسُ فِي مَوْضِعِ مَدِينَةِ مَرَاكِشِ حَجَرُ الْبَتَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجَبَلِ، بَنَاؤُهُ بِالطِّينِ وَالْطَّوَابِيِّ الْمَقَامَةِ مِنَ التَّرَابِ، وَالْجَامِعُ الْأَكْبَرُ بِنَاهِيَّةِ يُوسُفِ بْنِ تَاشْفِينِ، وَلَمَّا تَغلَّبَ عَلَيْهِ الْمَصَادِمَةُ تَرَكُوا هَذَا الْجَامِعَ عَطْلًا مَغْلُقَ الْأَبْوَابِ لَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ فِيهِ. انْظُرْ. الإِدْرِيسِيُّ، نَزْهَةُ الْمَشْتَاقِ، ص 233 + 234.

القبلة بغير اجتهاد لأنَّه مَعْلُومٌ أَنَّهَا لَمْ تُبَنْ إِلَّا بَعْدَ اجتِهادِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ<sup>(1)</sup>، والسلطان - أَيْدِهُ اللَّهُ - إِمَامٌ فِي ذَلِكَ، وعَلِمًا وَهُوَ قَدوَةٌ فِيهِ فِيمَا فَعَلَوْهُ فِي ذَلِكَ فَوَاجَبٌ اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ فَإِنَّ اجتِهادَهُمْ مُوْشَقٌ بِهِ فِي إِصَابَةِ حَقِّ الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ الْاجْتِهادُ عَنِ النَّاسِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا اجْتِهادَ بَعْدَهُ يَكُونُ مُثْلَهُ كَمَا قَالَهُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَصَارِ.

## فصلٌ: [في أحكام المسجد المنحرف عن القبلة]

فَأَمَّا إِنْ مَنَعَ مِنْ هَدْمِ الْمَسْجِدِ الَّذِي انْحَرَفَتْ قِبْلَتُهُ إِلَى الْخَطَأِ مَانِعٌ مِنْ تَعَبٍ أَوْ كُثْرَةِ نَفْقَةٍ أَوْ مَا أَحْاطَ بِهِ الْبَنَاءُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ هَدْمُهُ مَعَهُ أَوْ مِنْ قَلَّةِ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى هَدْمِهِ وَتَرْكُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُبَدِّلُ مَحْرَابَهُ فِي جَانِبِهِ يَلِي حَقِيقَةَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الطَّيْبِ عَبْدِ الْمَنْعِمِ الْقَرْوَى: "قَدْ رَأَيْتُ بِمَصْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَحْرَابًا فِي رَكْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِعَذْرٍ مِنْ بَعْضِ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ مِنْ هَدْمِهِ فَصَرَفَ مَحْرَابَهُ فِي رَكْنِهِ، وَقَدْ دَخَلَتُ أَنَا بِالْمَغْرِبِ حَاضِرَةَ السُّلْطَانِ - أَيْدِهُ اللَّهُ - فَأَخْبَرْتُ أَنَّ قَصْرَهُ الْجَدِيدَ كَانَ الْبَنَاءُونَ حِينَ بَنُوا مَسْجِدَهُ وَضَعُوا مَحْرَابَهُ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ عَلَى مَا عَهَدُوا عَلَيْهِ مَحَارِيبَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا رَأَاهُ السُّلْطَانُ وَعَلِمَ انْحِرافَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ هَدْمُهُ مَعَهُ فَصَرَفَ مَحْرَابَهُ فِي رَكْنِهِ الشَّرَقِيِّ فَجَاءَتْ صُورَةُ الْمَسْجِدِ مُصَوَّرَةً غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ، فَطَمَسَتْ الْأَرْكَانُ الْثَلَاثَةُ بُنْيَانَ وَصُورَ المَحَرَابِ فِي الرُّكْنِ الرَّابِعِ الشَّرَقِيِّ فَصَارَ الْمَسْجِدُ مُتَمَّمًا قَدْ زَالَ عَوْرَهُ، وَحَسُنَتْ 83 / صُورَتْهُ، فَدَخَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ الْقَصْرُ فَرَأَيْتُهُ وَاسْتَحْسَنْتُهُ، فَأَمَّا إِنْ مَنَعَ مِنْ رَدِّ مَحْرَابِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَانِعٌ مِنْ جَهَةِ بَانِي<sup>(2)</sup> الْمَسْجِدِ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَأِ وَالْأَيْقَبْحَ ذِكْرُهُ بِهِدْمِهِ، وَأَمَّا شُكْرُ ذَلِكَ فَوَاجَبٌ عَلَى الرَّاغِبِ فِي دِينِ الْمُحَا�َظَةِ عَلَى صَلَوَاتِهِ أَنْ يَنْحِرِفَ بِالصَّلَوَاتِ فِيهِ إِلَى حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يُصْلَى إِلَى الْخَطَأِ بِوْجَهِ مِنَ الْوَجْوَهِ فَتُبَطَّلُ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالَمًا بِخَطِئِهِ".

(1) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، 1999، ص 163 - 164.

(2) في الأصل: قد كان جامعاً.

وقدْ أَمَرَ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ أَهْلَ أَجْدَانِيَةَ بِإِصْلَاحِ مسجدهم إلى القِبْلَةِ والانحرافِ فِيهِ إِلَى القِبْلَةِ، وقَالَ عَبْدُ الْمُنْعِمِ الْقَرَوِيُّ: قَدْ كَانَتْ قِبْلَةً<sup>(1)</sup> جَامِعَ سُوْسَةَ مَنْصُوبَةً إِلَى الْجَنْوَبِ كَانَ مَنْ أَدْرَكَنَا مِنْ شُيوخِنَا بِالْقِيرَوَانِ إِذَا وَصَلُوا إِلَى سُوْسَةَ انْحَرَفُوا بِالصَّلَاةِ فِي جَامِعِهَا إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى ذَلِكَ، وَجَمِيعُ أَهْلُ سُوْسَةَ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ صَحَّ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ بِكَثِيرَةِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْقِيرَوَانِ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ خَافَ الْمُصْلِي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ الْمُخْطَى الْقِبْلَةَ بِانْحِرَافِهِ شَرَّاً مِنْ أَهْلِهِ عَلَى ذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى فِي غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ<sup>(2)</sup> مَساجِدُ الْبَلَادِ كُلُّهَا مُخْطَىةً، وَيَخَافُ شَرُّ أَهْلِهَا بِالْانْحِرَافِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِيهَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلُّهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ أَوْ حِيثُ أُمْكِنَهُ، فَإِنْ خَافَ شَرًّا مِنَ النَّاسِ فِي تَخْلُفِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَساجِدِ الْمُخْطَى الْقِبْلَةَ صَلَّى فِيهَا عَلَى خَطِئِهَا لِيُصْرَفَ بِذَلِكَ شَرًّا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَعْدَادُ الصَّلَاةِ فِي دَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ الشَّرُّ عَلَى الإِعَادةِ فِي دَارِهِ كَتَمَ الإِعَادةَ عَنِ النَّاسِ / 84 وَ / وَيَسْلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ بِوْجَهٍ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَتُلَزِّمُهُ الإِعَادةَ أَبْدًا.

وَهَذَا يَا أَخِي يَا أَبَا زِيدٍ وَفَقَكَ اللَّهُ بِلَاءُ عَظِيمٌ قَدْ عَمَّ النَّاسَ بِالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى كَمَا تَرَى وَتَعْرُفُهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مُصْلِيًّا قَدْ فَعَلَ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مِنَ التَّحْرِي لِلْقِبْلَةِ قَدْ مَالَ بِوْجَهِهِ مِنْ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى الْشَّرْقِ، وَكَانَ إِنْكَارَهُمْ عَلَيْهِمْ حَنْقاً وَغَيْظَاً أَشَدَّ مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى قاتِلِ النَّفْسِ أَوْ بَيَاعِ الرِّبَا، وَرَبِّمَا يَسْلِمُ ذَلِكَ الْمُصْلِي مِنْ شَرِّعِهِ فَنْسَأُ اللَّهُ تَعَجِّلَ الْفَرْجَ بِإِصْلَاحِ الْكُلِّ بِرَحْمَتِهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَجَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِإِذْلَهِ الْبَلَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَرَبَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالزَّيْغِ عَنِ الْحَقِّ فِي الْقِبْلَةِ لِمَا وَفَقَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قِبْلَةِ السُّلْطَانِ أَيْدِهِ اللَّهُ فِي مَساجِدِهِ مِنْ تَرَكَ خَطِّ الزَّوَالِ، وَاسْتَقْبَلَ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ قَمْعاً لِأَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْعَنَادِ وَرَاحَةً لِأَهْلِ الْإِسْتِرْشَادِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي جَعَلَ بَعْدَ الْعُسْرِ يُسْرًا، وَبَعْدَ الْكُرْبَ فَرَجًا.

(1) في الأصل: الباني.

(2) في الأصل: كان.

## فصلٌ : في ذكرِ ضُرُوبِ الباحثينَ على ضربينِ علماءٍ وجاهلونَ.

فأمّا العلماءُ فهمُ العارفونَ بكيفيةِ الاجتهادِ في طلبِ القِبْلَةِ ففرضُهم الواجبُ عليهمُ بعدَ عدمِ المعاينةِ لها واليقينِ فيها ، والخبرُ عنها الاجتهادُ في طلبِها بمبلغِ علمِهم ، فإنَّ أصابُوا القِبْلَةَ كانَ<sup>(1)</sup> لهمْ أجرانِ أجرٌ بعلمِهمِ والاجتهادُ الذي لزمهُمْ وأجرٌ إصابةٌ الحقّ الذي يُسرّ<sup>84</sup>/ ظ / لهمْ فيكونُونَ مصلَّينَ إلى حقيقةِ القِبْلَةِ كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَخْطَئُوا القِبْلَةَ بعْدَ الاجتِهادِ كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ بِالْجِهَادِهِمْ ، فَإِذَا عِلِّمُوا بِخَطِئِهِمْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ إِعادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ امْتَشَلُوا مَا أُمْرُوا بِهِ مِنَ الاجتِهادِ فَفَعَلُوهُ وَصَلَوُا وَجَازَتْ صَلَاتُهُمْ إِلَّا إِذَا عِلِّمُوا بِخَطِئِهِمْ قَبْلَ خروجِ الوقتِ فإنَّهُمْ يَنْدِبُونَ إِلَى إِعادَةِ الصَّلَاةِ لِيَجْمَعُوا<sup>(2)</sup> بينَ فضيلةِ الاجتِهادِ وفضيلةِ القِبْلَةِ مخافَةً أَنْ يَكُونُوا قَصْرُوا فِي اجتِهادِهِمْ .

وأمّا الجاهلونَ فعلَى ضربَينِ: أحدهُمَا مَنْ لَهُ الفَهْمُ بِحِيثُ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ إِذَا عُلِمَ فَهَذَا الضَّرْبُ يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ وَجُوبُ التَّعْلِيمِ ، فَإِذَا تَعْلَمَ وَلَوْ وَجَهَهَا وَاحِدًا مِنْ أَيْسَرِ وَجْهِ الْبَحْثِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ وَالاجتِهادُ في طلبِ القِبْلَةِ .

والضرَّبُ الثَّانِي مِنَ الْجَهْلَةِ مَنْ لَا فَهْمَ عِنْدَهُ فَلَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ إِنْ عُلِّمَ وَلَا يَفْهَمُ الْاسْتِفْهَامَ إِنْ فُهِمَ فَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْجَهْلَةِ يَكُونُ فَرْضُهُ فِي القِبْلَةِ التَّقْليِيدَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا فَيُرْشَدُونَهُ إِلَى الْحَقِّ فِيهَا فَيَتَّبِعُهُمْ وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْجَهْلَةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْزِعْ عَنْدَ الْعَالَمِ أَنْ يُقْلِدَ الْعَالَمَ فَأَحَرَى أَلَا يَجُوزَ لِلْجَاهِلِ أَنْ يُقْلِدَ الْجَاهِلَ .

وَنَحْنُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى عَلَمَوْنَا وَجْهَالُنَا فَرَضْنَا فِي طَلَبِ القِبْلَةِ الْاسْتِدَالُ وَالْاسْتِخْبَارُ عَنْهَا ، فَإِنَّ الْمُخْبِرِينَ عِنْدَنَا فِي الْمَغْرِبِ بِأَنَّ مَكَّةَ لَنَا فِي الْمَشْرِقِ ، وَعَدِ عَظِيمٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَدِ التَّوَاتِرِ بِأَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ سَقَطَ عَنَّا فَرْضُ الاجتِهادِ لِعِلْمِنَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُخْبِرِينَ لَنَا مِنَ الْحُجَّاجِ وَالْتُّجَارِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ<sup>85</sup>/ وَمَكَّةَ مَنَا فِي الْمَشْرِقِ بِلَا شَكٌ .

(1) في الأصل: كانت.

(2) في الأصل: ليجمع.

## فصلٌ : في المطلوب في القِبْلَةِ هل العينُ أم الجهة؟

وقال القاضي أبو الوليد الباقي - رَحْمَهُ اللَّهُ - في كتاب المتنقى: "اختلف أصحابنا فيما المطلوب بالاستدلال على القِبْلَةِ أعينها أم جهتها"<sup>(1)</sup>؟، والعين عندهم عبارة عن التضيق في القِبْلَةِ والجهة عبارة عن التَّوْسُعَ.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: أكثر أصحابنا يقولون أن المطلوب الجهة واستدلوا بذلك بأن الشَّطَرَ المذكور في الآية معناه النَّحوُ والجهة.

وقال القاضي أبو الوليد الباقي: "الأَظْهَرُ عِنْدِي الوجهُ الْآخَرُ أَنَّ المطلوب العينُ إِنْ لَمْ يلزِمْ إصابةً ولزِمَنَا إصابةً جهته وسمِّته"<sup>(2)</sup>، وأنَّا أَقُولُ فِيهَا أَنَّ معنى العينِ أَنْ يَجْعَلَ الْمُصْلِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ عَيْنِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمِيلَ إِلَى أَحَدِ حاجبيه، هذه الصفة قلَّ مَا تَوَجَّدُ إِلَّا لِلْحَاضِرِ مَكَّةَ الْمُعَائِنِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ومعنى الجهة أن يكون المسجدُ الحرامُ على أحدِ حاجبيه بحيث يراه بعيته جميعاً فيكون بذلك مواجهاً، وأنَّا أَقُولُ أَنَّ الجهةَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَلَى أَحَدِ حاجبي الْمُصْلِي بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ إِلَى يَمِينِهِ أَوْ شِمَائِلِهِ.

والدليل على أنَّ الغرضَ فيها طلبُ العينِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَه﴾ [البقرة: 144]، شطَرُ الشَّيْءِ وسُطُّهُ، وَهُوَ عَيْنُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ شاطرته<sup>(3)</sup> إذا قسمْتُه نصفين، وهذه مبالغة في استقصاء / 85 ظ / البحث عن العينِ، وتلك مخاطبة لمن بعده عن مكةَ، فإنَّ الآية مدنية فأمرَ اللهُ مَنْ بَعْدَ مِنْ مكةَ أَنْ يلزِمَ فِي طَلَبِهِ إِيَّاهُ وَيَحْقِقَ نَظَرَهُ فِي بَحْثِهِ عَنْهَا، ويتحرَّى إصابةً عينَها بقدر طاقتِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ وَسُعِّهِ وَلِأَجْلِ وجوبِ طلبِ العينِ فيها.

(1) أبو الوليد بن خلف الباقي الأندلسي، كتاب المتنقى شرح موطن إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، 1331، 1/341.

(2) المصدر نفسه، ص 341.

(3) في الأصل: شاطرته مالي.

أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ تَحْوِيلِهِ الْقِبْلَةَ إِلَى مَكَّةَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى حَقِيقَتِهَا فَنَصَبَ مَحْرَابَهُ إِلَى حَقِيقَةِ سُمْتِهَا مُوَافِقَةً لِمَعْنَى الشَّطَرِ فِي الْآيَةِ، فَكَانَتْ قِبْلَةُ مَسْجِدِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِبْلَةً يَقِينٌ، وَلَوْلَا طَلْبُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ فِي الْاسْتِقبَالِ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مَطْلَبُهُ الْجَهَةَ لَا سْتَغْنَى مِنَ الْخَبَرِ فِيهَا، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ وَمَنْ مَعَهُ لَا يَجْهَلُونَ جَهَتَهَا<sup>(1)</sup> بِوَجْهِهِ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَةٌ لِقُرْبِ مَكَّةَ مِنْهُمْ وَلِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِهَا، وَلِكُثْرَةِ تِرْدَادِهِمْ إِلَيْهَا فَطْلَبُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَيْنَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ هُوَ الَّذِي أَحْوَجَهُ إِلَى جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قِبْلَةً يَقِينٌ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ مِنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ امْتَشَّلُ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَذِهِ السَّيْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْثِ عَنْ عَيْنِ الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ حِيثُ مَا حَلُّوا مِنَ الْبَلَادِ، فَكَانَ ابْنُ عَمْ رَبِيعٌ مَسَاجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَيَتَحرَّى / 86 وَ الصَّلَاةُ فِيهَا لِإِصَابَةِ عَيْنِ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ فِيهَا.

وَوَرَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنَّهُمْ يَرْغَبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يُصْلِي لَهُمْ فِي بَيْوَتِهِمْ فَيَتَخَذَ مُصَلَّاهُ مَسْجِداً تَحْقِيقاً مِنْهُمْ فِي الْقِبْلَةِ<sup>(2)</sup> مِنْ طَرِيقِ إِصَابَتِهِ عَيْنَهَا، وَرَوَى أَشْهَبُ فِي الْعُتْبَيَةِ أَنَّ جَامِعَ الْفُسْطَاطِ أَقَامَ قِبْلَتَهُ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاٹُوا عَلَيْهِ النَّجْوَمَ وَالْجَبَالَ وَمَطَالِعَ الشَّمْسِ وَهَذَا هُوَ الْبَحْثُ الصَّحِيحُ وَالْاجْتِهادُ الْمُحَقَّقُ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعَيْنِ لَا الْجِهَةِ، فَإِنَّ جَهَتَهَا لَا تَخْفِي عَلَيْهِمْ دُونَ هَذَا الْبَحْثِ الشَّدِيدِ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِمَكَّةَ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِجَهَتِهَا مِنَ الْفُسْطَاطِ دُونَ هَذَا التَّدْقِيقِ مِنَ الْبَحْثِ، وَلَا يَكَادُ يُتَصَوَّرُ فِي أَرْضِ مِصْرَ لِمَنْ أَتَى مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَجْهَلَ جَهَتَهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَلَا نَظَرٍ فَكِيفَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) في الأصل: جهة.

(2) في الأصل: منعهم قبلة من.

وَهُمْ أَهْلُ الْعُقُولِ الصَّحِيحةِ وَالْأَذْهَانِ الثَّابِتَةِ، وَتَحْقِيقُ الْمَيْزِ بَيْنَ الْأَمْوَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِهْتِدَاءِ فِي سِيرِ الْلَّيلِ الْمُظْلِمِ إِلَى أَصْوَابِ الصَّوَابِ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ، فِي ذَلِكَ عُرِفُوا بِهِ وَاشْتَهَرُوا مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ مَشْقَةً فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنَّ عَقِبَةَ بْنَ نَافِعٍ الْفَهْرِيِّ<sup>١</sup> مَعَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِيهِمْ خَمْسَةُ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَقَامُوا بِجَامِعِ الْقِيرَوانَ أَيَّامًا وَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى /٨٦٥/ مَطَالِعَ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ وَمَطَالِعَ النُّجُومِ وَبِنَاتِ نَعْشٍ<sup>(١)</sup> وَخَطَّ الْاِسْتَوَاءِ، وَقَالُوا لِعَقِبَةَ أَنَّ النَّاسَ يَصْرُفُونَ قِبَلَتَهُمْ عَنْ قِبْلَةِ هَذَا الْمَسْجِدِ فَاجْتَهَدْ نَفْسَكَ فِي تَقْوِيمِهِ، وَهَذَا الْبَحْثُ الشَّدِيدُ لَا يَكُونُ فِي طَلْبِ الْجِهَةِ فَقَطْ فَإِنَّمَا يَعْرِفُونَهَا بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُمْ إِذَا قَدِمُوا مِنْ مَكَّةَ تَرَكُوهَا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فِي الْمَشْرِقِ، وَاسْتَقْبَلُوا الْمَغْرِبَ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ دُونَ نَظَرٍ أَنَّهُمْ تَرَكُوهَا فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَلَا سِيمَا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِهَا، فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ بِهَا إِلَى تَدْقِيقِ النَّظَرِ وَشَدَّةِ الْبَحْثِ فِي<sup>(٢)</sup> الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي لَوْلَا طَلَبُ الْعَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَقدَّمَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ أَمْرَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ انْحَرَفَ فِي صَلَاتِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ انْحِرَافًا يَسِيرًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ عِنْدُهُ الْجِهَةُ لَمَّا أَمْرَهُ بِالرَّجُوعِ فِي الْانْحِرَافِ الْيَسِيرِ فَإِنَّ الْجِهَةَ مَتَّسِعَةٌ لِمَثْلِ ذَلِكَ، وَلَا تَخْرُجُ بِمَثْلِهِ عَنِ الْجِهَةِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ جَهَتِهَا بِالْانْحِرَافِ الْكَثِيرِ مَثَلَّ أَنْ يُشَرِّقَ أَوْ يُغَرِّبَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا، كَمَا قَالَهُ فِي الْمُدُونَةِ فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ عَنِ الْجِهَةِ فَيُقْطَعُ الصَّلَاةُ وَيُسْتَأْنِفُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا وَجَدْنَا لِأَصْحَابِهِ فِي الْفَتَوَى لِمَنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَيْهَا جَارٌ كُلُّهُ عَلَى مَا تَقدَّمَ مِنْ طَلَبِ عَيْنِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْجِهَةِ فَإِنَّمَا رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ /٨٧٥/ بِالْاسْتِدْلَالِ عَلَى عَيْنِ<sup>(٣)</sup> الْقِبْلَةِ، أَوْ عَنْدَهُ مِنْ

(١) بَنَاتِ نَعْشَ، وَتَسْمَى الْقَائِدُ، تَقْعِدُ فِي كَوْكَبةِ الدَّبِ الْكَبِيرِ، أَحْمَدُ فَؤَادُ باشا، مَعْجمُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْعَلَمِيَّةِ، ص ٥١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فِي سَقْطَتِ الْمَسْجِدِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: عَيْنُ الْكَعْبَةِ الْقِبْلَةِ.

بعض أهل وجوه الاستدلال ما يوصله إلى معرفة الجهة دون العين، فهو لاء إذا عرفوا الجهة إما بالخبر أو بالنظر والتقليد ولم يجدوا سبيلاً إلى معرفة العين تجد الصلاة إلى الجهة إلى أين يجدوا سبيلاً إلى اليقين، وأماماً من لا معرفة له بحقيقة الاستدلال بحيث يوصله إلى معرفة اليقين، فيحصل<sup>(1)</sup> منه فتور في النظر وقصير في الطلب، واقتصر على الصلاة في الجهة إن ذلك مناقض للأية في الأمر بالشَّرْط، فلا بد له من الاجتهاد إلى مُتَهَّأْ فيطلب الشَّرْط حتى يُصيِّبَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فإن تحققَ موضع مكَّةَ ترَكَهُ مُتَعَمِّداً أو انحرافَ عنْهُ انحرافاً كثيراً أو يسيراً، فهذا يؤمر بقطع الصلاة واستئناها إلى حقيقة القِبْلَة، ولا يؤمر في الانحراف اليَسِيرِ بالانحراف إلى القِبْلَة والتَّمَادِي على صلاتِهِ، فإنَّ مالِكَا رَحْمَةُ اللَّهِ - بذلك أمرَ من ابتدأ الصلاة إلى موضع يرى أنه القِبْلَة، ثم عَلِمَ في الصلاة أنه انحراف عنها، وأماماً هاهُنَا فإنَّه ابتدأ الصلاة مُتَعَمِّداً إلى غير القِبْلَة فهذا يقطع صلاتَهُ ويبيتِنَها إلى القِبْلَة سواءً كان انحرافُه عنها كثيراً أو يسيراً فإنَّ أتمَ الصلاة على ذلك لزمَتْهُ إعادةَنَها أبداً، فإنَّه صَلَّى إلى غير القِبْلَة عَامِداً مُتَعَمِّداً بذلك فاعلم.

### فصلٌ : في ذِكر الدلائل التي يُستدلُّ بها على القِبْلَة في مغربِكَ.

فاعلم / 87 ظ / أيَّها الطَّالِبُ أنَّ الأدلة على القِبْلَة كثيرةٌ وطرق البحث عنها عزيزةٌ، وليسَ غَرَضاً استقصاءَها فإنَّ ذلكَ أمرٌ طويلاً يحتاجُ إلى ديوانٍ مُغَرِّدٍ مع أنها غامضةٌ تحتاجُ إلى معرفةٍ مُقدَّمةٍ بها وإلى مُعلمٍ عالِمٍ يُبَيِّنُ لكَ معانيها إلى زمانٍ طويلٍ في تعليمِها، وإلى فهمٍ ثاقبٍ به يفهمها، وذلكَ أمرٌ طويلاً جداً، وفي الاقتصر على بعضها كفايةٌ وقصيرٌ أيضاً، من ذلكَ البعض على دليلٍ واحدٍ يكفيكَ ويسفيكَ، ويكونُ أقربُها وألينها تسلُّكُ به طريقَ القياس على الحسابِ والبناء على المشاهدة ليكونَ سريعاً الفهم للجاهل مقصوداً به عند العاقل فيسهلُ به الوصولُ إلى معرفة القِبْلَة مِنْ غير مشقةٍ ولا أرى لكَ في بُعدِ الاستخبار عنها أقربَ مِنْ قِياسِ قِبْلَةِ بلدٍ آخرَ مَعْلُومِ القِبْلَةِ يُقارِبُكَ مما قد عِلِّمتَ قبلَهُ بالصِّحةِ واليقين، وأنا أُشيرُ لكَ إلى

(1) في الأصل: ساقطة من النَّاسِخ.

بيانه وكيفية استعماله بعد أن أقدم له فصلاً في تحقيق القبلة في بلادٍ معروفةٍ تجاور مغربك محققةً القبلة على الصحة موثق بها مجموع على صحتها لنتخذها أصلًا تُستدلُّ به على تحقيق القبلة في مغربك بالقياس والتحري إن شاء الله.

### فصل : [حكم قبلة المساجد الأربع]

اعلم أن قبلة الرسول - عليه السلام - بالمدينة منصوبة نصب تحقيق ويقين بخبر جبريل - عليه السلام - فهي منصوبة إلى خط الزوال وهو الوسط ما بين المشرق / 88 و المغرب تكون مكة منها في ذلك السمت فمكة في وسط الجنوب للمدينة والمدينة في الجنوب لبيت المقدس، فمكة للمدينة جنوبية من المقدس وهي ثلاثة على خط واحد سائر من الجنوب إلى الشمال، وثبت هذا الترتيب فيها بمجاري حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا لغائط ولكن شرقو عنها أو غربوا<sup>(1)</sup>، معناه لا تستقبلوا الجنوب الذي مكة فيه ولا تستدبروها إكراماً لمكة وللمصلين إليها من الملائكة وغيرهم عن كشف العورتين بالبول والغائط إليها، ولكن شرقو عن غربوا بحيث تكون عوراتهم قبلًا أو دبراً إلى المشرق أو المغرب اللذين ليست مكة فيهما، وتكون أجنابكم يميناً وشمالاً إلى ناحية مكة فلا تكشفوا عوراتكم إليها وإلى الملائكة المصلين صيانةً وإكراماً لهم.

وبهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم والذي يصح من هذا المعنى أن الإنسان إذا كان بين البنيان يستر عوراته عن القبلة وعن الملائكة المصلين لله في الفلوات جاز استقبال مكة واستدبارها بالبول والغائط، كما ستر العورتين<sup>(2)</sup>، عنها بالبيان، فإن زالت العلة المانعة للاستقبال والاستدبار وهي إكرام للقبلة والملائكة

(1) متّفق عليه، أخرجه البخاري: 154 في باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق من أبواب القبلة في صحيحه برقم 386 ومسلم: 224 في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة برقم 264.

(2) في الأصل: العورتان.

نزلت الإباحة لذلك، فجلس النبي صلى عليه/ 88 ظ / وسلم للحجاجة على لبيتين مُستقبلاً مكةً مُستديراً بيت المقدس لما روي في الخبر الصحيح عنه عليه السلام، وكذلك رتب هذه البلاد الثلاثة كما ذكرناه، فمن صلى في مسجد المدينة استقبل مكة واستدبر بيت المقدس، ومن صلى في بيت المقدس استقبلهم جميعاً لأنهما جنوباً من بيت المقدس، فقبلة المدينة إلى وسط الجنوب وهو خط الزوال وهو واسطة ما بين المشرق والمغرب كما ورد في الحديث.

قال الفقيه أبو الوليد الباجي - رحمه الله - إن مكة في الجنوب لبيت المقدس صاعدة عن حقيقة الجنوب إلى المشرق قليلاً، وأما الثقة بصحة قبلة بيت المقدس، فإنها نصبها على ذلك الصحابة والتابعون الذين فتحوا الشام في خلافة عمر - رضي الله عنه - بصحة وتحقيق وإجماع ولا خلاف فيه، وكذلك ثبت عندنا في قبلة الفسطاط من أرض مصر، ما رواه أشهب في جامع العتبية أن سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله عليه وسلم باثوا عليه بالنجوم والجبال ومطالع الشمس، وهذا هو حقيقة الاجتهاد في طلب الصواب، وقد كان لا شك معهلاً الصحابة عدداً عظيم من التابعين وصح إجماعهم على صحتها إذ لم يقع خلاف فيها.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن جامع الفسطاط قبلته منصوبة إلى قلب العقرب / 89 و / عند طلوع الشّوّلة، واستفاض ذلك على السنة الناقلين لقبلة جامع الفسطاط، وكذلك ثبت في قبلة جامع القىروان أنها منصوبة إلى مطلع الشمس عند منصر لها في الشتاء.

روي ذلك عن سحنون بن سعيد - رحمه الله - ونصبها الرجل الصالح عقبه بن نافع الفهري مع جماعة عظيمة من التابعين وفيهم خمسة عشر رجلاً من الصحابة بعد اجتهاد منهم في طلبها واستدلal على سمتها وإجماع منهم على صحتها على ما رواه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي فانظر إلى الفسطاط لما أهبط عن بيت المقدس إلى ناحية المغرب ارتفعت قبلتها عن الجنوب الذي

هُوَ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى قَلْبِ الْعَقْرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ وَهُوَ مُشْرِقٌ<sup>(1)</sup> عَنِ الْجَنُوبِ الَّذِي هُوَ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْقِيرْوَانِ لَمَا أَهْبَطَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَكْثَرَ هُبُوطِ الْفُسْطَاطِ كَيْفَ ارْتَفَعَتِ قِبْلَتُهُ<sup>(2)</sup> إِلَى الْمُشْرِقِ أَكْثَرَ مِنْ ارْتِفَاعِ قِبْلَةِ الْفُسْطَاطِ، فَإِنَّ قِبْلَةَ الْفُسْطَاطِ خَارِجَةٌ عَنِ الْجَنُوبِ إِلَى الْمُشْرِقِ إِلَى مَوْضِعِ قَلْبِ الْعَقْرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ.

وَقِبْلَةُ الْقِيرْوَانِ فَوْقَ قِبْلَةِ الْفُسْطَاطِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ وَهُوَ أَكْثَرُ تَشْرِيقًا مِنْ قَلْبِ الْعَقْرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ الَّتِي هِيَ قِبْلَةُ الْفُسْطَاطِ، وَكَذَلِكَ يَجْبُ أَنْ/89 ظ / تَكُونَ قِبْلَةُ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى أَكْثَرَ تَشْرِيقًا مِنْ قِبْلَةِ الْقِيرْوَانِ لِكَثْرَةِ نُزُولِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَكْثَرَ مِنْ نُزُولِ الْقِيرْوَانِ، فَإِذَا كَانَتْ قِبْلَةُ الْقِيرْوَانِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ إِلَى نَاحِيَةِ مُشْرِقِ الشَّمْسِ فِي اعْتِدَالِ أَيَّامِ السَّنَةِ مَعَ لِيَالِيهَا عَلَى قَدْرِ مَا يُعْطِيهَا حَقِيقَةُ النَّظرِ وَالاجْتِهادِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ فِيهَا فَتَأْمَلْهُ يَظْهَرُ لَكَ كَظُهُورِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا حِجَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## فصلٌ : [ حُكْمُ قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ بِالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى ]

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعِ فَلَمْ يَجِدْ بَعْدَهَا إِلَى نَاحِيَةِ مَسْجِدٍ اجْتَمَعَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي قِبْلَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْقُدُوْسِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ وَلَا دُونَهُمْ بِاتْتِفَاقٍ وَاجْتِهادٍ صَحِيحٍ فَيَحْكُمُ لَهُ بِأَنَّ قِبْلَتَهُ صَحِيحَةٌ وَلَمْ تَرَأْيْسَا فِي الْمَغْرِبِ أَثْرَ الْاجْتِهادِ وَلَا عَلَمَةً لِلْاسْتِدَالِ لِفَإِنَّ مَسَاجِدَهُمْ كُلَّهَا مَنْصُوبَةٌ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْقِبْلَةِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ لَهُمْ فِي خَطِّ الرَّوَالِ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمُشْرِقِ فَالَّذِينَ نَصَبُوا قِبْلَةَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ اجْتِهادٍ فِي طَلِبِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَارِفِينَ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْاسْتِدَالِ، وَإِنَّمَا نَصَبُوا مَسَاجِدَهُمْ إِلَى خَطِّ الرَّوَالِ بِالتَّقْليِدِ

(1) فِي الأَصْلِ : مَشْرُوقٌ.

(2) فِي الأَصْلِ : قِبْلَتَهَا.

بتأويلٍ مُخطئٍ في تأويله ما سُنّينه غَيْرَ مَا رأيَنا في مدينة سَبَتَةَ مِنْ مَساجِدِ الزُّقَاقِ /90و/ فإنَّ أكثَرَهَا مُستقبلَةٌ سَمْتَ المُشْرِقِ، وأنَّ الَّذِينَ نَصَبُوهَا كَذَلِكَ مُخالِفَةً لِسَائِرِ مَساجِدِ سَبَتَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى نَظَرٍ صَحِيحٍ وَاسْتِدَالَلَّ قَوِيمٍ، وإنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا بِأَثْرِهِ وَدَلِيلُهُ يَشَهِّدُ لَهُمْ بِذَلِكَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَنَفَعُهُمْ بِاجْتِهادِهِمْ فِي دِينِهِمْ.

**فصلٌ :** إذا صَحَّتْ لَنَا قِبْلَةُ الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَساجِدِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مَسجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسجِدُ الْقَدِيسِ وَجَامِعُ الْفُسْطَاطِ وَجَامِعُ الْقِيرَوانِ.

وكانَ الْمُغْرِبِيُّ فِي مَسِيرِهِ إِلَى الْحَجَّ يَمْرُّ فِي طَرِيقِهِ عَلَى أَكْثَرِهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَدْ وَفَقَهُ اللَّهُ إِلَى رُشْدِهِ وَأَلْهَمَهُ النَّظرَ بِالْحَقِّ [الْقِبْلَةُ مَدِينَتِهِ]<sup>(1)</sup>، وَرَأَى قِبْلَةَ جَامِعِ الْقِيرَوانَ وَقِبْلَةَ جَامِعِ الْفُسْطَاطِ مِنْ صُوبَتِينَ إِلَى جَهَةِ الْمُشْرِقِ، وَخَارَجَتِينَ عَنْ خَطِّ الْزُّوَّالِ، فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ إِكْمَالَ تَوْفِيقِهِ أَيْقَظَهُ مِنْ غَفْلَتِهِ وَأَلْهَمَهُ النَّظرَ بِصَحِيحٍ<sup>(2)</sup> عَقْلِهِ وَالْتَّدِبِيرِ فِي أَثْرِ قِبْلَةِ مَغْرِبِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ قِبْلَةَ الْقِيرَوانِ وَمَصْرَ مُشْرِقَتَانِ وَأَنَّ مَكَّةَ مِنْهُمَا فِي الْمُشْرِقِ، فَكَيْفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالُ مَغْرِبِهِ الْأَقْصَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ تَشْرِيقًا مِنْ قِبْلَةِ الْقِيرَوانِ وَمَصْرَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ الْزُّوَّالِ لِمَغْرِبِهِ الْأَقْصَى وَهُوَ قَدْ هَبَطَ عَنْ مَصْرَ وَالْقِيرَوانَ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَارْتَفَعَتْ مَكَّةُ عَنْهُ إِلَى الشَّرْقِ بِأَكْثَرِ مَا ارْتَفَعَتْ عَنْ الْقِيرَوانَ وَمَصْرَ وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَفْهَمُهُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ /90ظ/ وَالْإِمَاءَ فَكَيْفَ بِالرِّجَالِ الْفَقَهَاءِ.

إِذَا رَجَعَ هَذَا الْمُغْرِبِيُّ الْمُوَفَّقُ لِلْخَيْرِ إِلَى مَغْرِبِهِ، وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَبِأَنْ كَشَفَ لَهُ مِنْ أَسْرَارِ الْحَقَائِقِ فِي قِبْلَتِهِ مَا تَصْحُّ لَهُ صَلَاتُهُ الَّتِي هِيَ ثُمَرَةُ إِيمَانِهِ وَعَمُودُ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ فَإِنَّ خَلَافَهُ بِمَقْتضَى الْإِجْمَاعِ مَحْرُّمٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحُولَ قِبْلَةَ مَساجِدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْشَّرْقِ

(1) في الأصل: كلمة غير واضحة.

(2) في الأصل: تصحيح.

الذِّي مَكَّةُ فِيهِ، وَيَجْعَلُهَا أَكْثَرَ تَشْرِيقًا مِنْ قَبْلَةِ جَامِعِ الْقِيرْوَانَ كَمَا يَكُونُ مُغْرِبُهُ أَكْثَرَ تَغْرِيبًا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقِيرْوَانِ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَى مُشَابَّهَ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا تَحْقَقَ عِنْدَهُ هُوَ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ امْتَشَلَ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ غَيْرَهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ نَفْسِهِ وَأَجْرٌ غَيْرِهِ.

وَيَكُونُ قُدوَّةً لِغَيْرِهِ فِي هَذَا مُسْتَقِيمٍ، وَهَذِهِ دَرْجَةٌ لَا يَهْبَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا لِمَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ عَبَادِهِ وَأَرَادَ كَمَالَ كَرَامَتِهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ حَازَ السُّلْطَانُ - أَيَّدُهُ اللَّهُ - هَذِهِ الدَّرْجَةِ الْعَالِيَّةِ الْكَرِيمَّةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَمَّا تَحْقَقَ عِنْدَهُ تُسْدِيدُ نَظَرُهُ أَنَّ مَكَّةَ مِنْهُ فِي جَهَةِ الْمَشْرُقِ كَانَ أَوَّلَ مَا بَادَرَ [إِلَيْهِ]<sup>(1)</sup> امْتَشَلَ الْحَقَّ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ فَحَوْلَ مَسْجِدَ قَصْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَوْلَ قِبْلَةِ جَامِعِ مِصْرِهِ فَاسْتَقَبَلَ بِهِمَا جَمِيعًا الْمَشْرُقَ اسْتِقْبَالًا صَحِيحًا وَتَوْجِيهًا قَوِيمًا، فَصَارَ فِي ذَلِكَ قُدوَّةً لِغَيْرِهِ، وَإِمَامًا لِأَهْلِ مَغْرِبِهِ يَجْبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ وَاقْتِفَاءُ /91/ وَأَثْرِهِ فِي ذَلِكَ، إِذَا السُّلْطَانُ عُمُودُ الدِّينِ وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَغْرِبِيُّ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ يَمْتَشِلُ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمِرْ بِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ رَجُلٌ قَدْ أَرَادَ اللَّهُ حِرْمَانَهُ وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى نُورَ الْحَقِّ فِي نَفْسِهِ طَغَاهُ وَطَمَسَهُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُكْرَوَهِ وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ مِنْ عِنْدِهِ، وَنَسَأُلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعُونَ عَلَى مَا يُرِضِيهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

**فَصْلٌ :** فِي كِيفِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي بَلَدٍ مُجْهُولٍ لِالْقِبْلَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ لِقِبْلَةِ بَلَدٍ آخَرَ بِجُوارِهِ مَعْلُومَ الْقِبْلَةِ .

اعْلَمُ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنِّكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فَإِنْ كَانَ بِلْدُكَ أَمَامَ وَجْهِ الْمُصْلِي فِي الْبَلَدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ وَخَلْفَ ظَهُورِهِ بِحِيثُ لَوْ مَدَّتْ حَبْلًا مَدَّا مُسْتَقِيمًا لِمَنْ [يُصْلِي فِي الْبَلَدِ]<sup>(2)</sup> الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ مَعَ مَكَّةَ عَلَى اسْتِقَامَةِ دُونَ عَوْجٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ وَاحِدًا مِنَ الْبَلَادِ الْثَلَاثَةِ عَنْ هَذَا الْحَبْلِ لَا يَمِينًا وَلَا شَمَالًا، وَلَمْ تَكُنْ مَكَّةُ

(1) فِي الأَصْلِ: سقطتْ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) فِي الأَصْلِ: فَرَاغَ ثُمَّ فِي الْبَلَادِ.

فيما بين هذين البلدين بل كانت أمامهم جميعاً، فإن قِبلة بلدك أمام ذلك البلد المعلوم القِبلة واحدة في ذلك لا شك فيه، وإن كان بلدك خلف ظهر المصلي في البلد المعلوم القِبلة فذلك البلد بينك وبين مكة، ومكة أمامكم جميعاً والثلاثة البلاد على خطٍ واحدٍ مستقيم، وهذه صفة مكة والمدينة والمقدس، فإنَّ<sup>91</sup> الثالث في خطٍ واحدٍ مستقيم سائرٍ من الجنب إلى ظل الشمالي.

فالقدس شمالية والمدينة أمامها في قِبلة جنوبية منها ومكة أمامهم جميعاً جنوبية منهمما، والمصلي بالمدينة يكون أمام وجه المصلي في القدس، والمصلي في القدس يكون خلف ظهر المصلي بالمدينة ومكة أمامهم جميعاً فقبلتهم جميعاً قِبلة واحدة لا شك، وعلى هذا حديث صرف القِبلة من المدينة إلى مكة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القِبلة واستدبارها لبول وغائط، وحديثه - عليه السلام - في حجرته للحاجة على لبنتين مُستقبلاً مكةً مُستدبراً بيت المقدس فتتبعهما تجدها كذلك إن شاء الله.

وأما إن كانت الثلاثة البلاد في خطٍ مستقيم، وكانت مكة في الوسط بينكما فلا يصح الاقتداء بقِبلة ذلك البلد المعلوم، ولا قياس قِبلة بلدك على قِبلة ذلك البلد فإنه بلد بعيد عن بلدك، ومكة أقرب إليك منه وقبلته مخالف لقبلة بلدك لا يجوز الاقتداء به، فإن وجه المصلي فيه مقابل لوجه المصلي في بلدك فلا اقتداء لواحدٍ منكما بالآخر، وهذه الصفة موجودة في بغداد ومكة وصنعاء اليمن فإنها ثلاثة على خط الجنوب لكن مكة بينهما وصنعاء جنوبية من مكة هابطة عن خط الجنوب إلى ناحية المغرب، وبغداد شمالية من مكة طالعة من خط إلى ناحية المشرق، وبقدر هبوط صنعاء عن خط الجنوب إلى المغرب، [فقبلة]<sup>(1)</sup> مكة في الخط الذي بينهما وجه المصلي بصنعاء يقابل وجه المصلي ببغداد فلا اقتداء / 92و / لواحدٍ منهما بالآخر في القِبلة، هذا الترتيب فإنه أصلٌ يعينك على فهم ما بعده تُصب إن شاء الله.

---

(1) في الأصل كلمة غير واضحة.

**فصلٌ : [ حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصْلِي إِذَا كَانَ بَلْدُهُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا الْمُصْلِي فِي الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةَ لَيْسَ مَعَ مَكَّةَ فِي خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ ]**

فَإِنْ كَانَ بَلْدُكَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا مِنْ الْمُصْلِي فِي الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةَ فَيَعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنْ لَيْسَ هُمَا جَمِيعاً مَعَ مَكَّةَ فِي خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ يَجْمِعُهُمَا ثَلَاثُهَا<sup>(1)</sup> ، وَلَيْسَ قِبْلَةُ بَلْدُكَ مَعَ قِبْلَةَ ذَلِكَ الْبَلْدِ بِوْجِهٍ وَلَكِنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِقِبْلَةَ ذَلِكَ الْبَلْدِ عَلَى قِبْلَةِ بَلْدُكَ بِنَوْعٍ مِنَ الْقِيَاسِ وَضَرْبِ التَّحْرِي ، فَتَنْظُرُ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ بُعْدُ مَا بَيْنَ بَلْدُكَ وَالْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةَ بُعْدًا يَسِيرًا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهِ الْقِبْلَةُ ، وَكَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي حُكْمِ الْبَلْدِ الْوَاحِدِ فَقَبْلُتُكُمَا جَمِيعاً قِبْلَةً وَاحِدَةً كَمْثُلِ مَا رَوَى شِيُوخُ الْقَرُوينَ بِرَدِّ قِبْلَةِ سُوْسَةَ مُوافِقَةً قِبْلَةَ جَامِعِ الْقِيَروانَ لِكُونِ الدِّيْنِ بَيْنَهُمَا أَقْرَبُ لَا تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهِ الْقِبْلَةُ .

**فصلٌ : [ حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصْلِي إِذَا كَانَ بَلْدُهُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ وَكَانَ بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا كَثِيرًا تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهِ الْقِبْلَةُ ]**

فَإِنْ كَانَ بَلْدُكَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا عَنِ الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ وَكَانَ بُعْدُ مَا بَيْنَهُمَا كَثِيرًا تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهِ الْقِبْلَةِ كَبُعْدِ مَا بَيْنَ الْمَقْدِسِ وَالْفُسْطَاطِ وَالْقِيَروانَ وَكَبُعْدِ مَا بَيْنَ الْقِيَروانَ وَالْمَغْرِبِ الْأَقْصَى ، فَإِنَّ قِبْلَةَ الْبَلَدَيْنِ حِينَئِذٍ تَخْتَلِفُ بِمَقْدَارِ الْبَعْدِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَتُهُمَا وَاحِدَةً بِوْجِهٍ فَإِنَّهُ مَحَالٌ يَمْحُلُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَدَلِيلُ الْعُقْلِ وَمَشَاهِدَةُ الْعَيْنِ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ اسْتِخْرَاجِ [ قِبْلَةَ]<sup>(2)</sup> أَهْلِ بَلْدُكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى قِبْلَةِ ذَلِكَ الْبَلْدِ وَمُرَاعَاةِ الْخَلَافِ بَيْنَهُمَا فِي مُسَامِتَةٍ / 92 ظَ / مَكَّةَ بِقَدْرِ الْبُعْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ .

(1) فِي الأَصْلِ : ثَلَاثُهُمَا .

(2) فِي الأَصْلِ : سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ .

**فصلٌ : [إِذَا أَرْدَتَ قِيَاسَ بَلْدِكَ عَلَى الْبَلْدِ الْمُعْلُومِ الْقِبْلَةَ إِذَا كَانَ ا  
مُتَبَاعِدَيْنِ تَبَاعِدًا كَثِيرًا]**

وإذا أردت قياس بلدك على البلد المعلوم القبلة إذا كانا متباعدان تباعداً كثيراً، فوجب اختلاف القبلة فيهما، وأردت تحري الصواب في ذلك فتنظر فإن كان بلدك عن يمين المصلي في البلد المعلوم القبلة على ما يعطيه مفهوم نص القرآن وبرهان القياس الذي لا شك فيه إن شاء الله.

**فصلٌ : [ضِيَاطُ قِبَلَةِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ) الْقَدْسِ - الْفُسْطَاطِ - الْقِيرْوَانِ)]**

مثال ذلك أن القدس قبلة إلى جنوب<sup>(1)</sup> الفسطاط إلى يسار المصلي بالقدس وهي ناحية الشرق وكذلك هي فإن قبلة الفسطاط إلى قلب العقرب عند طلوع الشواله وهو خارج إلى الشرق عند الجنوب الذي هو قبلة القدس وكذلك قبلة القирوان هي على المنكب اليمني للمصلي.

فالفسطاط إلى المشرق منه وهو مطلع الشمس في الشتاء وكذلك المغرب الأقصى هو<sup>(2)</sup> على الكتف اليمني للمصلي بالقيروان فيجب أن تكون قبلة المغرب الأقصى في يسار المصلي بالقيروان وهو المشرق منه نحو مطلع رجلي الجوزاء وما يشاكل ذلك مما / 93 و / يعطيه التحقيق في ذلك إن شاء الله.

وكذلك من كان إلى يمين المصلي بالمغرب الأقصى من حبشه المغرب فيجب أن تكون قبلتهم إلى يسار المصلي بالمغرب في المغرب الأقصى إلى نحو المشارق الصيفية أكثر تشيرياً من برابر المغرب.

(1) في الأصل: الجنوب.

(2) في الأصل: هم.

## فصلٌ : [ حِكْمٌ صَلَاةُ الْمَصْلِي إِذَا كَانَ بَلَدُهُ عَلَى يَسَارِ الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ ]

فَأَمَّا إِنْ كَانَ بَلْدُكَ عَلَى يَسَارِ الْمَصْلِي فِي الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ قِبْلَتُكَ مَائِلَةً فِي الْأَفْقِ عنْ قِبْلَتِهِ إِلَى يَمِينِ الْمَصْلِي فِي ذَلِكَ، مَثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْفُسْطَاطَ لِمَا كَانَتْ عَلَى يَسَارِ الْمَصْلِي بِالْقِيرَوَانِ، وَكَانَتْ قِبْلَةُ الْقِيرَوَانِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّتَاءِ وَجَبَ أَنْ تَمْيِيلَ قِبْلَةَ الْفُسْطَاطِ إِلَى يَمِينِ الْمَصْلِي بِالْقِيرَوَانِ وَهُوَ مَوْضِعُ قِبْلَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ وَهُوَ أَكْثُرُ نُزُولًا عَنِ الْمَشْرُقِ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَنْوَبِ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَكَذَلِكَ لِمَا كَانَ الْقَدْسُ عَلَى يَسَارِ الْمَصْلِي بِالْفُسْطَاطِ كَانَتْ قِبْلَةُ الْقَدْسِ مَائِلَةً إِلَى يَمِينِ الْمَصْلِي بِالْفُسْطَاطِ وَهُوَ مَحْضُ الْجَنْوَبِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ مِنَ الْمَشْرُقِ أَكْثَرَ مِنْ نُزُولِ الْعَرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَادُ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْمَصْلِي بِالْقَدْسِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُمْ مَائِلَةً إِلَى الْيَمِينِ قِبْلَةُ الْمَصْلِي بِالْقَدْسِ الَّذِينَ قِبَلُتُهُمُ الْجَنْوَبُ، وَالْيَمِينُ مِنَ الْجَنْوَبِ هُوَ النَّكَبَانُ الْجَنْوَبُ وَالْعَرَبُ، وَكَذَلِكَ فِي شَرْقِ الْعَرَاقِ مِنْ بَلَادِ الْفُرْسِ<sup>(1)</sup> وَالْتُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ لِمَا كَانُوا عَلَى يَسَارِ الْمَصْلِي فِي الْعَرَاقِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُمْ مَائِلَةً إِلَى يَمِينِ الْمَصْلِي فِي الْعَرَاقِ نَحْوَ حَقِيقَةِ / 93 ظ / الْمَغْرِبِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

## فصلٌ : [ نَصْحٌ وَتَذَكِيرٌ ]

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالاعْتَبَارُ الصَّادِقُ الَّذِي يُوافِقُ نَصَّ الْقُرْآنِ فِي الْأَمْرِ بِاستِقْبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ حِيثُ كَانَتْ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى مُشَاهَدَةِ الْعُقُولِ وَالْعِيَانِ فَعَوْلٌ عَلَيْهِ وَامْتِثْلُهُ بِحَسْنِ عَقْلٍ، وَافْهَمْ تُصِيبُ الصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تَرْعَكَ صُعُوبَةُ هَذَا الْقِيَاسِ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّمَا صُعُوبَتَهُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعِبَاراتِ فِي الْلَّفْظِ، وَأَمَّا مَنْ يُصُورُهُ فِي الْعَقْلِ فَإِنَّهُ يَسْهُلُ جَدًا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي لَحْظَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَاخْتَبِرْ مَا قُلْتُ لَكَ تَجْدُهُ صَحِيحًا.

(1) فِي الأَصْلِ : الْقَدْس.

**فصلٌ :** [ حُكْمُ صَلَاةِ الْمُصْلِي إِذَا كَانَ بُعْدُ مَا بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ كَثِيرًا، وَكَانَ بَلْدُكَ مِنِ الْمُصْلِي فِي الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ إِمَّا يَمِينًا مُحَقَّقًا أَوْ يَسَارًا مُحَقَّقًا أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ ]

وهذا الذي ذكرنا إذا كان بُعدُ مَا بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ كَثِيرًا، وَكَانَ بَلْدُكَ مِنِ الْمُصْلِي فِي الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ إِمَّا يَمِينًا مُحَقَّقًا أَوْ يَسَارًا مُحَقَّقًا أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْهُ فِي النَّكَباتِ فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَلْدِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ بُعدًا كَثِيرًا فِي مَسَافَةِ السَّيْرِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْقُرْبِ الَّتِي لَا تَغْيِيرُ فِي مُثْلِهِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْبَلْدَيْنِ تَغْيِيرٌ تَغْيِيرٌ يَسِيرًا أَقْلَى مِنَ التَّغْيِيرِ الَّذِي كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْدُ الْكَبِيرُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا مُحَقَّقًا.

مثالٌ ذَلِكَ أَنَّ مَدِينَةَ<sup>(1)</sup> الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفُسْطَاطِ فِي مَسَافَةِ السَّيْرِ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعينَ مَرْحَلَةً، وَهَذَا بُعْدٌ كَثِيرٌ يُوجِبُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ، إِذْ<sup>(2)</sup> لَوْ كَانَ الْفُسْطَاطُ عَنْ يَمِينٍ مُحَقَّقٌ مِنِ الْمُصْلِي فِي المَدِينَةِ / 94 وَ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَلَى كِتْفِ الْمُصْلِي فِي المَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَمِينِهِ مُحَقَّقًا كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْقِبْلَةِ يَسِيرًا فَإِنَّ الْفُسْطَاطَ لَوْ كَانَ خَلْفَ ظَهَرِ الْمُصْلِي فِي الْمَدِينَةِ لَكَانَتْ قِبْلَتُهُمَا وَاحِدَةً<sup>(3)</sup>، كَمَا كَانَتْ قِبْلَتُهُمَا وَاحِدَةً، كَمَا كَانَتْ قِبْلَةُ الْقُدُسِ الَّتِي هِيَ خَلْفُ الْمَدِينَةِ مُثِلَّ قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ بِالْفُسْطَاطِ أَيْضًا عَنْ يَمِينِ الْمُصْلِي فِي المَدِينَةِ مُحَقَّقًا لَكَانَ الْاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِبْلَةِ كَثِيرًا، لَكِنَّ الْفُسْطَاطَ لَمَّا كَانَ لِلْمَدِينَةِ فِي الْوَسَطِ بَيْنَ الْخَلْفِ وَالْيَمِينِ كَانَ الْاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِبْلَةِ وَسَطًا بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.

(1) في الأصل: المدينة.

(2) في الأصل: إن.

(3) في الأصل زيادة من النَّاسِخ: قبْلَتَهُمَا وَاحِدَةٌ كَمَا كَانَتْ قبْلَتَهُمَا وَاحِدَةٌ.

فِلِذِلِكَ كَانَتْ قِبْلَةُ الْفُسْطَاطِ إِلَى قَلْبِ الْعَرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَعِيدٌ جَدًّا عَنِ الْجَنْوَبِ الَّذِي هُوَ قِبْلَةُ الْمَدِينَةِ كَمَا<sup>(1)</sup> يُجَبُ أَنْ لَوْ كَانَ الْفُسْطَاطُ عَنْ يَمِينِ الْمُصْلِي بِالْمَدِينَةِ وَكَذِلِكَ الْقِيرْوَانُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْفُسْطَاطِ فِيمَا ذُكِرَ مائةً مِنْ رَحْلَةِ السَّيْرِ، وَهَذَا الْبَعْدُ الْكَثِيرُ يُوجِبُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيْنَ الْبَلَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ لَمْ كَانَتْ الْقِيرْوَانُ عَلَى الْكَتْفِ الْيُمْنَى لِلْمُصْلِي بِالْفُسْطَاطِ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ مُحَقِّقًا لَمْ تَخْرُجْ قِبْلَةُ الْقِيرْوَانِ إِلَى الْمَشْرُقِ عَنْ قِبْلَةِ الْفُسْطَاطِ خَرْوَجًا كَثِيرًا بَقْدَرِ مَا كَانَ يَوْجِبُهُ هَذَا الْبَعْدُ الْكَثِيرُ، فَكَانَتْ قِبْلَةُ الْفُسْطَاطِ إِلَى قَلْبِ الْعَرَبِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ وَقِبْلَةُ الْقِيرْوَانِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْقِ إِلَّا تَشْرِيقٌ<sup>(2)</sup> يَسِيرُ أَقْلَ مَمَّا كَانَ يُوجِبُهُ هَذَا / 94 ظَلَوْ كَانَ الْقِيرْوَانُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَقِّقٌ لِلْفُسْطَاطِ لَمْ تَكُنْ أَيْضًا الْقِيرْوَانُ خَلْفَ ظَهَرِ الْمُصْلِي بِالْفُسْطَاطِ مُحَقِّقًا فَتَكُونُ قِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةً.

وَكَذِلِكَ الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيرْوَانِ نَحْوُ مِنْ شَهْرَيْنِ فِي السَّيْرِ، وَهَذَا بَعْدُ كَثِيرٍ يُؤْدِي إِلَى اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْقِبْلَةِ بَيْنَ الْبَلَادِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَغْرِبُ عَلَى كَتْفِ الْمُصْلِي بِالْقِيرْوَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى يَمِينِهِ مُحَقِّقًا لَمْ تَخْرُجْ قِبْلَةُ الْمَغْرِبِ عَنْ قِبْلَةِ الْقِيرْوَانِ إِلَى الشَّرَقِ خَرْوَجًا كَثِيرًا، فَقِبْلَةُ الْقِيرْوَانِ إِلَى مَشَارِقِ الشَّتَاءِ وَقِبْلَةُ الْمَغْرِبِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَشَارِقِ الْاعْتِدَالِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالتَّشْرِيقِ الْكَثِيرِ مِثْلَ مَا لَوْ كَانَ الْمُصْلِي بِالْمَغْرِبِ عَلَى يَمِينِهِ مُحَقِّقٌ لِلْمُصْلِي بِالْقِيرْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الْقِيرْوَانِ مُحَقِّقًا لَكَانَتْ قِبْلَةُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَشَارِقِ الصَّيْفِ وَلَمْ يَكُنْ الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا خَلْفَ ظَهَرِ الْمُصْلِي بِالْقِيرْوَانِ فَتَكُونُ قِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةً،

(1) في الأصل: كما كان يجب أن.

(2) التَّشْرِيقُ فِي الْقِبْلَةِ أَوِ الصَّلَاةِ، الْمِيلُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ لِتَجْنِبِ الْوَقْوَعِ فِي الْانْحرَافِ إِلَى الْغَرْبِ، وَقَدْ وُجِدَ بِالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ كَانَ يَحْرُصُ عَلَى الْانْحرَافِ فِي الصَّلَاةِ جَهَةَ الْمَشْرُقِ حَتَّى بِدَاخِلِ الْمَسَاجِدِ وَأَمَامِ الْمَحَارِيبِ، مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيِّ الْمَدْعُوُ ابنُ مَسْرَةَ (تـ. 319هـ / 931م)، حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَآرَاءُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ اَنْظُرْ، عَمَرُ بْنُ حَمَادِيِّ، حَوْلَ نَعْتِ الدَّعْوَةِ الْفَاطِمِيَّةِ بِ"الْتَّشْرِيقِ" وَنَعْتِ الدَّاخِلِينَ فِيهَا بِ"الْمَشَارِقِ"، حَوْلِيَّاتِ الْجَامِعَةِ التُّونْسِيَّةِ، الْعَدْدُ 39، 1995، صـ 291 - 293.

ولكنْ لَمَّا كَانَ الْقِيروانَ لِلْمَغْرِبِ بَيْنَ الْيَمَنِ وَالْخَلْفِ فِي التَّشْرِيقِ عَنْ قِبَلَةِ الْقِيروانِ بَيْنَ الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ فَافْهَمَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِي نَكْبَوَاتِ الْوَجْهِ مُثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرْفِ الْحَوَاجِبِ أَوْ نَحْوِهَا فَافْهَمَ السَّيْرَ وَتَحْفَظْ مِنْهُ لَئَلاً تَغْلِطْ بِسَبِيلِهِ وَلَا تَعْلَمْ فَتَغْلِطْ فَالْحَذَرَ وَالتَّحْقُقَ وَصِحَّةَ النَّاظِرِ يَعْصِمُكَ اللَّهُ مِنَ الْغَلَطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### فَصْلٌ : فِي كِيفِيَّةِ اسْتَدْلَالِ الْمُسَافِرِ / 95و / فِي سِيرِهِ بِهَذَا الْقِيَاسِ .

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ الْمُتَقْدَمُ الْذَّكْرُ هُوَ الْذِي يَسْتَعْمِلُهُ السَّائِرُ فِي سِيرِهِ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى آخَرَ إِذَا عَدَمَ فِي طَرِيقِهِ الْمَسَاجِدَ الْمُجَمَعَ عَلَى صِحَّةِ قِبَلَتِهَا أَوْ الْمُخْبِرِينَ عَنْ تَحْقِيقِ سُمْتِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ تَحْقِيقِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُرَايِي سِيرَهُ عَنْهُ مُثْلِهِ الْمَرَاعَاةِ، فَإِنْ سَارَ عَنْهُ أَمَامًا وَجْهَ الْمُصْلِيِّ فِيهِ أَوْ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ كَانَتْ قِبَلَتُهُ مُثْلَ بَلْدِهِ أَبْدًا، وَإِنْ سَارَ عَنْهُ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسِيرُ إِلَيْهِ قَرِيبًا صَلَّى إِلَى قِبْلَةِ بَلْدِهِ، فَأَمَّا إِنْ بَعْدَ عَنْهُ فِي السَّيْرِ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا بَعْدَ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِي مِثْلِهِ الْقِبْلَةُ نَظَرُهُ، فَإِنْ سَارَ عَنْهُ يَمِينًا انْحَرَفَ بِقِبَلَتِهِ عَنْ قِبْلَةِ بَلْدِهِ يَسَارًا، وَإِنْ سَارَ عَنْهُ يَسَارًا انْحَرَفَ بِصَلَاتِهِ عَنْهُ يَمِينًا، فَإِنْ كَانَ سِيرُهُ عَنْهُ كَثِيرًا كَانَ انْحِرافُهُ عَنْهُ كَثِيرًا، وَإِنْ سَارَ عَنْهُ يَسِيرًا كَانَ انْحِرافُهُ عَنْهُ يَسِيرًا إِلَّا فِي الْغَرْبِ الَّذِي لَا تَتَغَيَّرُ فِي مِثْلِهِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ سِيرُهُ عَنْهُ النَّكْبَوَاتِ وَأَعْطَاهُ أَيْضًا ذَلِكَ مَعَ الْحَذَرِ فِي الْغَلَطِ حَسْبَمَا نَبَّهَنَا عَلَيْهِ فَوْقَ هَذَا فَنِينُ الْغَلَطِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### فَصْلٌ آخَرُ : فِي أَحْكَامِ الْمُسَافِرِ فِي الْقِبْلَةِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا عَدَمَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ وَالْخَبَرَ عَنْهَا، وَالْمَسَاجِدَ الْمُحَقَّقَ الْقِبْلَةَ بِإِجْمَاعٍ وَعَدَمِ الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِنْ أَعْمَيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ أَوْ عَجَلَهُ السَّيْرُ وَلَمْ يَجِدْ مُهَلَّةً لِلنَّاظِرِ رَجَعَ حِينَئِذٍ إِلَى / 95ظ / تَقْليِدِ عَالِمٍ بِالْقِبْلَةِ إِنْ وَجَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَالِمًا بِالْقِبْلَةِ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْبَلْدِ الَّذِي يَمْرُّ بِهِ إِنْ عِلِّمَ أَنَّهَا نُصِبَتْ بِالْاجْتِهَادِ.

وقال أبو الحسن بن القصار: "يُصلّى فيها كيف كانت فإنَّ الظاهرَ مِنْ بلادِ المسلمينَ أَنَّ قِبَلَتَهُمْ عَلَى مَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ"<sup>(1)</sup>، وكلامُهُ هذَا عندي فيهِ نظرٌ، فإنَّ المَغْرِبَ قُطْرٌ عَظِيمٌ، وقد اتَّفَقَتْ مساجِدُهُ كُلُّهَا عَلَى الْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ، واستقبالُ خطَّ الزَّوَالِ وَالْحَذْرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الْخَطَأِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وكذلكَ إفريقيَّةُ وَمَصْرُ بِلَادُ عَظِيمَةُ<sup>(2)</sup>.

وقد رُوِيَ أَنَّ فِيهَا مساجِدٌ كثِيرَةٌ مُخْطَأَتُهُ الْقِبْلَةُ فَعَلَى هَذَا أَلَا يَقِفَ بِالْمَساجِدِ التَّيْ<sup>(3)</sup> يَمْرُّ بِهَا إِلَّا مَا عِلِمَ أَنَّهُ مَبْنَىٰ بِالاجْتِهادِ الصَّحِيحِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ عَلِمَ فِي الْبَلْدِ مساجِدٌ<sup>(4)</sup> مُسْتَقِيمَةُ الْقِبْلَةِ وَمَساجِدٌ خَطِيئَةُ الْقِبْلَةِ كَالْحَالِ فِي إفريقيَّةِ وَمَصْرَ قَصَدَ إِلَى الْمُسْتَقِيمَةِ<sup>(5)</sup> وَصَلَّى فِيهَا إِنْ عَلِمَهَا بِأَنْ دَلْهُ سَائِلٌ عَنْهَا، فَإِنْ فَقَدَ الْخَبَرَ عَنْهَا كَانَ كَمِنْ أَغْمِيَتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ، فَإِنْ كَانَتْ مساجِدُ الْبَلْدِ كُلُّهَا عَلَى خَطِّ نَظَرٍ، فَإِنْ عَلِمْتَ إِلَى نَاحِيَةٍ هِيَ خَطَأَهَا كَالْحَالِ فِي الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى الَّذِي عِلِمَ مِنْهُ أَنَّ مساجِدَهُ كُلُّهَا مُنْحَرِفةٌ عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْجَنْوَبِ، وَأَنَّ مَكَّةَ مِنْهُمْ فِي الْمَشْرِقِ فِيَّهُ يَنْحِرِفُ فِي تَلْكَ الْمَساجِدِ إِلَى نَاحِيَةٍ وَيَتَرُكُ الْجَنْوَبَ.

وَإِنَّ مَكَّةَ مِنْهُمْ فِي الشَّرِقِ / 96 و/ فَلَأَنَّهُ يَنْحِرِفُ فِي تَلْكَ الْمَساجِدِ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرِقِ وَتَرْكِ الْجَنْوَبِ فِيَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَى أَيِّ نَاحِيَةٍ هِيَ خَطُّ تَلْكَ الْمَساجِدِ طَرَحَ أَمْرَهَا جُمْلَةً وَعَدَّ نَفْسَهُ فِي بِلَادِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الدَّلَالَاتِ اسْتِعْمَلَهَا، وَصَلَّى بِهَا فِيَّهُ فَقَدَهَا صَلَّى حِيثُ يُغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مَكَّةَ هَنَالِكَ فِيَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ ظُنُونٌ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالاختِيَارِ وَالصَّلَاةِ بَعْدِ الاجْتِهادِ إِمَّا أَرْبَعُ جَهَاتٍ وَإِمَّا ثَمَانِ عَلَى مَا تَقْدِمَ ذَكْرُهُ فِي الْوَاجِبِ عَلَى الْمُجتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ هَلِّ الْعَيْنُ أَوِ الْجَهَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1) ابن القصار المالكي ، مقدمة في أصول الفقه ، ص 163.

(2) في الأصل : عظيم.

(3) في الأصل : الذي.

(4) في الأصل : مسجدا.

(5) في الأصل : المستقبل.

**فصلٌ : في الترجيح بين البلدين المعلومي القبلة يكونان حول بلدك فإنهمما يُستدلّ بهما على قبلتك ببلدك.**

اعلم أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلَدُكَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَعْلُومِ الْقِبْلَةِ وَقِيَاسِ قِبْلَةِ بِلَدُكَ عَلَى قِبْلَتِهِ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَنْبًا وَالآخَرُ نَكِيًّا رَجَحْتَ عَلَى النَّكَابِوِيِّ فَإِنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْجَنْوَبِيِّ أَيْسَرُ مِنَ النَّكَابِوِيِّ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ، فَإِنْ كَانَ مُجْنَبَانِ جَمِيعًا أَوْ نَكْبَوَانِ جَمِيعًا رَجَحْتَ الْقَرِيبَ عَلَى الْبَعِيدِ وَالْمُوْثَقَ بِقِبْلَتِهِ عَلَى مَا دُونَهُ، وَنَكَابِوِيَّ الْوَجْهِ عَلَى نَكَابِوِيَّ الظَّهَرِ فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ وَالثُّقَّةِ رُجِحَ الْمُجْنَبُ عَلَى النَّكَابِوِيِّ، وَنَكَابِوِيَّ الْوَجْهِ عَلَى نَكَابِوِيَّ الظَّهَرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ اسْتَدَلَّتْ /96 ظـ / بِأَيِّهِمَا شَيْءٌ، وَإِلَّا لَمْ يُسْتَدَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَثُرَتْ الْأَدْلَةُ أَقْوَى مِنَ الْيَقِينِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَدْلُولَاتُهَا رَجَحْتَ بِمَا يَظْهِرُ لَكَ مِنْ وَجْهٍ التَّرْجِيحِ إِنْ وَجَدْتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَرْجِيحاً قَسَمْتَ الْخَلَافَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَنَصَبْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ بِلَدِكَ إِلَى نَاصِبِ تِلْكَ الْقِبْلَةِ، مُثْلَّ أَنْ يَدْلُكَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ، وَيَدْلُكَ الْآخَرُ عَلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الصَّيفِ، وَتُقْسِمُ ذَلِكَ نَصَفَيْنِ فَتَنْصِيبُ مَحَرَابَ مَسْجِدِكَ عَلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي أَيِّ أَيَّامِ الْاعْتِدَالِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْبَلَدَيْنِ أَقْرَبَ الْبَلَدِ وَالآخَرُ أَوْثَقَ مِنْهَا نَكَابِوِيًّا وَالآخَرُ مُجْنَبًا رَجَحْتَ النَّكَابِوِيَّ لِثِقَتِهِ، وَالثُّقَّةُ التَّقْلِيدُ أَوْلًا مَا رَجَحْتَ بِهِ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ كَيْفَ مَا دَارَتْ الْأَصْوَلُ فِيهَا وَلَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الثُّقَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**فصلٌ : [فيمن أمكنته في القبلة طرق المعرفة كلها وقوى استعمالها كلها]**

فِيمَنْ أَمْكَنَتْهُ فِي الْقِبْلَةِ طُرُقُ الْمَعْرِفَةِ كُلُّهَا وَقُوَّى اسْتِعْمَالِهَا كُلُّهَا وَهُوَ أَوْثَقُ فِي الدَّلَائِلِ وَأَقْوَى فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا قُلْنَاهُ، وَمَتَى فَقَدَ وَاحِدًا مِنْهَا اسْتِعْمَالُ الْذِي يَلِيهِ فِي الرَّتْبَةِ، فَإِنْ فَقِدَهَا كُلُّهَا مُثْلَّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ وَمَسَاجِدِ

الإجماع، وكانَ بِيَلْدٍ لَا يَدْخُلُهَا الْمُخْبِرُونَ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِلَدًا<sup>(1)</sup> مَعْرُوفَ الْقِبْلَةِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ فِي بَلَدِهِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَكَانُوا لَا يَعْرُفُونَ كِيفِيَّةِ الْاسْتِدَالِ بِهَذَا الْقِيَاسِ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَعَدِمُوا جَمِيعَ الْطَّرُقِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى كَافِهِ أَهْلِ 97و / الْبُلدَانِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا مِنْ يَأْتِيهِمْ بِالْخَبَرِ إِلَى نَاحِيَةِ مَكَّةَ أَوْ يَأْتِيهِمْ بِخَبْرِ بَلَدٍ صَحِيحٍ الْقِبْلَةِ يَقْتَدِونَ بِهِ فِي قِبْلَةِ بَلَدِهِمْ وَلَا يُهْمِلُونَ أَمْرَ الْقِبْلَةِ عِنْهُمْ بِوْجَهٍ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَهْمُ فُرُوعِ الإِيمَانِ وَأَعْظَمُ أَعْلَامِ الدِّيَانَةِ، وَلَا رُخْصَةَ فِي تَضِيِّعِهَا أَوْ تَضِيِّعِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا مَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى إِقَامَتِهِ، فَإِنْ وَقَعَ عَذْرٌ مَانِعٌ لَهُمْ جَمِيلٌ وَاحِدَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ فِي بَلَدِهِمْ عَنْ وُجُوهِ الْمَعْرِفَةِ لَهَا صَارُوا كَمَنْ أَغْمَيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ وَالظُّنُونُ، وَفَقَدُوا مَنْ يُقْلِدُونَهُ فَيُرْجِونَ إِمَامَ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِالاختِيارِ إِلَى أَيِّ جَهَةٍ شَاءُوا وَإِمَامَ أَرْبَعِ صَلَواتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَوْ إِلَى ثَمَانِ صَلَواتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ وَأَرْبَعِ نَكْبَوَاتٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْمَعْوَلُ، يَفْرَضُ الْمُعْنَى فِي الْقِبْلَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِلْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالآخَرُ فَالْأَحْوَطُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَقَدْ وَصَلَّ بِنَا الْكَلَامُ فِي هَذَا الْقِيَاسِ إِلَى هَذَا الْحَدَّ مِنَ الْبَيَانِ فَلَنْقَتَصِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَافٍ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ صَحِيحٌ مُبِينٌ عَلَى أَصْوَلِ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ وَالرِّوَايَاتِ وَدَلَائِلِ الْعُقُولِ وَشَهَادَاتِ الْعُيُونِ، فَهَذَا دَلِيلٌ<sup>(2)</sup> قَاطِعٌ بَيْنَ قَرِيبٍ فِيهِ الْكَفَايَةُ وَالشَّفَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَعْرَضْتُ عَنِ القَوْلِ فِي الْطُّرُقِ الْغَامِضَةِ فِي الْاسْتِدَالِ بِالْحِسَابِ وَالْهِنْدَسَةِ، وَاسْتَخْرَاجِ سَمْتِ مَكَّةَ مِنْ أَطْوَالِ 97ظ / الْبَلَادِ وَعِرْوَضِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بُرْهَانِيًّا وَلَكِنْ بِهِ غَمْوضٌ وَبَعْدٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَقْدِمَاتٍ كَثِيرَةٍ وَبِسَائِطَ طَوِيلَةٍ لَا تُفَهَّمُ إِلَّا بِهَا وَتُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى مُعْلَمٍ لَطِيفٍ صَابِرٍ يُشَافِهُكَ فِي تَعْلِيمِهِ إِيَّاكَ

(1) فِي الأَصْلِ: بَلَدٌ.

(2) فِي الأَصْلِ: يَدِلُّكَ.

بِرِّفْقٍ وَتَقْرِيبٍ فِي مُدْدٍ طَوِيلٍ، وَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ يَصْعُبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ،  
فَلِذَلِكَ أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِهِ وَاكْتِفَيْنَا بِمَا بَانَ وَجْهُهُ وَقَرُبَ مَسْلَكُهُ، وَرُجِيَ  
الانتِفاعُ بِهِ لِكُلِّ النَّاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلْنَرْجِعُ الْآنَ لِذِكْرِ الْثَلَاثَةِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْمَغَارِبِ الْغَالِطِينَ فِي الْقِبْلَةِ الَّذِينَ  
حَدَّثْنَا<sup>(1)</sup> عَنْهُم<sup>(2)</sup> فَنَبَيَّنَ لَكَ عَلَامَتَهُمْ التَّيْ تَعْرِفُهُمْ بِهَا وَتُعْرِفُكَ بِفَسَادِ أَقْوَالِهِمْ،  
وَكِيفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

---

(1) فِي الْأَصْلِ: حَذْرَتَكَ.

(2) وَيَمْكُنُنَا أَيْضًا قَوْلُ عِبَارَةٍ: حَذْرَتَكَ مِنْهُمْ.

## البابُ الثالثُ

في ذكر أصنافِ الغالطينَ في القِبْلَةِ وذُكْر تَأوِيلِهِمُ الفاسِدَةِ  
في علامَةِ القِبْلَةِ، وذُكْر الالاتِ التَّيْ بِهَا تُسْتَخْرَجُ القِبْلَةُ عَنْهُمْ،  
وَمَا يَقْعُدُ فِيهَا مِنَ الْغَلْطِ وَبِيَانِ الْمَعْانِي وَالشُّبُهِ الْمَغْلُطَةِ،  
وَكِيفِيَّةِ الإِرْشادِ إِلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ.

قدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ الْحَذِيرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَغَارِبِ  
ضَلَّوا فِيهَا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ.  
فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ أَهْلُ سَوَاءِ التَّأْوِيلِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - "مَا بَيْنَ  
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً" ، وَالصَّنْفُ الثَّانِي جُمْلَةُ حُجَّاجِ الْمَغَارِبِ.

98/ وَالصَّنْفُ الثَّالِثُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَطَلَبِ الْمَنَازِلِ فِي الدُّنْيَا، وَهَا أَنَا  
أُبَيِّنُ لَكَ غَلَطَهُمُ وَالْأَسْبَابَ الْمَغْلُطَةَ لَهُمْ وَحُجَّجَهُمُ الْفَاسِدَةَ عَلَى فَسَادِ وَأَرْشَدُكَ  
إِلَى الصَّوَابِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَأُبَيِّنُ الْجَمِيعَ غَايَةَ الْبَيَانِ فَتَسْتَفِيدَ مِنْهُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً فِي  
أَمْرِ الْقِبْلَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى مَا تَقْدَمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْفَعَةً عَظِيمَةً لَا تَعْرِفُ مَقْدَارَهَا إِلَّا  
بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَيْهَا فَلَا يُتوَهَّمُ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَلَا فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا بِمَا  
يَمْتَدُ مِنَ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَيَتَرَدَّدُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يُفِيدُكَ  
مَعْرِفَةً مَا قَصَدْنَا إِلَى بَيَانِهِ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَالصَّنْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْغَالطِينَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَغَارِبِ هُمْ أَهْلُ سَوَاءِ  
التَّأْوِيلِ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ وَبَيْنَا الْأَقْيَسَةَ الْفَاسِدَةَ فِي  
الْقِبْلَةِ عَلَى ذَلِكَ.

اعلم أنّا قدْ قدّمنا في أول هذا الكتاب أنَّ الأصلَ في وجوبِ استقبالِ المسجد<sup>(1)</sup> الحرام على كُلِّ مُصلٍّ في جميع الأرضِ قولُ الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَكُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾ [البقرة آية 144]، فإنَّ هذه الآية غيرُ منسوبةٍ، وأنَّها نصٌّ صحيحٌ في وجوبِ استقبالِ المسجد<sup>(2)</sup> الحرام لا إشكالَ فيها ولا تأويلٌ يؤدّيها بوجهٍ غيرِ ما في ظاهرها من وجوبِ استقبالِ المسجدِ الحرام عموماً على جميعِ الخلقِ وفي جميعِ البلادِ، وإنْ كانَ منْ خالفنا منْ ظواهرِ الأحاديثِ أوْ منْ جميعِ الأقوالِ والأقيسةِ فواجبٌ على علماءِ 98/ الإسلامِ صرفَ ذلكَ بالتأويلِ الصحيحِ على نصِّ الآيةِ في وجوبِ استقبالِ المسجدِ الحرام عموماً في البلادِ والعبادِ لِمَا قَدْ انعقدَ مِنْ إجماعِ علماءِ الإسلامِ على صحةِ هذهِ الجملةِ قولهً وإقراراً على مَا سُنِّيَّتهُ، ثمَّ إنَّ مالكاً - رحمَهُ اللهُ - رُويَ عنهُ في بعضِ [مروياتِه]<sup>(3)</sup> حديثٌ أوْ فقهٌ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ ورفعَهُ في بعضِ الموطأَتِ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَهُ" يخرجُ هذا الحديثُ منْ لفظهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخرجَ العمومِ للبلادِ كُلُّها في ظاهرِ اللَّفْظِ، ومُرادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ تخصيصٌ مدِينَتِهِ وحدَّها دونَ مَا عداها على مَا يستقيمُ عليهِ مِنَ البراهينِ الصَّحاحِ بعدَ إِنْ شاءَ اللهُ.

قولُهُ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَهُ" محتملُ المعنيَّينِ أحدهُما التَّضييقُ في القِبْلَةِ باستقبالِ خطِّ الزَّوَالِ، الثاني التَّوسيعُ فيها منَ المشرقِ إلى المغربِ، لكنَّ نصَّ الآيةِ وإجماعَ العلماءِ على أنَّها في جميعِ البلادِ واتفاقَ العلماءِ على أنَّ الحديثَ مخصوصٌ بأهلِ المدينةِ، والذي قطعَ النَّظرَ في هذا الاحتمالِ إذ لا فائدةَ للنظرِ فيه بوجهٍ فرجعَ عمدةُ القِبْلَةِ اتفاقاً على استعمالِ حُكْمِ الآيةِ وحدَّها دونَ التفاتٍ إلى الحديثِ، وإلى مُحتملاتهِ.

(1) في الأصل: مسجد.

(2) في الأصل: مسجد.

(3) في الأصل: سقطت من النَّاسخِ.

## فصلٌ : [افتراق المغاربة في حديث "ما بين المشرق والمغرب قبلة"]

ثم إنَّ المغاربة افترقُوا في هذا الحديث على فرقتين ، فلما قدمَ شيوخُ المغاربة وأهلُ العلم /99و / منهمُ وقادَةُ الحقِّ فيهمْ ، فعلمُوا أنَّ هذا الحديث بالمدينةِ وحدهَا فلمْ يعولُوا عليهِ في شيءٍ منْ أمرِ القِبْلَةِ ، وإنَّما عَوَّلُوا فيها على حُكْمِ الآيةِ وعلى ما يقتضيه منْ وجوبِ الاجتِهادِ في طلبِ القِبْلَةِ جريًّا منهمُ على ما جرتْ عليهِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعونَ منَ الأحكَامِ إلى ما اقتضَتْهُ الآيةُ في القِبْلَةِ الذي هُوَ الاجتِهادُ والبحثُ في استخراجِ سمتِ القِبْلَةِ بالتحقيقِ ، فإنَّ الصَّحَابَةُ والتَّابِعينَ الذينَ أقامُوا جامِعَ الفُسْطاطِ إلى قلبِ العرَبِ عندَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ .

والذينَ أقامُوا جامِعَ القِيروانَ إلى مطلعِ الشَّمْسِ إنَّما أقامُوها بالاجتِهادِ الصَّحِيحِ والاستدلالِ القويِّمِ الذي هُوَ مُقتضى الآيةِ وحكمُها منْ وجوبِ استقبالِ المسجدِ<sup>(1)</sup> الحرامِ في جميعِ البِلَادِ ، وجرَى على ذلكَ قُدُّماً شيوخُ المغاربةِ منْ أصحابِ مالكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ قَدَّهُ [منَ]<sup>(2)</sup> العلماءِ إلى عصرِنا هذا ، فقالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : قِبْلَةُ جامِعِنَا بالفُسْطاطِ إلى قلبِ العرَبِ عندَ طُلُوعِ الشَّوَّلَةِ ، وأفتَى بذلكَ بِلسانِهِ وبأقلامِهِ وَهُوَ مُقتضى الآيةِ ، وجرَى عليهِ بذلكَ نُظراً وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُصْرِينَ ، وكذاً لِكَ فَعَلَ سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ بالقِيروانَ إلى مطلعِ الشَّمْسِ في الشَّتَاءِ ، وجرَى على ذلكَ بعدهُ قادَةُ الْعِلْمِ بِإفْرِيقِيَّةٍ إلى عصرِنا حسبِما ذَكَرَهُ عنْهُمْ قَبْلَ هَذَا ، وهاتانِ القِبَلَتَانِ بالفُسْطاطِ والقِيروانِ إنَّما أقامَهَا الصَّحَابَةُ والتَّابِعونَ عَلَى مَا رواهُ ابنُ وَهْبٍ<sup>(3)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ نَافِعٍ بالنَّظَرِ /99ظ / والاستدلالِ والبحثِ والاجتِهادِ وَهُوَ مُقتضى الآيةِ وَهُوَ مُنْاقِضٌ لظاهرِ الحديثِ الذي ذكرناهُ .

(1) في الأصل: مسجد.

(2) في الأصل: سقطت من النَّاسِخِ.

(3) أبو محمد عبد الله بن وَهْب الفهري القرشي المصري (ت 197هـ / 813م)

وأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمَغَارِبِ فَهُمْ أَهْلُ الْمَغَرِبِ الْأَقْصَى مَمَّنْ يُنْسَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْطَّلَبِ دُونَ تَحْقِيقٍ مَمَّنْ لَا يُلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُعْتَدُ عَلَى رَأْيِهِ مَعَ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عَوَامِ الْمَغَارِبِ وَجْهًا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ نَبْذُوا حَكْمَ الْآيَةِ ظَهْرِيًّا لِجَهْلِهِمْ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ وَبِطَرْقِ الْاجْتِهادِ وَوِجْهِ الْاسْتِدَالِ، وَلَا سَتْقَالَهُمْ مَا تَضَمَّنَهُ<sup>(1)</sup> حَكْمُ الْآيَةِ مِنْ وَجْبِ الْاجْتِهادِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ حِيثُ مَا كَانُوا مِنَ الْبَلَادِ فَاسْتَصْبَبُوا مَشْقَةَ الْاجْتِهادِ، وَاسْتَقْلُوا تَعَبَ الْاسْتِدَالِ فَرَفَضُوا حَكْمَ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ اسْتِقْلَالًا وَجَهْلًا بِهِ، وَاعْتَدُوا عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ اسْتِخْفَافًا لِأَمْرِهِ وَتَمْسِكُوا مِنْهُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي يَؤْدِي إِلَى التَّضَييقِ فِي الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَلُوا خَطَّ الزَّوَالِ الَّذِي هُوَ فِي الْوَسْطِ مَا بَيْنَ الْمَغَرِبِ وَالْمَشْرِقِ اسْتِدَالًا وَاسْتِخْفَافًا بِخَطَّ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ سَهْلٌ الْمَدْرَكُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ يُدْرِكُ عَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَشْقَةٍ فَرَغَبُوا فِي ذَلِكَ وَبَنُوا مَسَاجِدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَغَرِبِ الْأَقْصَى مُسْتَقْبِلَةً خَطَّ الزَّوَالِ جَعْلُوهُ قِبْلَتَهُمْ، وَرَفَضُوا اسْتِقبَالَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي وَجَبَ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، مَضَى سَلْفُهُمْ وَنَشَأَ عَلَيْهِ خَلْفُهُ، وَتَعَوَّدُوا الصَّلَاةَ إِلَى خَطَّ الزَّوَالِ أَعْمَارَهُمْ وَأَلْفُوهُ مَوْالَفَهُ /100 وَ/ تَعَسَّرَ مُفَارِقَتُهَا عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّهُمْ أَحَدُهُمْ فِي خَطِّ الْزَّوَالِ قَالُوا لَهُ مُحْتَجِّينَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغَرِبِ قِبْلَةٌ".

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيدٍ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ خَطَّ الزَّوَالِ فَقَدْ أَصْبَتَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ حُجَّاجُنَا مُضِيَّنَا إِلَى الْحِجَّةِ وَإِنَّمَا نَمْشِي إِلَى خَطَّ الزَّوَالِ حَتَّى نَصِلَ إِلَى مَكَّةَ فَيَقْتَدُونَ بِمَا لَيْسَ بِقَدْوَةٍ، وَيَحْتَجُونَ بِمَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ وَيَفْتَرُونَ<sup>(2)</sup> بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي التَّمَاسِهِمْ إِبْطَالَ صَلَاتِهِمْ، وَيَتَعَاضِدُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي ذَلِكَ لَاسِيمًا إِنْ حَضَرَتِ الْحُجَّةُ لِلَّابَاءِ وَالْأَجَادِ وَطَلَبَ الْعُلُوُّ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَقَدْ حَضَرَتِ الْفَتْنَةُ الْمُخَلَّةُ وَالْخَدِيْعَةُ الْمَهْلِكَةُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَنَسَالُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعُونَ فِي الْهَدَى بِمَنَّهِ وَفَضْلِهِ.

(1) في الأصل: تضمن

(2) في الأصل: يقتدون.

## فصلٌ : [الادّعاءُ بِعُمُومِ حديثٍ "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً"]

واعلم أنَّ من ادعى على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً" أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ العموم لِجَمِيعِ الْبَلَادِ، فقد أَعْظَمَ الفِرِيَةَ عَلَى اللهِ، وَعَلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَعَلَى عَلَمَاءِ هَذِهِ الْأَمَّةِ وَنَاقْضَهَا الْكِتَابَ وَأَبْطَلَ حُكْمَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عَلَمَاءِ الإِسْلَامِ قَدْ حَمَلَ أَنَّ الْآيَةَ أَصْلُ فِي الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهَا مَرْدُودٌ بِصَحِيحِ التَّأْوِيلِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُبِّتَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ قَوْلًا وَعَمَلاً وَإِقْرَارًا فِي /100/ الْعَصْرِ الْقَدِيمِ، فَإِجْمَاعُهُمْ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْعَلَمَاءَ بِالنَّقلِ مِنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ إِجْمَاعَ عَلَمَاءِ الْأَئمَّةِ عَلَى وجوبِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ عَمُومًا، وَعُمُومُ الْآيَةِ يُبْطِلُ عُمُومَ الْحَدِيثِ إِبْطَالًا قَاطِعًا فَلَا شَكَّ كَمَا سُبِّبَ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعَمَلِ فَإِنَّ الْأَمَّةَ كَافَةً مَجْتَمِعُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا<sup>(1)</sup> عَلَى الْعَمَلِ بِمَقْتضَى الْآيَةِ عَمُومًا فِي اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي جَمِيعِ السَّقَائِفِ الدَّائِرَةِ فِي الْكَعْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْحَرَمِ حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي مَسَاجِدِ جَمِيعِ الْأَفَاقِ الدَّائِرِ بِمَكَّةَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَهَذَا الْعَمَلُ يُنَاقِضُ عُمُومَ الْحَدِيثِ وَيُبْطِلُهُ إِبْطَالًا قَاطِعًا بَلَا شَكَّ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْإِقْرَارِ<sup>(2)</sup> فَإِنَّ الْأَمَّةَ مَجْمُوعُونَ عَلَى السُّكُوتِ عَلَى الإنْكَارِ عَلَى أَهْلِ السَّقَائِفِ الدَّائِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْهَا وَالْغَرْبِيَّةِ وَالْجَنُوبِيَّةِ، فَلَمْ يُنَكِّرُوا عَلَى الْمُصْلِيِّنَ فِي الْغَرْبِيَّةِ مِنْهَا اسْتِقْبَالَ الشَّرْقِ فِي الْصَّلَوَاتِ، وَلَا أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ يُصْلِي فِي الْجَنُوبِيَّةِ مِنْهَا اسْتِقْبَالَهُمُ الشَّامَ لِعِلْمِ الْأَمَّةِ كَافَةً سَلْفًا وَخَلْفًا، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْكُلِّ مِنْهُمْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَحُكْمِهَا وَذَلِكَ يُنَاقِضُ عُمُومَ الْحَدِيثِ وَيُبْطِلُهُ فَإِنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْكُلِّ مِنْهُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمُصْلِيِّنَ فِي

(1) في الأصل: حادثا.

(2) في الأصل: أقوام.

السَّقَائِفِ الشَّامِيَّةِ فَإِنْهُمْ يُسْتَقْبَلُونَ / 101 وَ خَطَّ الزَّوَالِ وَ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَلْدٍ لَتَرَكَ أَهْلُ السَّقَائِفِ الْغَرْبِيَّةِ اسْتِقْبَالَ الشَّرْقِ، وَ يَجْعَلُونَ الْكَعْبَةَ عَلَى أَيْسَارِهِمْ وَ اسْتَقْبَلُوا خَطَّ الزَّوَالِ، وَ لَتَرَكَ أَهْلُ السَّقَائِفِ الشَّرْقِيَّةِ اسْتِقْبَالَ الْمَغْرِبِ، وَ جَعَلُوا الْكَعْبَةَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَ اسْتَقْبَلُوا خَطَّ الزَّوَالِ وَ لَتَرَكَ أَهْلُ السَّقَائِفِ الْيَمَانِيَّةِ اسْتِقْبَالَ الشَّامِ، وَ يَجْعَلُونَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَ اسْتَقْبَلُوا خَطَّ الزَّوَالِ.

وَلَمْ يَكُنْ يُصْلَى إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرُ أَهْلِ السَّقَائِفِ الشَّامِيَّةِ، وَلَمْ نَجِدُ الْعَمَلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ قُطُّ لَا فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ<sup>(1)</sup>، لَا مِنْ أَحَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَلَا أَدَعَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ قُطُّ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ لَا مِنَ السَّلْفِ وَلَا مِنَ الْخَلْفِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ سَلْفَهَا وَخَلْفَهَا خَاصِّتَهَا وَعَامِتَهَا قَوْلًا وَعَمَلًا وَإِقْرَارًا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَمَومًا اسْتِعْمَالُ الْآيَةِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ كُلِّ بَلْدٍ، وَ رَفَضَ عُمُومُ الْحَدِيثِ وَجَعَلُوهُ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ سَائِرَهُمْ.

### فَصْلٌ : [نَقْدٌ حُجْجٌ مُدَعَّى عُمُومُ الْحَدِيثِ السَّالِفِ الذِّكْرِ]

اَعْلَمُ أَنَّ مَا ادَعَيْتُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عُمُومِ لِلْبَلَادِ كُلُّهَا، فَلَا يَخْلُو عُمُومُهُ مَعَ عُمُومِ الْآيَةِ مِنْ حَالَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَقَوَّلَا، وَإِمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا، فَأَمَّا الْمُوافَقَةُ فُهُوَ بِأَنْ يَكُونَ عُمُومُ الْحَدِيثِ مُؤَكِّدًا لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنًا لِمَا أُشْكِلَ، وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنَاقِضًا لِعُمُومِ / 101 ظَ / الْآيَةِ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهَا، وَيَكُونُ عُمُومُ الْحَدِيثِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَعْضِ مُقْتَضَى عُمُومِ الْآيَةِ فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لَهَا، فَيَحْتَمِلُ فِي حَالِ عُمُومِ الْحَدِيثِ مَعَ عُمُومِ الْآيَةِ أَرْبَعَةَ دُعَاوِي التَّأكِيدِ وَالْبَيَانِ وَالنَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ.

فَأَمَّا التَّأكِيدُ فِي باطِلٍ فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُؤَكَّدَ هُوَ مَا ثَبَّتَ حُكْمَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَأَقْرَهُ حَقِيقَةً، وَالْحَدِيثُ مَعَ الْآيَةِ لَيْسَ كَذَاكَ بِلْ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَنَاقِضُ عُمُومُ الْآيَةِ عَلَى مَا سُبْنَيْنَاهُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ الْآيَةُ اقْتَضَتْ وَجْوبَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ الَّتِي هِي الْكَعْبَةُ مِنْ

(1) فِي الأَصْلِ : الْحَادِث.

أهلِ كلِّ بلدٍ في الأرضِ، فلوْ قالَ في الحديثِ يَا معاشرَ الإنسِ مِنْ أهلِ جميعِ  
بِلَادِ الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْزَمْكُمْ أَنْ تَسْتَقْبِلُوا فِي صَلَاتِكُمُ الْقِبْلَةَ حِيثُ مَا كُنْتُمْ مِنْ  
جَمِيعِ الْبِلَادِ لَكُانَ عَمُومَ الْحَدِيثِ مُؤَكِّدًا عَمُومَ الْآيَةِ وَمَحْقِقًا لَهُ، لَكَنَّهُ مَنَاقِضٌ  
لِحَكْمِهِ وَمُبَطِّلٌ لِكَوْنِ الْآيَةِ مُوجِبًا اسْتِقبَالَ الْكَعْبَةِ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بِلَادٍ فِي الْأَرْضِ  
عَمُومًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ يُوجِبُ اسْتِقبَالَ خَطَّ الزَّوَالِ<sup>(1)</sup>، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّ  
الْآيَةَ نَصٌّ جَلِيلٌ وَاضْعَفُ الْمَعْنَى بَيْنَ الْحَكْمِ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَيْسَ  
فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَلَا مَعْنَاهُ تَعْرِيْضٌ إِلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْآيَةِ لِكَوْنِهِمَا فِي  
غَایَةِ الوضوح<sup>(2)</sup> وَالْبَيَانِ، وَإِنَّهَا مَفْهُومَةُ الْحَكْمِ عَلَى الْبَرِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْدُدٍ وَلَا فَكْرَةٍ  
وَلَا إِشْكَالٌ عَلَى أَحَدٍ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَةِ وَجُوبُ اسْتِقبَالِ الْمَسْجِدِ<sup>(3)</sup> الْحَرَامِ  
عَمُومًا فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُبَيِّنًا لِلْآيَةِ.

102/ وَأَمَّا النَّسْخُ فَبَاطِلٌ أَيْضًا فَإِنَّ كَافَةَ عِلْمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ  
وَالْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَجْمُوعُونَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَحْكُمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي  
الْقِبْلَةِ إِلَيْهَا يَرْجِعُ فِي أَمْرِهَا، وَعَلَيْهَا يُعَوَّلُ فِي حُكْمِهَا وَإِنْ كَانَ مَنْ خَالَفَهَا مَرْدُودًا  
بِصَحِيحِ التَّأْوِيلِ إِلَيْهَا، وَإِذَا دَعَيْتُمْ فِي الْحَدِيثِ الْعُمُومَ لِلْبِلَادِ فَقَدْ نَسَخَ الْآيَةُ،  
فَإِنْ أَبْطَلَ اسْتِقبَالَ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى نَصَّهَا وَأَوْجَبَ [اسْتِقبَالَ]<sup>(4)</sup> خَطَّ الزَّوَالِ الَّذِي  
هُوَ خَلَافٌ مُقْتَضَاهَا، وَذَلِكَ خَلَافٌ مَا اقْتَضَى إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَبَطَلَ النَّسْخُ  
بُطْلَانًا صَحِيحًا بَيْنَا، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ فَبَاطِلٌ أَيْضًا فَإِنَّ عَمُومَ الْآيَةِ يَقْتَضِي وُجُوبَ  
اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ الَّتِي هِيَ الْكَعْبَةُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بِلَادٍ مَنَاقِضٌ الْآيَةِ وَلَا مُخْصَّصٌ، فَإِنَّ  
الْعُمُومَ هُوَ النُّطُقُ الَّذِي يَشْمَلُ حُكْمَهُ جَمِيعَ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ وَالْخُصُوصُ هُوَ النُّطُقُ  
الْمُخْرِجُ بَعْضَ جَمِيلِ الْعُمُومِ عَنْ حُكْمِ الْعُمُومِ، وَسِيقَ الْمَقْيِدُ تَحْتَ حُكْمِ  
الْعُمُومِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَنَاقِضٌ لَهَا وَمُبَدِّلٌ

(1) في الأصل: عما، زيادة من الناسخ.

(2) في الأصل: الوضع.

(3) في الأصل: مسجد.

(4) في الأصل: سقطت من الناسخ.

لِحُكْمِهَا الَّذِي اقْتَضَتْهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، فَبَطَلَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مُخْصَصٌ بِحُكْمِ الْآيَةِ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ بَلْدٍ مُخْصُوصٍ عَنْ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ مِنَ/102 ظ / المغاربة نراكَ ذكرَتَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِاسْتِقْبَالِ خَطَّ الرَّوَالِ وَكَيْفَ هَذَا<sup>(1)</sup>، وَأَنْتَ قَدْ أَبْطَلْتَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُصًا لِلْآيَةِ فَيَمْنَنُ لَنَا الْفَرَقَ بَيْنَ التَّخْصِيصِ الَّذِي فِيهَا، فَإِنَّ الْآيَةَ لَمَّا كَانَ عَمَّا يُوجِبُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ عَلَى كُلِّ بَلْدٍ وَفِي الْحَدِيثِ عَلَى زَعْمِكُمْ.

فَإِيجَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ عَلَى كُلِّ بَلْدٍ فِي الْحَدِيثِ عَلَى زَعْمِكُمْ، فَإِيجَابُ اسْتِقْبَالِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ صَارَ مُنَاقِضًا لِلْآيَةِ وَمُبْطِلًا لِلْآيَةِ لَا مُخْصَصًا، فَبَطَلَ ادْعَاءُ التَّخْصِيصِ الَّذِي أَثْبَتَهُ لِلْحَدِيثِ، فَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ لَمَّا عَنَتِ الْبَلَادَ كَلَّهَا بِإِيجَابِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ إِطْلَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَيِّدَ لِلْكَعْبَةِ سَمْتًا مَعْلُومًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَلَادِ، ثُمَّ جَاءَ الْحَدِيثُ مُخْصَصًا مِنْ جَمِيعِ الْبَلَادِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ قَيَّدَ لَهَا سَمْتُ الْكَعْبَةِ بِخَطَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَكَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي الْآيَةِ مُبْهَمَةً السَّمَّتِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي الْحَدِيثِ مُقَيَّدَةً السَّمَّتِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي الْمَدِينَةِ وَحْدَهَا فَافْهَمُوا مَعْنَى التَّخْصِيصِ الَّذِي نَعْنِيهِ عَنِ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَى التَّخْصِيصِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْحَدِيثُ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ الَّذِي نَعْنِيهِ عَنِ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّي تَخْصِيصًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عُمُومِ الْآيَةِ بَعْضُهُ فَيَكُونُ تَخْصِيصًا بِلْ إِبْطَالُ الْكُلِّ فَصَارَ مُبْطِلًا لِلْآيَةِ كَمَا قُلْتُهُ لَا مُخْصَصًا، وَأَمَّا إِبْطَالُ الْآيَةِ الَّتِي/103 و/ أَجْمَعَ عَلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهَا مَحْكُمَةٌ فَهُوَ باطِلٌ لِلْنَّفِيِّ بِلَا شُكٍّ.

وَأَمَّا التَّخْصِيصُ الَّذِي أَثْبَتَهُ لِلْحَدِيثِ فَإِنَّهُ مُخْصَصٌ صَحِيحٌ لِأَجْلِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَهُوَ إِبْهَامٌ سَمْتِ الْكَعْبَةِ لَهَا مُخْصَصٌ لِلْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهَا فَإِنَّ سَمْتَ الْكَعْبَةِ فِيهَا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَهَذِهِ فِي صِفَةِ التَّخْصِيصِ عَلَى التَّحْقِيقِ لِيَسَ الَّذِي أَدَعَيْتُمُوهُ فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بَيْنَ<sup>(2)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1) في الأصل: وكيف هذا وقد أبطله، زيادة من الناشر.

(2) في الأصل: زيادة عبارة: بين أي تبيين.

## فصلٌ : [عَرْضُ حُجَّجٍ لِبِيَانِ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّالِفِ الذِّكْرِ]

فإذاً تبيّن لكَ فرضُ أهلِ الأرضِ كُلّهمْ عموماً استقبالَ الكعبةِ وأخذتها دونَ تقديرٍ لها بافقٍ من الآفاقِ، وإنْ فرضَ أهلُ المدينةِ خصوصاً استقبالَ الكعبة مقيداً بما بينَ المشرقِ والمغربِ، فاعلمَ أنَّ علماءَ الإسلام سلفاً وخلفاً من زمانِ الصَّحابةِ إلى عصرِنا هذا إلى يومِ القيمةِ، وذلكَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لما روى هذا الحديثَ عنْ رسولِ اللهِ صلَى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو "ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ قبلَه" <sup>(1)</sup>، قالَ عمرُ باشِرِ ذلكَ هذا إذاً توجَّهَ قِبَلَ المسجدِ الحرامِ هكذا في بعضِ الموطأتِ.

وفي بعضِها أنَّ هذا التفسير للحديثِ إنما هو قولُ مالكٍ في بينِ عمرٍ ومالكٍ معنى الحديثِ بياناً شافياً باختصارٍ في اللفظِ وبالغَا في البيانِ، وذلكَ أنهما شرطٌ على منْ أوجَبَ عليهِ الحديثُ / استقبالَ ما بينَ المشرقِ والمغارِبِ أنْ تكونَ أمَامَ وجهِهِ كما أمرَ بهِ اللهُ في الآيةِ، وليسَ في جميعِ مقتضياتِ العقولِ وجْهٌ يمكنُ فيهِ الجمعُ في القِبلَةِ بينَ استعمالِ هذهِ الآيةِ معَ هذا الحديثِ جمعاً منْ غيرِ تناقضٍ ولا إبطالٍ غيرَ هذا الوجهِ وحدهِ، وأما سواهُ فلا بدَّ فيهِ منْ رفضِ أحديهما.

أمّا الآيةُ وأمّا الحديثُ فإنَّهما متناقضانِ منْ جميعِ الوجوهِ غيرَ هذا الوجهِ وحدهُ، فإنهُ يمكنُ فيهِ الآيةُ معَ الحديثِ جمِيعاً، وهذا الوجهُ الذي قصدَهُ عمرُ ومالكُ في قولهِما باشِرِ الحديثِ إذاً توجَّهَ قِبَلَ المسجدِ الحرامِ، وانظرْ إليهمَا في وجهِ الحديثِ معَ الآيةِ أيَّ فهمٍ فهمَناهُ، وأيَّ بيانٍ بينَاهُ جزاهمَا اللهُ عنِ المسلمينَ خيراً.

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، 272/1

## فصلٌ : [بيانُ معنَى الحديثِ أَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ]

واعلمُ أَنَّ أقوالُنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الإِيجَازِ وَالْعُخْتَصَارِ طُولِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَعَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَعَ مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْبَلَادِ الْكَائِنَةِ عَلَى الْخَطَّ السَّائِرِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى سَمِّتِهَا مِنَ الشَّامِ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنْ بَلَادِ الرُّومِ إِلَى آخِرِ الشَّمَالِ عِنْدَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ الَّذِي هُوَ عِنْدَ بُنَاتِ نَعْشِ<sup>(2)</sup> الصُّغْرَى، بَلْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَبْلَتُهُمُ الْكَعْبَةُ، وَخَطُّ الزَّوَالِ جَمِيعًا لِكُونِ مَكَّةَ مِنْهُمْ فِي خَطَّ الزَّوَالِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلُوا خَطَّ الزَّوَالِ الَّذِي هُوَ الْوَسْطُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى اقْتِضَاءِ /104/ الْحَدِيثِ كَانَتْ مَكَّةَ [النَّاحِيَةِ]<sup>(3)</sup> وَجُوْهِرَهُمْ، كَمَا اقْتَضَتِ الْآيَةُ وَكَمَا شَرَحَهُ عُمَرُ وَمَالِكُ، فَأَمَّا مَا خَرَجَ عَنْ الْخَطَّ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ يَمِينًا وَشَمَالًا فَهَبَطَ عَنْهُ إِلَى الْمَغْرِبِ أَوْ صَدَعَ عَنْهُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ بُوْجَهٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الزَّوَالَ بِصَلَاتِهِ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَخْرُجُ حِينَئِذٍ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَمَامَ وَجْهِهِ إِلَى نَوَاحِي صِدْعَيْهِ أَوْ أَذْنِيْهِ بِقَدْرِ هَبُوطِهِ أَوْ طَلُوعِهِ شَرْقاً وَغَربَاً عَنِ الْخَطَّ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْقُطْبِ، وَيُبَطِّلُ لَهُ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطَهُ لَهُ عُمَرُ وَمَالِكُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى طَرِيقِ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ مِنْ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ وَالْخَطَابِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا عُذْرَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُونَ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ عَلَى الْخَطَّ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّمَالِ، إِنَّ مَكَّةَ تَكُونُ لَهُمْ فِي خَطَّ الزَّوَالِ الَّذِي وَسْطَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى مَا اقْتِضَاهُ الْحَدِيثُ فَيَكُونُونَ<sup>(4)</sup> مُصْلِيْنَ إِلَى مَكَّةَ عَلَى مَا اقْتِضَاهُ الْقَرآنُ.

(1) في الأصل: أنها.

(2) في الأصل: النعش.

(3) في الأصل: إمامـة.

(4) في الأصل: يكونـا.

## فصلٌ : [في سوء تأويلِ الحديثِ عندَ المغاربة<sup>(1)</sup>]

فإنْ قالَ لَنَا قائلٌ مِنَ المغاربةِ إِذَا كَانَ عُمُومُ الْحَدِيثِ يُنَاقِضُ عُمُومَ الْآيَةِ وَقَدْ حَكَمَ الْأَصْوَلِيُونَ فِي مَثَلِ هَذَا أَنْ يُوجَهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُمُومِيِّينَ إِذَا تَعَارَضَ وَجْهٌ لَا يَعَارِضُ الْآخَرَ/104 ظ / فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ لَكِيْ يَسْتَعْمِلُ الْعُمُومِيِّينَ جَمِيعاً وَلَا يُرَفَّضُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَنَحْنُ فِي مَسَالِتِنَا هَذِهِ يُمْكِنُ حَمْلُ عُمُومِ الْآيَةِ عَلَى جَمِيع بَقَاعِ الْأَرْضِ فِي وُجُوبِ اسْتِقبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَيُحَمَّلُ عُمُومُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمَا وَرَاءَهُمَا إِلَى الْقَطْبِ الشَّمَالِيِّ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلْنَا الْعُمُومِيِّينَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ بَيْنَهُمَا وَلَا رَفْضٍ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَقُلْنَا إِذَا انْصَدَعَ الْحَدِيثُ عَلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَا خَلْفَهَا إِلَى الْقَطْبِ إِنْ أَبْطَلْتُمْ عُمُومَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَدَعَيْتُمْ أَنَّهُ عَامٌ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلْتُمُوهُ مُخْصُوصاً بِالْمَدِينَةِ وَمَا وَرَاءَهَا إِلَى الْقَطْبِ فَقَدْ أَدْرَجْتُمْ مَغْرِبِكُمْ عَنْ حُكْمِ الْحَدِيثِ ، وَأَدْخَلْتُمُوهُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ وَرَفَضْتُمْ وُجُوبَ اسْتِقبَالِ الزَّوَالِ وَالزَّمْتُمْ وُجُوبَ اسْتِقبَالِ الْكَعْبَةِ ، فَكِيفَ تَرْعُمُونَ أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِيِّينَ جَمِيعاً وَلَا تُضِيفُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ إِلَى الْآخِرِ وَأَنْتُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ عُمُومَ الْحَدِيثِ وَأَثْبَتُمْ عُمُومَ الْآيَةِ ، وَهَذَا خَلَافٌ مُذَهَّبَكُمْ وَمَا بُنِيتَ عَلَيْهِ مَساجِدِكُمْ وَمَا أَبْدَأْتُمْ عَلَيْهِ سُؤَالَكُمْ فَإِنْ قَالُوا لَمْ يَخْرُجُوا مَغْرِبَنَا عَنْ حُكْمِ الْحَدِيثِ فَإِنَّا قُلْنَا نَقْضَ عُمُومَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ وَمَا وَرَاءِ ذَلِكَ مَمَّا هُوَ حُكْمُهَا ، وَمَغْرِبَنَا الْأَقْصَى مَمَّا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ فَإِنَّ مَكَّةَ وَالشَّامَ وَالْمَدِينَةَ وَمَغْرِبَنَا هِيَ كُلَّهَا فِي خَطٍّ وَاحِدٍ سَائِرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْقَطْبِ<sup>(2)</sup> الشَّمَالِيِّ .

فَقَبْلَهُ الْكُلُّ هُنَا الزَّوَالُ وَكُلُّنَا مُسْتَقْبِلُونَ لِلْمَشْرُقِ وَكَذِلِكَ/105 و/ قَالَ لَنَا حُجَّاجُنَا أَنْتُمْ تُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِلَى الْمِيزَابِ كَمَا يُصْلِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ فَنَقُولُ

(1) العنوان سقط من النّاسخ.

(2) في الأصل: قطب.

لهمْ نطقْتُمْ عَنْ جهْلٍ بِالاِقْتَصَارِ فَوَقَعْتُمْ فِي الْخَطَا الفاحِشِ فَكِيفَ يَصْحُّ مَا قَلْتُمْ وَأَنْتُمْ لَمَا مَضَيْتُمْ إِلَى الْحَجَّ إِنَّمَا تَسْتَقْبِلُونَ فِي الطَّرَقِ لِلمَشْرِقِ فَيُلِزِّمُكُمْ عَلَى هَذِهِ الدَّعَوَى الْفَاسِدَةِ التَّزَامَاتُ لَا خَلاصَ مِنْهَا، أَحَدُهَا أَنْ تَسْتَقْبِلُوا فِي مَغْرِبِكُمُ الْمَشْرِقَ بِصَلَاتِكُمْ إِذْ هُوَ الطَّرَقُ الَّذِي تَمْضِيُونَ عَلَيْهِ إِلَى مَكَّةَ وَتَرْكُونَ الزَّوَالَ وَلَيْسَ مَكَّةُ فِيهِ.

**الثَّانِي:** أَنَّكُمْ إِذَا أَنْتُمْ أَنَّ مَكَّةَ فِي الزَّوَالِ فَيُلِزِّمُكُمْ فِي سِيرِكُمْ إِلَى الْحَجَّ أَنْ تَمْشُوا إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ بِزَعْمِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَجِدُونَ مَكَّةَ فِي الزَّوَالِ مِنْكُمْ أَبْدًا.

**الثَّالِثُ:** إِنْ قِيلَ لَكُمْ مَا تَقُولُونَ فِي مَصْرَ وَالْقِيرَوَانَ هَلْ دَخَلَّا مَعَكُمْ فِي الْخَطَّ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ أَمْ لَا؟، فَإِنْ قُلْتُمْ خَرَجَا مِنَ الْخَطِّ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مَعَ مَكَّةَ فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ إِنَّا نَرَاكُمْ فِي مَسِيرِكُمْ إِلَى الْحَجَّ لَا بُدْ لَكُمْ مِنَ السُّلُوكِ عَلَيْهِمَا وَلَا طَرِيقَ لَكُمْ سَوَاهُمَا فَدَعَاكُمْ باطِلٌ، فَإِنْ قُلْتُمْ أَنَّ مَصْرَ وَالْقِيرَوَانَ دَخَلَّا مَعَكُمْ فِي ذَلِكَ الْخَطِّ فَلِمَا<sup>(1)</sup> لَا يُلِزِّمُ أَهْلَ مَصْرَ وَالْقِيرَوَانَ اسْتِقبَالُ خَطِّ الزَّوَالِ كَمَا لَزِمَكُمْ وَنَحْنُ نَرَى مَسَاجِدَكُمُ الْمُتَّفَقَ عَلَى صَحَّةِ قِبْلَتِهَا خَارِجَةً عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَكَمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَسَحْنُونُ وَهَذَا يَدْلِيُ ظُلْمًا عَلَى خَلَافَةِ مَا ادَّعَيْتُمْ.

**الرَّابِعُ:** أَنَّا نَقُولُ لَكُمْ كِيفَ يَصْحُّ لِمَغْرِبِكُمْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَكَّةَ وَقَطْبِ الشَّمَالِ، وَنَحْنُ نَجِدُ طُولَ مَكَّةَ عَمَّا نَشَأَ مِنَ الْمَغْرِبِ سَبْعَةَ وَسِتِينَ درجةً نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ، وَنَرَى طُولَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ سَبْعينَ درجةً إِلَى الشَّرَقِ، وَنَرَى طُولَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ سَبْعينَ درجةً إِلَى الشَّرَقِ، وَنَرَى حَاضِرَةَ السُّلْطَانِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - بِمَغْرِبِكُمُ الْأَقْصَى طُولَهَا عَمَّا نَشَأَ مِنَ الْمَغْرِبِ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ درجةً إِلَى الْمَشْرِقِ، وَكِيفَ يَكُونُ مِنْ بِالْمَغْرِبِ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ درجةً إِلَى الْمَشْرِقِ وَكِيفَ يَكُونُ مِنَ الْمَغْرِبِ بِدُونِ عَشَرِ درجاتٍ يَبْلُغُ إِلَى مَنْ بَعْدَ عَنْهَا سَبْعَةَ وَسِتِينَ درجةً، هَذَا وَاللَّهُ هُوَ الْهَدِيَانُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِمَثِيلِهِ إِلَّا الْمَوْسُومُونَ الَّذِينَ

---

(1) في الأصل: فلم.

ذهبْتْ عقولُهُمْ وفسدَتْ أذهانُهُمْ، ومِثَالُكُمْ في هذه الدَّعَوَى الْبَاطِلَةِ كصبيٍ صغير طوله ذراعٌ متى وقفَ بينَ رَجُلَيْنِ طُولُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةَ مَثلاً، فادعَى مُدَّعٌ أَنَّ رَأْسَ الصَّبِيِّ قَدْ اسْتَوَى رَأْسًا مَعَ رَأْسِ الرَّجُلَيْنِ فِي الطُّولِ مَا أَبْعَدَ هَذَا الْحَالَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُقُولِ وَالْتَّحْصِيلِ، فَإِنْ قَلْتُمْ لَيْسَ الْمَقْصُودَ فِي الصَّلَاةِ اسْتِقبَالَ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودُ اسْتِقبَالُ خَطَّ الزَّوَالِ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْحَدِيثِ قَلَّنَا لَكُمْ قَدْ رَفَضْتُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَرَفَضْتُمْ أَفْعَالَ الرَّسُولِ فِي اسْتِقبَالِهِ مَكَّةَ فِي غَزْوَاتِهِ فِي الْبَلَادِ الشَّرِيقَةِ مِنْ مَكَّةَ وَالْيَمَانِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا وَخَرَقْتُمْ إِجْمَاعَ أَمَّةِ الإِسْلَامِ /106/ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابَعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ، وَتَرَكْتُمْ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَةً وَأَبْدَعْتُمْ مَذْهَبًا يُخْرِجُكُمْ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى تَوْفِيقًا يَهْدِي<sup>(1)</sup> عَقْولَنَا إِلَى مَا يُرْضِيَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ مُثْلِ هَذَا الْخُذْلَانِ الَّذِي يُبْطِلُ جَهَلَةَ الإِيمَانِ.

وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مِنْ خَواصِ إِخْرَاجِنَا مَنْ أَتَقْبَلَ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنَّهُ لَقِيَ مِنَ الْفِرَقَةِ الرَّسِيْكِيَّةِ شَيْخًا أَعْرَفُهُ يَدَّعِي النُّفُوذَ فِي الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْخَيْرِ مُقْدَّمًا فِيهِمْ مَسْمُوعًا عَنْهُ عِنْدَهُمْ قَالَ فِي الثَّقَةِ هَذَا الشَّيْخُ عَجَبًا لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصْلُونَ إِلَى مَوْضِعِ الْاِعْتِدَالِ مَاذَا يَلْتَمِسُونَ بِصَلَاتِهِمْ إِلَى هَنَالِكَ فَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا قَصَدُوا بِذَلِكَ اسْتِقبَالَ مَكَّةَ فَلَيْسَ مِنَّا فِي مَوْضِعِ الْاِعْتِدَالِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَّا فِي آخِرِ مَشَارِقِ الشَّمَسِ الصَّيفِ.

قَالَ الثَّقَةُ قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ادْعَيْتَ أَنْتَ أَنَّ مَكَّةَ فِي مَشَارِقِ الصَّيفِ، فَلِمَ تَسْتَقِبِلُ فِي صَلَاتِكَ خَطَّ الزَّوَالِ مَعَ عِلْمَكِ أَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ هُنَالِكَ فَقَالَ الشَّيْخُ: لَسْتُ أَقْصِدُ اسْتِقبَالَ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ اسْتِقبَالَ مَا بَيْنَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَتْ مَكَّةُ عَلَى الْكَتْفِ الْيُسْرَى عَنْ عِلْمِي مِنِّي بِذَلِكَ فَانظُرْ إِلَى مَقْصُودِ هَذَا

(1) في الأصل: تهدي.

الشَّيخُ الْذِي يَدَّعُ النُّفُوذَ فِي الْعِلْمِ وَالاجْتِهادَ فِي الْخَبَرِ كَيْفَ رَفَضَ كِتَابَ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالٍ / 106 ظ / الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَفِي كُلِّ بَلْدٍ وَتَرَكَهُ ظِهْرِيًّا عَالَمًا مُتَعَمِّدًا، وَتَرَكَ أَمْرَ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَدَوْنَةِ يَتَرُكُ الْانْحرافَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَسِيرًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَتَرَكَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَانَنَا هَذَا عَنْ عِلْمٍ وَقَصْدٍ، وَأَعْجَبًا مِنْ خَطِئِهِ أَوْ [بِيَانٍ]<sup>(1)</sup> بِخَذْلَانِهِ بِيَانًا نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَصْمَةَ مِنَ الْخَذْلَانِ وَالْوُقُوعِ فِي حِبَايَلِ الشَّيْطَانِ وَنَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعُونَ فِيمَا يُرْضِيهِ بِرَحْمَتِهِ.

### فصلٌ : آخرَ مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ .

لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ الْذَّكْرُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ مُحْتَمِلَاتٍ وَهُوَ لِلْاتِسَاعِ فِي الْقِبْلَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِمَا مَرَّ عَنَّا مِنَ الْكَلَامِ مَعَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى وَالْمَنَازِلِيْنَ لِلْحَدِيثِ بِالتَّضِييقِ فِي الْقِبْلَةِ وَوِجْوبِ اسْتِقْبَالٍ خَطَّ الزَّوَالِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَأَثْبَتْنَا فِي ذَلِكَ مَمَّا فِيهِ كَفَايَةٌ وَشَفَاءُ، وَأَرْدَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ مُحْتَمِلَاتِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ سُوءُ التَّأْوِيلِ بِالْاتِسَاعِ فِي الْقِبْلَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ .

وَلَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَذْكُرَهُ وَنَذْكُرَ إِبْطَالَهُ وَنُحَذِّرَ مِنْهُ النَّاسَ خَوفًا أَنْ يَسْتَعْمِلُ الْجَاهِلُ فَيَسْتَحْسِنَهُ لَأَسِيمًا إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ قَوْلَ شِيَوخِ الْمَذَهَبِ الْاتِسَاعِ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا يَدْرِي مَعَنَاهُ فَيَظْنُ أَنَّهُ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ عَنْ اتِسَاعِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَيَعْمَلُ / 107 و / بِذَلِكَ يُخْطِئُ الْقِبْلَةَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَرُبُّمَا دَعَا ذَلِكَ جَاهَلًا مِثْلَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ بِإِبْطَالِنَا لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ وَإِفْسَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(1) فِي الْأَصْلِ : بِيَاضِ .

## فصلٌ : [وجوهٌ أخرىٌ منْ سُوءِ التَّأویلِ للحَدِيثِ المُتَقْدِمِ الذِّكْرِ]

إِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِنَّا لَا نُنْزِلُ هَذَا الْحَدِيثَ بِالتَّضْييقِ فِي الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِ خَطِّ الزَّوَالِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ، وَإِنَّمَا أَخْذُنَا بِالتَّأویلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَ وَهُوَ اتِّبَاعُ حَدِيثٍ<sup>(1)</sup> الْقِبْلَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَأَقُولُ كُلُّ مَوْضِعٍ يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ قُلْنَا فِي هَذَا التَّأویلِ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرَ مَمَّا فِي التَّأویلِ الْأَوَّلِ مَعَ تَضَمِّنِهِ لِجَمِيعِ الْفَسَادِ الَّذِي فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ يَرِدُ كِتَابُ اللَّهِ فِي وُجُوهِ اسْتِقْبَالِ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ عُمُومًا، وَيُبَطِّلُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرِدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ وَيُبَطِّلُ عَمَلَ الْأَمَّةِ بِذَلِكَ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَيَرِدُ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَالِكُ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ تَبَعَهُمْ عَنْ وُجُوبِ ذَلِكَ كُلِّهِ حَسْبًا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَمَا أَبْطَلَ لَنَا هَذِهِ الْأَصْوَلُ الْعَظِيمَةَ فَهُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا إِثْبَاتَ لَهُ وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا صَلَاحٌ فِيهِ، ثُمَّ يُلْزَمُ أَهْلَ هَذَا التَّأویلِ الْفَاسِدِ زَادَ عَلَى مَا يُلْزَمُ أَهْلَ التَّأویلِ الْأَوَّلِ بِمَا لَا خَلَاصَ لَهُمْ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُلْزِمُهُمْ تَصْحِيحُ صَلَاةٍ مِنْ اسْتِدَارِ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ خَلْفَ ظَهَرِهِ فِي صَلَاتِهِ /107 ظ/ عَالَمًا بِذَلِكَ عَامِدًا لَهُ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ.

وَذَلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى جَازَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ صَلَاتُهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْ دَرْجَةِ الْغَرْوَبِ لَا سِيمَاءِ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ تَصْحِحُ صَلَاتُهُ عَلَى هَذَا التَّأویلِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهَرَهُ وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الشَّرْقِ وَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْ دَرْجَةِ الْمَشْرِقِ وَلَا سِيمَاءِ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّهُ تَصْحِحُ صَلَاتُهُ عَلَى تَأوِيلِهِ الْفَاسِدِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهَرَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اسْتِدَارَ مَكَّةَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْعِلْمِ باسْتِدَارِهَا عَمَدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ إِجْمَاعًا، وَمَا أَدَى إِلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الدَّعَاوِي وَالتَّأوِيلَاتِ فَهُوَ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا.

(1) في الأصل: الحديث.

## فصلٌ: [حجَّ المغاربةِ مَنْ يرَوْنَ الاتِّساعَ فِي القِبْلَةِ]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمَغَارِبِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَعْنِي مَنْ يرَى الاتِّساعَ فِي القِبْلَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَلِيسَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللهُ - يُوسِعُونَ فِي القِبْلَةِ وَيُجِيزُونَ الصَّلَاةَ إِلَى الْجِهَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَا هُوَ مِنَ اتِّساعِ الْقِبْلَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى الاتِّساعِ وَالاختِيَارِ، قُلْنَا أَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يُسْمِحْ بِوجْهِهِ مِنَ الْانْحرافِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَبَطَلَ مَا قُلْتُهُ وَأَمَّا إِطْلَاقُ بَعْضِ شِيوْخِ الْمَذَهَبِ الْقَوْلَ بِتَجْوِيزِ /108 وَالصَّلَاةَ إِلَى الْجِهَةِ، فَأَنَا أَقُولُ أَرَأَيْتُمُ الْجِهَةَ التِي جَوَزَ الشِّيُوخُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا هَلْ تَقُولُونَ أَنَّهَا جِهَةٌ وَاسْعَةٌ كَسْعَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ أَمْ تَرْعُمُونَ أَنَّهَا جِهَةٌ ضِيقَةٌ بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ وَجْهَ الْمُصْلِيِّ، وَلَا تَخْرُجْ عَنْ تَلَقَاءِ وَجْهِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ هِيَ وَاسْعَةٌ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ عَلَيْكُمْ لِمَخَالِفَتِهِ لِجَمِيعِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَعَمَلِهَا سَلْفًا وَخَلْفًا، وَأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَإِنْ قُلْتُمْ هِيَ جِهَةٌ ضِيقَةٌ بِقَدْرِ مَا يُوَاجِهُ الْمُصْلِيِّ وَلَا تَخْرُجْ عَنْ تَلَقَاءِ وَجْهِهِ قُلْنَا لَكُمْ أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْجِهَةَ الضِيقَةَ التِي جَوَزَتِهِمُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا هَلْ تَقُولُونَ أَنَّ تَجْوِيزَكُمْ لِذَلِكَ بَعْدَ اجْتِهادٍ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ بِغَيْرِ اجْتِهادٍ قُلْنَا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ لَوْ كَانَتْ مَكَةً أَمَامَ وَجْهِهِ لَا مَكَانَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ فَيُصَلِّي عَلَى الشَّكِّ عَامِدًا وَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ اجْتِهادٍ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ قُلْنَا أَمَّا بَعْدُ اجْتِهادٍ فَتَصْحُ صَلَاةُهُ وَلَوْ كَانَتْ مَكَةً خَلْفَ ظَهْرِهِ إِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِ الاجْتِهادُ فِي الْطَّلَبِ، وَقَدْ امْتَثَلَ ذَلِكَ جُهْدَهُ وُوَدَّاً مَا يَجْبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذْ لَا قُدرَةَ لَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ /108 ظ / مِنْهُ فَصَلَاةُهُ صَحِيحَةٌ حِينَئِذٍ فَمَا مَعْنَى ذِكْرُكُمُ الْجِهَةِ فَبَيْنُوهُ لَنَا ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ أَيَّ جِهَةٍ تُعْنُونَ مِنَ الْجَهَاتِ يَوْاْجِهُهَا الإِنْسَانُ بِوَجْهِهِ فَتَصْحُ صَلَاةُهُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهادٍ مَعَ إِمْكَانِ الدَّلِيلِ، فَإِنْ قُلْتُمْ الْجَنُوبَ قُلْنَا لَكُمْ لَمَّا خَصَّصْتُمُ الْجَنُوبَ دُونَ سَائِرِ الْجَهَاتِ فَإِنْ قُلْتُمْ لَا نَّ ذَلِكَ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ لِغَيْرِ الْجَنُوبِ.

قُلْنَا قَدْ أَبْطَلْنَا كُوْنَ مَكَّةَ فِي الْجَنْوَبِ لِمَغْرِبِكُمُ الْأَقْصَى فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً إِلَى لَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ الْجِهَةُ وَلَيْسَ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ إِنْ قُلْتُمْ أَرَادَ بِالْجِهَةِ أَيَّ جِهَةً أَمْكَنْتُ مِنَ الْجَهَاتِ الْأَرْبَعِ قُلْنَا هَذَا باطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اخْتِيَارَ الْجِهَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مَعَ إِمْكَانِ الْأَدْلَةِ باطِلٌ وَلَوْ كَانَ مَكَّةَ فِيهَا لَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِهَا.

وَالثَّانِي أَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ فِي كُلِّ جِهَةٍ حَتَّى يَكُونَ هَذَا الْمُدَّعَى إِلَى جِهَةٍ اخْتِيَارَهَا دُونَ دَلِيلٍ وَجَدَ مَكَّةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا مَكَّةَ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ غَيْرِهَا وَلَا تُعْرَفُ تِلْكَ الْجِهَةُ إِلَّا بِالْخَبْرِ وَالْاسْتِدْلَالِ، إِنْ صَلَّى بِاخْتِيَارِهِ إِلَى جِهَةٍ مِنْهَا بِغَيْرِ خَبْرٍ وَلَا اجْتِهادٍ مَعَ إِمْكَانِ الْبَحْثِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَتْ مَكَّةُ أَمَامَهُ /109 و/ فَبَطَلَ ذِكْرُ الْجِهَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى مِنَ الْمَعْانِيِ.

وَإِنَّ أَصْحَابَ التَّأْوِيلِ الْمُتَقْدِمِ قَبْلَ هَذَا وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا أَعْذَرُهُمْ فِي إِنْهِمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، فَقَدْ تَمْسَكُوا مِنْهُ بِالْلَّفْظِ، وَأَمَّا أَنْتُمْ أَصْحَابُ هَذَا التَّأْوِيلِ فَلَمْ تَمْسَكُوا مِنَ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ وَلَا بِمَعْنَى وَإِنْ ادَّعَيْتُمُ التَّمْسِكَ بِهِ فَدُعُوا كُمْ بِاطِلٌ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ.

### فصلٌ : [أقوال المغاربة المتأولين للحديث بالتضييق في القبلة]

إِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمَغَارِبِ الْمَتَأْوِلِينَ لِلْحَدِيثِ بِالتَّضِييقِ فِي الْقِبْلَةِ وَكَوْنُهَا فِي الْوَسْطِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ مَكَّةَ مَنَا فِي الْمَشْرِقِ، وَهَلْ يُجُوزُ لَنَا أَنْ نُصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ كَيْفَ أَمْكَنَ فِي سِعَةِ الْمَشَارِقِ أَمْ يُلْزِمُهُ الْاجْتِهادُ فِي مَوْضِعِ مَكَّةَ قَلَنَا لَهُ اعْلَمُ أَنَّ مَكَّةَ فِي الْمَشْرِقِ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ [الْمَشْرِقِ]<sup>(1)</sup> فَيُصَلِّي إِلَى الْوَسْطِ الْمَشَارِقِ وَيَدْعُ الطَّرَفِينِ، فَالطَّرْفَانِ حِمَاءُ وَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى فِي غُرُورٍ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَحْذُورِ وَالْوَسْطِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا.

(1) في الأصل: سقطت من النَّاسِخِ.

## فصلٌ : [الفرضُ في القِبْلَة طلبُ العَيْنِ أَم الجَهَّة]

وَمَثَالٌ ذَلِكَ مَا صَحَّ عِنْدَنَا وَبُثِّتَ بِمَا يَجِدُ بِمِثْلِهِ أَثَبَتَنَا بِمَا قَدَّمَنَا ذِكْرَهُ أَنَّ  
قِبْلَةَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى رَجُلٌ عَلِمَ فَإِنَّهُ مَكَّةً فِي الْمَشْرِقِ وَعَدَمُ التَّعْيِنِ مَوْضِعُ مَكَّةَ  
مِنْ جِهَّةِ الْمَشْرِقِ فَهَذَا يَتَرُكُ مَشَارِقَ الشَّتَّاءِ يَمِينًا وَيَتَرُكُ<sup>(1)</sup> [109] ظ / مَشَارِقَ  
الصَّيفِ يَسِيرًا ، وَيَتَحرَّى اسْتِقبَالَ وَسَطِ الْمَشَارِقِ الَّذِي هُوَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ فِي  
اعْتِدَالِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فِي فَصْلَى السَّنَةِ الرَّبِيعُ وَالخَرِيفُ فَيُصْلِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْضَ فِي القِبْلَة طَلَبُ الْعَيْنِ فَفِي هَذَا نَظَرٌ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْظُرُ  
إِلَى الْجِهَّةِ الَّتِي وَقَعَ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّ مَكَّةَ فِيهَا فَإِنْ كَانَتْ جِهَّةً ضِيقَةً بِحِيثُ اسْتِقبَلَ  
الْمُصْلِي وَسَطَهَا كَانَ طَرَافَاهَا جَمِيعًا أَمَامَ جِهَّةً<sup>(2)</sup> فَتَلَكَ جِهَّةً ضِيقَةً فَيَتَحرَّى  
الْمُصْلِي اسْتِقبَالَ وَسَطَهَا كَمَا قُلْنَاهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَكُونَ طَرَافَاهَا أَمَامَ عَيْنِهِ وَتَمَّ  
صَلَاتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ جِهَّةً مُتَسَعَّةً بِحِيثُ اسْتِقبَلَ الْمُصْلِي وَسَطَهَا خَرَجَ طَرَافَاهَا  
عَلَى أَنْ يَكُونَا أَمَامَ وَجْهِهِ فَهَذِهِ جِهَّةٌ وَاسِعَةٌ تَحْتَمِلُ الْقَسْمَةَ، فَعَلَى<sup>(3)</sup> قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ  
الْحَكْمِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْلَّخْمِيُّ، فَمَنْ أَغْمَيَتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّ  
يُصْلِي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ<sup>(4)</sup> ، فَيُقْسِمُ الْجَهَاتُ أَقْسَاماً ضِيقَةً بِحِيثُ إِذَا  
اسْتِقبَلَ وَسَطَ كُلَّ قَسْمٍ كَانَ طَرَافَاهُ أَمَامَ وَجْهِهِ فَيُصْلِي إِلَى كُلِّ قَسْمٍ مِنْهَا صَلَاةً  
وَاحِدَةً، فَإِنْ احْتَمَلَتْ جِهَّةُ الْمَشْرِقِ قَسْمَيْنِ صَلَّى صَلَاتِينِ وَمَثَالُهَا كَمَا قُلْنَاهُ مِمَّا  
ثُبِّتُ عَنْهُ مِنْ قِبْلَةِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى إِلَى جِهَّةِ الْمَشْرِقِ وَالْمَشْرِقُ مُتَسَعٌ مِنْ  
مَشَارِقِ الشَّتَّاءِ / 110 / إِلَى مَشَارِقِ الصَّيفِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دَرْجَةً مِنْ درَجَةِ  
فَلَكِ الْبَرُوجِ، فَإِنَّ اسْتِقبَالَ الْمُصْلِي وَسَطِ الْمَشَارِقِ وَكَانَتْ طَرَافَاهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ

(1) في الأصل: كلام فيه خلط لا يستقيم معناه.

(2) في الأصل: وجهة.

(3) في الأصل: فعل آخر.

(4) الْلَّخْمِيُّ، التَّبَرِّرَةُ، ص 351.

مُواجهةٌ صلّى صلاةً واحدةً إلى وسطِ المشارقِ وكما قلناهُ فإنَّ خرجتْ طرفاً المشرقِ مِنْ مُواجهةٍ فلا بُدَّ مِنْ قسمَةِ المشارقِ قسمينِ يكونُ أحدهُمَا مِنْ موضعِ الاعتدالِ يميناً إلى مطلعِ الشتاءِ ويكونُ القسمُ الثاني مِنْ مطلعِ الاعتدالِ يساراً إلى مطلعِ الصيفِ فيكونُ فِي كلِّ واجبٍ مِنْ هذينِ القسمينِ أربعاً وعشرينَ درجةً مِنْ فلكِ البروجِ فِي صلّى صلاةً واحدةً إلى وسطِ الجنوبِ ويتركُ آخرَ مطالعِ الشتاءِ يميناً باثنِي عشرَ درجةً ويتركُ موضعَ الاعتدالِ يساراً باثنِي عشرَ درجةً أيضاً، وتقعُ الصلاةُ فِي الوسطِ بينَهُمَا، وهذا نحوَ الموضعِ الذي فيه شعرَ<sup>(1)</sup> العبورِ وَهُوَ الكوكبُ الكبيرُ الذِي يطْلُعُ بَعْدَ رِجْلِ الجوزاءِ، ثُمَّ يُصلّى ثانيةً إِلَى وسطِ القسمِ الثاني فِيتركُ موضعَ الاعتدالِ يميناً باثنِي عشرَ درجةً وترَكَ أيضاً مطالعَ الصيفِ يساراً باثنِي عشرَ درجةً، ويُصلّى إِلَى التَّوْسُطِ بينَهُمَا وَهُوَ الموضعُ الذِي يطْلُعُ فِيهِ الكوكبُ المعروضُ بالنسَرِ الطائِرِ.

فإنْ أمكنَ تقسيمُ الجهةِ عَلَى ثلاثةِ أقسامٍ وأكثرَ جرَى في كلِّ قسمٍ منها هذا المجرى مِنْ صلاتِهِ إِلَى كُلِّ قسمٍ، /110 ظ/ ويكونُ عَدَدُ الصلواتِ بعَدِ الأقسامِ إِنْ شاءَ اللهُ ويكونُ فِي مدةِ صلاتِهِ عَلَى هذِهِ الْوُجُوهِ التِّي ذكرَناها سائلاً باجتماعِهِنَّ يتيقنُ لُهُ موضعُ مَكَّةَ فِي المشارقِ، فإذا علِمَ موضعَ القِبْلَةِ يقيناً صلَّى إِلَيْهَا صلاةً واحدةً إِنْ شاءَ اللهُ، وهذا حُكْمٌ كُلُّ مَنْ علِمَ جِهَةَ مَكَّةَ مِنْ جاهلٍ بِالدَّلَائِلِ وَعَارِفٍ بِدَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى معرفَةِ الجهةِ ويقضِي لُهُ عِينَ يقينِ غَيْرِ القِبْلَةِ، فَأَمَّا الْعَالَمُ بِالدَّلَائِلِ الْمُنْصوبَةِ عَلَى القِبْلَةِ الْعَارِفُ بِكِيفيَّةِ الاستدلالِ لَهَا الْقَادِرُ عَلَى تعيينِ موضعِ مَكَّةَ فِي المشرقِ، وَمَنْ يَعْرِفُ أطْوَالَ الْبَلَادِ وَعَرَوْضِهَا وَكِيفيَّةِ مُسَامَتَةِ بَعْضِهَا بَعْضٍ، فَهذا فَرَضُهُ أَنْ يُصلِّي إِلَى العِينِ وَلَا يُصلِّي إِلَى الجَهَةِ بِوْجِهٍ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ الْمُتَوَجِّهَةَ عَلَى الْأَعْيَانِ إِنَّمَا تَكُونُ بِحَسْبِ الْقَدْرِ [على]<sup>(2)</sup> استعمالِهَا فَاعْلَمُهُ.

(1) في الأصل: شعر.

(2) في الأصل: سقطت من النَّاسِخ.

## فصلٌ : [كيفية الاجتهاد في تعينِ موضع مكَّة في المشارق]

فإنْ قيلَ صِيفٌ<sup>(1)</sup> لَنَا كَيْفِيَةُ الاجْتِهادِ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ مَكَّةَ فِي الْمَشَارِقِ فُنْصَلِي إِلَى مَكَّةَ تَحْقِيقًا قَلَنَا قَدْ تَقدَّمَ لَنَا قَبْلَ هَذَا ذِكْرُ ذَلِكَ وَأَغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَلَكِنَّا نُشِيرُ لَكَ هَا هُنَا إِلَى كَيْفِيَةِ ذَلِكَ إِشَارَةً وَجِيزَةً تُنْبَهُكَ عَلَى مَوْضِعِ بَسْطِهِ فِي الْكِتَابِ قَبْلَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

اعْلَمْ أَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ قِبْلَةَ جَامِعِ الْقَدْسِ مُسْتَقْبَلَةً مَوْضِعَ الزَّوَالِ بِتَقْرِيبٍ /111و/ يُسِيرُ لِكُونِ مَكَّةَ مِنْهَا فِي نَاحِيَةِ الزَّوَالِ وَأَنَّ قِبْلَةَ جَامِعِ الْفُسْطَاطِ إِلَى قَلْبِ الْعَرَبِ عِنْدَ طَلْوَعِ الشَّوَّلَةِ وَهُوَ فَوْقَ مَوْضِعِ الزَّوَالِ إِلَى الْمَشْرُقِ ، وَلَمَّا كَانَ الْفُسْطَاطُ يَهِبِطُ عَنِ الْقَدْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَنَّ قِبْلَةَ جَامِعِ الْقِيَرْوَانِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي نَصْفِ دُجَنْبَرٍ وَهُوَ مَشْرُقٌ عَنْ قِبْلَةِ الْفُسْطَاطِ لِمَا كَانَتْ الْقِيَرْوَانُ مُغْرِبَةً عَنِ الْفُسْطَاطِ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةُ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى مُشَرَّقَةً عَنْ قِبْلَةِ الْقِيَرْوَانِ لِمَا كَانَ الْمَغْرِبُ الْأَقْصَى مُغْرِبًا عَنِ الْقِيَرْوَانِ فَتَكُونُ قِبْلَةُ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى نَحْوَ مَطْلَعِ رِجَلِيِّ الْجُوزَاءِ أَوْ مَعَ مَنْطَقَةِ الْجُوزَاءِ عَلَى مَا تُعْطِيهِ تَحْقِيقُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي طَلْبِ عَيْنِ الْقِبْلَةِ فَصَادَفَهُ أَوْ صَادَفَ قَرِيبًا مِنْهُ بِالدَّرْجَةِ أَوْ الدَّرَجَتَيْنِ فَحِيثُ تَكُونُ مَكَّةُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَدْ صَادَقَ مَكَّةَ تَحْقِيقًا وَوَصَلَ إِلَيْهَا تَحْقِيقًا وَظَهَرَتْ فَضْلَيْتُهُ عَلَى مَنْ صَلَّى وَمَكَّةُ عَلَى صَدَغَيْهِ وَأَذْنَيْهِ أَوْ طَرَفَيْ حَاجِيَّهِ نَسَأُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ إِلَى التَّحْقِيقِ بِمَنِّهِ وَيُمْنِهِ وَفَضْلِهِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

## فصلٌ : آخِرَ مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ لِأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُشَبِّهُ مَا تَقدَّمَ .

اعْلَمْ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: قِبْلَةُ الْفُسْطَاطِ إِلَى قَلْبِ الْعَرَبِ ، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا الْمَغْرِبُ إِلَى قَلْبِ الْعَرَبِ فَإِنْ صَحَّتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ الْأُخِيرَةُ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ<sup>(2)</sup> لِفَظَ الْمَغْرِبِ، /111ظ/ وَأَرَادَ بِهِ مَصْرَ

(1) في الأصل: فصف.

(2) في الأصل: انطلق.

أعني<sup>(1)</sup> أرض مصر من المغرب على المشهور بإطلاقهم أو كنَى بال المغرب عن مصر على طريق المجاز والاتساع في العبارات وفهم عنه أنه عَبَرَ بلفظ عام، وأراد به الخصوص، وذلك سائع بتقييد اللُّفْظِ الْأَوَّلِ بمصر وأطلق اللُّفْظَ الثَّانِي على المغرب.

وقد رَتَبَ الأصوليون لفظ حمل المطلق على المقيد، فإذا قُيدَ اللُّفْظُ الْأَوَّلُ بمصر وأطلق الثَّانِي على المغرب حُمِلَ لفظُ الثَّانِي على الْأَوَّلِ فكان المراد به مصر، وهذا هو الذي يجب أن يُحمل عليه كلامُه فإنَّه يعلمُ أنَّ قِبَلَةَ الْقُدْسِ إلى الزوال ولم يهبط مصر عنه إلا بنحو ثمانية مراحل ونحوها.

وقد اختلفت<sup>(2)</sup> القبلة بينهما اختلافاً بيناً فكيف المغرب الذي هو قطر عظيم [يهبط<sup>(3)</sup> عنه] من أكثر من ثمانية أشهر تكون قبلته كلُّه قبلة العقرب هذا من الحال الذي لا يجوز على أحدٍ، فكيفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الذي هو قدوة في العلم والدين والفضل والتصرف في معرفة المذهب فهو أعلى من أن يُظنَّ به مثل ذلك مما لا تُجُوزُه الأصول ولا تُعْضَدُه الدلائل وإنما يَحْمِلُ قولُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ على جميع المغربِ رجلٌ من أصحابِ سوء التأويل للحديث بحملِه على خطِّ الزوال عموماً في البلادِ كُلُّها، فيرومُ أن يحتاجَ لتأويلِه الفاسدِ بمثل هذه/112/ الألفاظ الواردة من الفقهاء على طريق التَّوسيع في الإطلاق ومرادهم بذلك معلوم، ثم إذا صحت<sup>(4)</sup> هذه المقالة الأخيرة على ظاهر لفظي فيلزِمُهم أن يترکوا الصلاة إلى الزوال ويصلون إلى قلب العقرب على ما ذكره ابن عبد الحكم وذلك مما لا يفعلونه.

(1) في الأصل: أغنى.

(2) في الأصل: اختلف.

(3) سقطت من الناصخ.

(4) في الأصل: صحوا.

## فصلٌ : [أقوالُ الفقهاءِ في قِبَلَةِ بَعْضِ الْجَوَامِعِ]

وكذلك رُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ : قِبَلَةُ جَامِعِنَا بِالقِيرَوانِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّتَّاءِ ، وَذُكِرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : قِبَلَةُ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى إِلَى مَطْلَعِ الشَّتَّاءِ<sup>(1)</sup> ، إِنْ صَحَّ مِنْهُ جَرَى مَجْرِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي وُجُوبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ ، وَرَدَّ الْعَبَارَاتِ إِلَى<sup>(2)</sup> التَّوْسُعِ فِيهَا مُطْلَقِهَا إِلَى حَقَائِقِ مُقْتَضِيَّاهَا .

وَسَحْنُونُ قَدْ سَكَنَ مِصْرَ وَعُرِفَ سَمْتَ قِبَلَتِهَا وَعُرِفَ مَنْ بِهَا مِنَ الْقَدْسِ ، وَعُرِفَ مَقْدَارَ مَا اخْتَلَفَتْ قِبَلَتُهَا وَعُرِفَ بَعْدَ الْقِيرَوانِ عَنْ مِصْرَ ، وَعُرِفَ مَقْدَارَ اخْتِلَافِ قِبَلَتِهِمَا فَكِيفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ قِبَلَةَ الْمَغْرِبِ كُلَّهُ وَاحِدَةً إِلَى مَطْلَعِ الشَّتَّاءِ هَذَا مِنَ الْمُحَالِّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِضَافَتُهُ إِلَى أَحَدٍ ، فَكِيفَ سَحْنُونُ الَّذِي هُوَ شِيخُ الْمَذَهَبِ وَإِمامُ إِفْرِيقِيَّةِ وَفَاضِلُهَا وَقُدوَّتُهَا كَيْفَ يُضَافُ<sup>(3)</sup> إِلَيْهِ قَوْلُ يَخَالِفُ جَمِيعَ الْأَصْوَلِ كُلَّهَا .

فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الشُّيوُخِ الْفُضَلَاءِ وَيَعْرِفَ مُرَادَهُمْ فَإِنَّهُ بَيْنُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَيُنْزَهُمْ عَنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ/112 ظ / وَالْإِرَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، ثُمَّ يُلَزِّمُ الْمُغَارِبَةَ إِنْ حَقَّوْا هَذِهِ الْقُولَةَ عَنْهُ أَنْ يَتَبَعُوهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّتَّاءِ وَيَرْفَضُوا أَسْتِقبَالَ خَطَّ الزَّوَالِ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَبَطْلَ احْتِجَاجُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(1) في الأصل: وهو أيضا منه رحمه الله، زيادة من الناسخ.

(2) في الأصل: التي.

(3) في الأصل: يضاف إليها إليه.

## فصلٌ : في ذكرِ أشياءٍ جعلتْ علاماتٍ على القبلةِ.

بنيَتْ على ذلك التأويل الفاسدِ في استقبالِ خطِ الزوالِ وقعَ فيهِ الغلطُ فنحوَ رُوكَ عنِ استعمالِهَا، ونبَّيَنُ لَكَ موضعَ الغلطِ فيهاً فتحذرَها إِنْ شاءَ اللهُ فيما بُنيَّ مِنَ العلاماتِ الفاسدةِ على استقبالِ خطِ الزَّوَالِ ممَّا ذَكَرَ الشَّيخُ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أبي زيدٍ - رحمَهُ اللهُ - في كتابِ النَّوادرِ لَهُ قَالَ: يسبقُ المُصلِي خطَّ الزَّوَالِ فِي السَّمَاءِ، وكذلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ يُونسَ فِي شرْحِهِ المدوَّنَةِ ثُمَّ ضَعَفَهُ ابْنُ يُونسَ وَلَمْ يَرْضَهُ، والكلامُ فِي هَذَا فِي موضعَيْنِ أَحَدُهُمَا تبيَّنَ أَنَّ الشَّيخَ أَبَا محمدٍ عبدُ اللهِ قدْ رجَعَ عَنْ هَذِهِ المقالَةِ لِمَا تبيَّنَ لَهُ فسادُهَا، والموضعُ الثَّانِي الكلامُ فِي الوجهِ الْذِي ضَعَفَهُ ابْنُ يُونسَ هَذِهِ العلاماتِ لفسادِهَا.

فَقَدْ نقلَ ذلكَ الفقيهُ أبو الطَّيْبِ عبدُ المنعمِ بنُ إبراهيمَ القرويِّ - رحمَهُ اللهُ - ذَكَرَ فِي جوابِهِ لِأهْلِ قفصَةِ أَبَا الشَّيخِ أَبَا مُحَمَّدٍ ذَكَرَ فِي رسالتهِ المشهورةِ عَمَّا ارتضاهُ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ علاماتٍ يعرِفُهَا بِهَا موضعَ الزَّوَالِ / 113 و / فِي الشَّتَاءِ، فَقَالَ أَنْ يَجْعَلَ المُصْلِي أَخْرَى مطْلِعَ الصَّيْفِ عَلَى يسارِهِ وَالقطْبَ عَلَى كِفِيهِ الْأَيْسَرِ فَيكونُ موضعُ الزَّوَالِ مُنْحرِفًا إِلَى مَنْكِبِهِ الْيَمْنَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْذِي يُشَبِّهُ أَبَا محمدٍ فِي عِلْمِهِ وَفِضْلِهِ.

فَإِنَّ المُصْلِي فِي جامِعِ القيروانَ الَّذِي هُوَ مُنْصوبٌ إِلَى أَخْرَى مطْلِعِ الشَّتَاءِ يكونُ<sup>(1)</sup> عَلَى يسارِهِ أَخْرَى مطْلِعِ الصَّيْفِ، ويكونُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ الْقَطْبُ ويكونُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ الزَّوَالُ، ويكونُ تلقَاءَ وَجْهِهِ أَخْرَى مطْلِعِ الشَّتَاءِ، وَهَذِهِ الصَّوْرَةُ تَخَالُفٌ التَّيْ ذَكَرَ فِي النَّوادرِ مِنْ استقبالِ المُصْلِي موضعَ الزَّوَالِ، وَهَاهُنَا قدْ جَعَلَ موضعَ الزَّوَالِ عَلَى كِفِيهِ الْيَمْنَى، فَهَذَا هُوَ الظَّالِقُ بِفَضْلِ أَبِي محمدٍ وَدِينِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ نُظَرَائِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ فِي جامِعِ القيروانَ إِلَى مطْلِعِ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ وَهِيَ الْقِبْلَةُ الصَّحِيحَةُ وَالتابعُونَ، فَرَبِّما سَمِعَ تلَكَّ العلاماتِ التَّيْ هِيَ

(1) في الأصل: تكون.

استقبال خط الزوال من غيره ذكرها في كتابه وانتشر عن الكتاب وفيه تلك العلامات المذكورة ثم نسختها فرآها مخالفة للقبلة الصححة فرفضها وذكر غيرها بما يصح عنده ويُوافق القبلة الصححة بجامع القوروان.

وقد عرف<sup>(1)</sup> الفقيه أبو الطيب القروي أنَّ أباً محمدَ لَهُ رسالَة مشهورة رجع فيها عن ما ذكر في النَّوادر إلى ما هو الصحيح في القِبْلَة، والفقير أبو الطيب القروي وابنُ يونس/113 ظ / الصقلي وعلماء القوروان أعرف بأخبار بلدِهم من غيرهم<sup>(2)</sup>، وأمَّا الكلام مع الفقيه أبي عبد الله محمد بن يونس في الوجه الذي ضعَّف به هذه العلامات فهو إنْ قالَ أنَّ موضع الزَّوال في السَّماء يختلف باختلافِ أوقاتِ السَّنة فلا يكونُ مَا يختلف دليلاً على القِبْلَة.

وهذا الكلام من ابنِ يونس ضعيف جداً وذلك لأنَّ موضع الزَّوال في السَّماء لا يختلف في الشتاء عن موضعه في الصيف بأنَّ يحيى الزَّوال إلى المغرب تارةً وإلى المشرق آخرَ فيخشى منه الخلاف في القِبْلَة يميناً ويساراً، وإنَّما يختلف موضع الزَّوال شتاءً وصيفاً بأنَّ ثُرُفَ الشَّمْسُ في الصيف إلى أعلى السَّماء ثمَّ تهبط في الشتاء إلى أسفلِ مُقابلةِ الموجَّه ف يكون زوالها هنالك أبداً في خط الزَّوال وسطِ الجنوب يميناً وشمالاً فليسَ يكون اختلاف الزَّوال اختلافاً يؤدي إلى اختلافِ القِبْلَة يميناً ويساراً كما يظنهُ ابنُ يونس، وإنَّما يختلف في الشتاء والصيف بالارتفاع إلى أعلى الرُّؤوس، وبالوسط إلى مُقابلةِ الوجه مع بقائه طولَ السَّنة في خط وسطِ الجنوب فلمْ تَضُعْ هذه العلامات في الوجه الذي ضعفه منه إذ لا يؤدي ذلك إلى اختلافِ القِبْلَة مشرقاً ومغارباً، وإنَّما ضعفت وفسدت لأجلِ خروجهَا عن تحقيقِ القِبْلَة التي [في]<sup>(3)</sup> الشرق إلى ناحيةِ خط الزَّوال/114 و ليسَ هُوَ خطُ الزَّوال بِقِبْلَةِ لأهلِ القوروان بوجهٍ، فأمَّا في البلاد

(1) في الأصل: عرفك.

(2) في الأصل: علماء القوروان أعرف بأخيارها علماء بلدِهم من غيرهم.

(3) في الأصل: سقطت من الناسخ.

التي قبلها إلى وسط الجنوب كالمدينة وما وراءها من الشام، فهذه العلامات لهم صحة في الدلالة<sup>(1)</sup> على رسم القبلة عندهم بلا شك إن شاء الله.

### فصلٌ : [في ذكر ابن يونس لعلاماتٍ أخرى على القبلة]

وذكر ابن يonus علامه آخر على القبلة ونسبها إلى بعض أهل العلم وهو أن يستدير المصلي قطب الشمال الذي عند بنات النعش الصغرى واستحسن هذه العلامه ورضي بها وذكر أن استحسانه إياها لأجل أن موضع الزوال على ما زعم.

والذي أراه صحيحاً أنَّ كلامَ ابنِ يُونُسَ ضعيفٌ في اختيارِه هذهِ العلامَةَ وهيَ ادْعَاؤُه مَوْضِعَ الزَّوَالِ يَتَبَدَّلُ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعَلَمَةَ فَاسِدَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَأَنَّهَا دَلَتْ عَلَى اسْتِقْبَالِ خَطَّ الزَّوَالِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأُولَى، وَلَيْسَ خَطُّ الزَّوَالِ قِبَلَةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْفَرِيقَيْهِ فَتَأْمَلْ فَسَادَ هَاتِينِ الْعَلَمَتَيْنِ يَظْهَرُ لَكَ ظُهُورًا بَيْنًا، وَيَظْهَرُ لَكَ كَلَامُ ابنِ يُونُسَ أَنَّهُ فَاسِدٌ فِيهِمَا جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### فصلٌ : [كتاب الدّاوِي في رسم القبلة والتوجيه إليها في كل بلدان القبلة فيما دون مكة]

ذكر الدّاوِي في كتاب له الذي وضعه في رسم القبلة والتوجيه إليها في كل بلدان القبلة فيما دون مكة / 114 ظ إلى المغرب من البلدان يستقبل موضع زوال الشمس في الشتاء، وهذه العلامه التي فرغنا منها من بيان فسادها في الفصل قبل هذا، وزاد الدّاوِي في هاهنا فسادا آخر أنه قال: رسم القبلة فيما دون مكة إلى المغرب من البلدان، وليس هذه علامه قبلة لأحد من البلدان إلا لأهل المدينة، وأماماً من دون مكة إلى المغرب فلا هم كل بلد منهم قبلة على حيالها وعلامات عليها تخالف علامات سائر البلدان، فقيل له إجماع الصحابة

(1) في الأصل: الآية.

والتابعينَ الذينَ نصبوَا قِبْلَةَ الْفُسْطَاطِ مُخَالِفَةً لِقِبْلَةِ الْقُدْسِ وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ والتابعينَ الذينَ نصبوَا قِبْلَةَ الْقِيَرْوَانِ مُخَالِفَةً لِقِبْلَةِ الْفُسْطَاطِ وَقِبْلَةِ الْقُدْسِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ بَلْدَةٍ قِبْلَةً وَعَلَامَةً عَلَى قِبْلَةِ بَلْدَهِمْ تُخَالِفُ غَيْرَهُ، وَالدَّاؤِدِيُّ قَدْ جَعَلَ قِبْلَةَ مَا دُونَ مَكَّةَ إِلَى الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَاحِدَةً فِي هَذِهِ الْبَلْدَانِ كُلَّهَا خَطَا بَيْنَا بَدْلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَفِي كَلَامِ الدَّاؤِدِيِّ أَيْضًا هَاهُنَا فِيهِ فَسَادٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْقِبْلَةَ عَلَى الْعُمُومِ إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ خُصَّ بِذَلِكَ مَا دُونَ مَكَّةَ إِلَى الْمَغْرِبِ مِنَ الْبَلْدَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، يَا لَيْتَ شَعْرِي لَوْ سُئَلَ عَنْ قِبْلَةِ مَنْ فَوْقَ مَكَّةَ إِلَى أَقْصَى /115/ الْمَشْرُقِ فَكِيفَ يَكُونُ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ جَوَابُهُ فِي ذَلِكَ هَلْ كَانَ يُخْرِجُهُمْ مِنْ أَسْتِقبَالِ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى أَسْتِقبَالِ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَمَا تَلَكَ النَّاحِيَةُ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ يَظْهَرُ فَسَادُهُ.

### فَصْلٌ : [أَقْوَالٌ أُخْرَى لِلدَّاؤِدِيِّ فِي رَسْمِ الْقِبْلَةِ]

وَقَالَ أَيْضًا إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَعْلَمَ رَسْمَ الْقِبْلَةِ فَضْعُ الْقُطْبِ عَلَى كَتْفِكَ الْأَيْسِرِ ثُمَّ أَسْتِقبَالُ الْجَنُوبَ وَأَلْقِ بَصَرَكَ فَهُوَ رَسْمُ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ فِيَّ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَسْتِقبَالِ مَطَالِعِ الشَّتَاءِ وَهُوَ تَخْصِيصٌ لِأَهْلِ الْقِيَرْوَانِ وَحْدَهُمْ، وَلَمْ يُسَمِّ الدَّاؤِدِيُّ لِهَذِهِ الْقِبْلَةِ بَلْدَةً مُخْصُوصَةً غَيْرَ أَنَّهُ أَوْرَدَ ذَلِكَ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ رَسْمِ الْقِبْلَةِ فِيمَا دُونَ مَكَّةَ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْعُمُومِ وَهَذَا كَثِيرُ الْفَسَادِ لِمَا بَيْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْأَدْلَةِ أَنَّ لِكُلِّ بَلْدَةٍ قِبْلَةً وَعَلَامَةً عَلَى قِبْلَتِهِمْ تَخْصِصُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ يَظْهَرُ لَكَ فَسَادُهُ.

### فَصْلٌ : [قَوْلٌ أُخْرَى لِلدَّاؤِدِيِّ فِي رَسْمِ قِبْلَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَصْرَ]

وَقَالَ الدَّاؤِدِيُّ : إِنَّ قِبْلَةَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَصْرَ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْبَلْدَانِ إِلَى الْمِيزَابِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النُّجُومِ الْقَلْبِ إِذَا طَلَعَ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِذَا تَأْمَلْتَهُ رَأَيْتَهُ كَثِيرُ الْفَسَادِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ عَلَامَةً

المغرب خط الزوال وهو يدل على وسط الجنوب ثم جعلها في الفصل الثاني مما يدل على مطالع الشتاء وهو مخالف للأول، ثم جعل الفصل 115 ظا / الثالث قبلة مصر والإسكندرية إلى مطلع قلب العقرب وهذا عكس عظيم كيف يجعل قبلة المغرب في الأول وسط الجنوب، ويجعل قبلة مصر هاهنا مطلع قلب العقرب ولو عكس هذا الكلام فجعل قبلة المغرب مطلع قلب العقرب، وجعل قبلة مصر وسط الجنوب لكان أقرب إلى الصواب لأن كلما طلع إلى الشرق كانت قبلة طالعة من خط الزوال إلى المشرق.

وهذا هو التحقيق بمشاهدة العيون والعقول وبراهين الأدلة على أن هذا العكس الذي ذكرته فاسد ولكن أقرب إلى الصواب مما قاله الداؤدي على أنه أيضاً فاسد على أن مطلع العقرب نفسه إنما هي قبلة القيروان وأهل إفريقيا، وأماماً مصر فقبلته إلى موضع قلب العقرب عند طلوع الشّوله وظهورها على ما قاله ابن عبد الحكم ليس مطلع قلب العقرب نفسه كما ذكره الداؤدي، فتأمل فساد كلامه.

وأماماً قوله قبلة الإسكندرية ومصر وما وراء ذلك مما وراء الإسكندرية ومصر وما وراء الإسكندرية إلى الشمال بلاد الروم خلف البحر إلى قطب بنات نعش فيما يمكن ذلك، ولكن ليس قبلتهم إلى ميزاب الكعبة فإنما الميزاب يقابل المدينة والقدس، وأماماً مصر والإسكندرية إنما 116و يقابلها الركن من البيت الذي في غروب المizar ليس مصب المizar نفسه فافهم ذلك.

فإن أراد بقوله ما وراء ذلك يعني إلى المغرب الأقصى فذلك أشد في الفساد، فإن المغرب الأقصى إنما قبلتهم إلى نحو مطالع الشمس في الاعتدال ليس إلى مطلع العقرب والمizar، وفساد ذلك بين أنه جعل البلاد كلها من مصر إلى أقصى المغرب قبلتهم قبلة واحدة، وهم بلاد كثير وأقطار واسعة ومتباعدة لا يصح بوجه أن تكون قبلتهم كلها واحدة، ولا بد من اختلاف قبلة لكل بلد منهم كما دل عليه الإجماع من الصحابة والتابعين في قبلة القدس ومصر والقيروان فتأمل ذلك يظهر الفساد سريعاً.

## فصلٌ : [الفَصْلُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدَّاؤِدِيُّ]

[قال<sup>(1)</sup> الدَّاؤِدِيُّ فِي [الفَصْلِ]<sup>(2)</sup> الثَّانِي قَوْلًا لِمَ يَنْسِبُهُ إِلَى قَائِلٍ مُعِينٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا وَقَتْ وَسْطَ السَّمَاءِ نَصْفَ النَّهَارِ فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ [مِنَ]<sup>(3)</sup> السَّنَةِ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ مَكَّةَ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَابِلٌ مَكَّةً، وَهَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ مِنَ الْفَسَادِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّمْسَ نَصْفَ النَّهَارِ فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ السَّنَةِ يَكُونُ لَهَا فِي مَكَّةَ طُولٌ مُمْتَدٌ إِلَى الْجَنُوبِ طُولُهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَ درَجَاتٍ إِلَى نَاحِيَةِ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَشْيَاءِ أَحَدُهَا أَنَّ الشَّمْسَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى رَأْسِ مَكَّةَ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا ظَلٌّ فِي مَكَّةَ / 116 ظ / فَامْتَدَادُ ظِلِّهَا ثَلَاثَ درَجَاتٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ عَلَى رَأْسِ مَكَّةَ، وَكَوْنُ ظِلِّهَا مُمْتَدٌ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ جَاوزَتْ مَكَّةَ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ بِثَلَاثَ درَجَاتٍ، فَإِنَّهَا هِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي ذُكِرَ عَلَى رَأْسِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا عَلَى رَأْسِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَوَّلِ درَجَةٍ مِنَ السَّرَّطَانِ، وَفَرْضُ أَوَّلِ درَجَةٍ مِنَ السَّرَّطَانِ عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ درَجَةً، وَكَذَلِكَ لِلْمَدِينَةِ فُروضُهَا عَنْ خَطِّ الْاعْدَالِ إِحدَى وَعِشْرُونَ درَجَةً وَنَصْفَ درَجَةٍ فَتَجَاوَزَ بِهَا الشَّمْسُ إِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ السَّرَّطَانِ بِدَرْجَتِينِ وَنَصْفَ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَدِينَةِ فَتَأْمَلُ هَذِهِ الْمُتَضَادَاتِ<sup>(4)</sup> فِي كَلَامِهِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْمَشْرُقِ غُدُوَّةً كَانَتْ عَلَى رُؤُوسِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ، فَكَلَّمَا اتَّنَقَّلَتْ إِلَى الْمَغْرِبِ درَجَةً زَالَتْ عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ وَصَارَتْ عَلَى رُؤُوسِ قَوْمٍ آخَرِينَ حَتَّى تَصِلَّ عَشِيَّةَ النَّهَارِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

(1) في الأصل: سقطت من النّاسخ.

(2) في الأصل: سقطت من النّاسخ.

(3) في الأصل: سقطت من النّاسخ.

(4) في الأصل: المصادرات.

وأنتَ في مغبِّكَ لَا تعتَبِرُ وقُوفَ الشَّمْسِ عَلَى مَكَّةَ لَا عِلْمَ لِلْبَلْدِ<sup>(1)</sup> بوقتِ كونِهَا عَلَى مَكَّةَ، وإنَّمَا تعتَبِرُ كونَ وقْتِهَا 117 / على رأسِكَ ولَيْسَ الشَّمْسُ ذَلِكَ الْوَقْتُ عَلَى رَأْسِ مَكَّةَ، فَإِنْ اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فِي حِينٍ وَقُوْفَهَا عَلَى رَأْسِكَ تَرَكَتِ نَاحِيَةَ الْمَشْرُقِ وَصَلَّيْتَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فِي بَلْدِكَ وَهُوَ مُغْرِبٌ عَنْ مَكَّةَ بِكَثِيرٍ وَهَذَا سَرٌّ لَا يعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَطْوَالَ الْبَلَادِ وَعِرْوَضَهَا، وَكَيْفَ [هي]<sup>(2)</sup> مُسَاوِيَّةُ الشَّمْسِ لِلْأَسْتَوَاءِ أَوْ مَنْ فِيهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ذِلِّكَ تَفَهَّمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

ثُمَّ إِنَّكَ لَا يَصْحُّ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الزَّوَالِ إِلَّا [إِذَا]<sup>(3)</sup> كَانَ وَجْهُكَ مُقَابِلًا لِلسَّمَاءِ لِكُونِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ عَلَى رَأْسِكَ، فَصَارَتْ الْجَهَاتُ حِينَئِذٍ مُتَسَاوِيَّةُ الْحَكْمِ عِنْدَكَ، فَكُلُّ جَهَةٍ مِنْهَا رُدِّتْ إِلَيْهَا صَدْرَكَ أَوْ ظَهْرَكَ أَوْ جَانِبِكَ مَعَ كُونِ وَجْهِكَ إِلَى الشَّمْسِ وَهِيَ فِي أَعْلَى السَّمَاءِ كَانَ حُكْمُهَا كَحْكُمِ غَيْرِهَا وَلَمْ تَخْصُّ لَكَ مُواجِهَتُكَ لِلشَّمْسِ جَهَةً دُونَ جَهَةٍ أَخْرَى تَخْصُصًا بِذَلِكَ عَلَى جَهَةِ مَكَّةَ بِوْجِهٍ، فَتَأْمَلْ هَذَا الْغَلَطُ الْعَظِيمُ بِعَقْلِكَ فَيَظْهُرُ لَكَ فَسَادُهُ وَبَطْلَانُهُ، كَظُهُورِ الْقَمَرِ لِلَّيْلَةِ الْبَدْرِ فَاطِرَحْهُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَنْ يُورِدُهُ عَلَيْكَ فَيُؤْقَعُكَ فِي الْخَطَا فِي 117 / الْقِبْلَةِ فَاحْذَرْ ذَلِكَ غَايَةَ الْحَذْرِ.

فَاسِدَةُ كَثِيرَةٌ فِي رِسْمِ كِتَابِ الْقِبْلَةِ لِلَّدَّاوِدِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَاحْذَرْ بِجُهْدِكَ وَلَا تَشْتَغِلْ بِهِ وَلَا تُطَالِعُ فِي سُوقِكَ إِلَى الْخَطَا فِي الْقِبْلَةِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ.

(1) في الأصل: بيلد.

(2) في الأصل: سقطت من الناسخ.

(3) في الأصل: سقطت من الناسخ.

## فصلٌ : [كَرَاسَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى لِأَبِي الفضلِ النَّحويِّ التُّوزْرِيِّ]

وَقَدْ رَأَيْتُ لِلْفَقِيهِ أَبِي الْفَضْلِ النَّحويِّ التُّوزْرِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَرَاسَةً فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى جَرَى فِيهَا عَلَى سَدَادٍ وَصَوَابٍ، لَكِنْ ذَكَرَ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَامْتَحَانٍ يَطْوُلُ عَلَيْنَا ذَكْرُهُ لِذَلِكَ نَشِيرُ فِيهَا إِلَى مَا يُبَنِّهُكُمْ عَلَى غَيْرِهِ فَتَحْفَظُوهُ مِنْهُ، فَمِنْهَا أَنَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَ وَالْحَسَابَ أَصْلًا فِي اسْتِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ يُعْوَلُ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا وَيُلْتَمِسُ الْوَصْولَ إِلَى سَمِّتِهَا بِهِمَا.

وَقَالَ فِي ذَلِكَ صَوَابًا ثُمَّ قَالَ : "وَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَدِينَةِ فَاسَّ مَسَاجِدَ كَثِيرَةَ نُصِبَتْ قِبْلَتُهَا عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسَابِ مِنْهَا مَسْجِدُ بْنِي زِيَّاتَ وَمَسْجِدُ الْقَلْعَةِ وَمَسْجِدُ ابْنِ مِيمُونَةِ وَجَامِعُ<sup>(1)</sup> الْأَنْدَلُسِ وَمُصَلَّاهُمْ فِي الْأَعْيَادِ، وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ مُتَقَارِبَةٌ مُنْحَرِفَةٌ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ وَإِلَى الْجَهَةِ التِّي حَقَّقَهَا سَحْنُونُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ" ، فَتَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ مَسْجِدُ بْنِي زِيَّاتَ مُنْحَرِفًا إِلَى جَهَةِ الْمَشْرُقِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ سَحْنُونَ عَنْ قِبْلَةِ الْقِيرْوَانِ / 118 وَ أَنَّهَا مَطْلُعُ الشَّمْسِ فِي الشَّتَاءِ وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ بِسْتٌ وَسَتِينَ دَرْجَةً، وَلَمْ يَنْحِرِفْ مَسْجِدُ بْنِي زِيَّاتَ<sup>(2)</sup> عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى الْمَشْرُقِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ بِلَّا يَأْقُلُ مِنْ ذَلِكَ جَدًا.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَصْلَى<sup>(3)</sup> فِي مَسَاجِدِ بْنِي زِيَّاتَ<sup>(4)</sup> وَأَحْرُفُ فِيهَا إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ بِكَثِيرٍ، وَرَأَيْتُ أَشَدَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ انْحِرافًا إِلَى الشَّرَقِ جَامِعَ الْأَنْدَلُسِ وَمُصَلَّاهُمْ فِي الْأَعْيَادِ، وَلَمْ يَنْحِرِفُوا عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى الْمَشْرُقِ إِلَّا بِأَقْلَلِ مِنْ

(1) فِي الأَصْلِ: جَمْعٌ.

(2) فِي الأَصْلِ: زَقَاقٌ.

(3) فِي الأَصْلِ: وَلَقَدْ كُنْتَ الْمَسَاجِدَ صَلِي.

(4) فِي الأَصْلِ: زَقَاقٌ.

ثلاثين درجةً وقد سمعتُ منْ يقولُ أَنَّ قِبَلَةَ جامِعِ الأَندلسِ مَنْقولَةٌ مِنْ جامِعِ قُرطْبَةَ عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى الشَّرْقِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ وعشرين درجةً على مَا ذكره علماؤُهُمْ.

ولو ذكرَ الفقيهُ أبو الفضلِ مسجدَ بني الكسادِ المعمولَ على الزُّقاقِ في أولِ الزُّقاقِ الكولانِ الذي غاربُهُ الغربيُّ يقابلُ أبوابَ البلاطاتِ الجوفيةِ التي في جامِعِ الأَندلسِ مقابلةً مُقيمةً، رأيتُ ذلكَ عياناً وصحيحاً يقيناً، وكذلكَ مسجدَ النَّحاسينِ بينَ الْكُرْبَتَيْنِ الذي قِبَلُتُهُ عرضُ الْوَادِيِّ الْجَارِيِّ بَيْنَ الدَّسْتَيْنِ، فليسَ فِي فَاسٍ أَشَدُّ تَشْرِيقاً مِنْ هذِينِ الْمَسَاجِدِيْنِ إِلَّا مَا حَدَثَ فِيهَا بَعْدِيِّ مَمَّا لَا أَعْرِفُهُ.

فَكَانَ الفقيهُ أبو الفضلِ النَّحويُّ /118 ظ/ التَّزَمَ فِي آخرِ أَمْرِهِ التَّحْلِيقَ فِي مسجدِ بني الكسادِ اسْتِحْسَانًا مِنْهُ لِقِبَلِتِهِ، وَكَنَّا نُصْلِي مَعَهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي الْجَامِعِينَ جَمِيعاً، فَكَانَ يَنْحَرِفُ فِي الصَّفِّ فَيَجْعَلُ مِنْكَبَهُ الْيَمْنَى إِلَى قِبَلَةِ الْجَامِعِ وَمِنْكَبَهُ الْيُسْرَى إِلَى جَوْفِ الْجَامِعِ وَيَرْدُ كَتْفَهُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّفِّ وَيُصْلِي كَذَلِكَ، فَيَا عَجَباً كَيْفَ يَكُونُ وَهَذَا مَذْهَبُهُ فِي شَدَّةِ التَّشْرِيقِ فِي الْقِبَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي مسجدِ بني زَيَّاتٍ<sup>(1)</sup> وَمَسْجِدِ الْقَلْعَةِ وَجامِعِ الأَندلسِ وَمُصْلَاهُمْ أَنَّهَا مُشْرَقَهُ، وَهِيَ بَعِيدَهُ التَّشْرِيقِ جَدًا مِنْ مسجدِ بني الكسادِ وَمسجدِ النَّحاسينَ.

ولَقَدْ رأيْتُ بَيْنُهُمَا خَلَافًا كَثِيرًا وَبَعْدًا شَدِيدًا نَبْهَنَاكَ مِنْ كَلامِهِ عَلَى مَا يَجْبُ لَكَ أَنْ تَحْذَرَهُ وَلَا تَعْتَدَ بِهِ، وَبَيَّنْتُ لَكَ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(1) في الأصل: زقاق.

## فصلٌ آخرٌ مِنْ سُوءِ التَّأوِيلِ وَسُوءِ الاعتقادِ فِي سُمْتِ الْقِبْلَةِ، وَوُقُوعِ الغلطِ فِيهَا .

بالدلالة التي تلمس القبلة بها والموازين التي كثُرَ وقوفها بأيدي الناس الموزَنَ بها في التماس علم الساعة وأوقات الصلاة وأخذ القبلة بها عند الحاجات بالأسطراط<sup>(1)</sup> والربع<sup>(2)</sup>/119و الدائرة<sup>(3)</sup> والكحل<sup>(4)</sup> والبلاطة<sup>(5)</sup>

(1) عن الأسطراط انظر الملحق: رقم 07.

(2) الربع المجيب، ويسمى أيضاً ربع الدستور، هي آلة على شكل ربع دائرة مدرجة بمقاييس للدرجات مرسوم على طرف قوسها كما يرسم على القوس أرقام تدل على الوقت، ويرسم على الجزء الأوسط من الربعة خطوط تدل على حركة الشمس والقمر، وقد سميت بذلك لأنها تشكل القسم الرابع من وجه الأسطراط الخلفي الذي توجد عليه البروج والمدار السنوي، كان الربع المجيب في الأصل عبارة عن خط رأسي وآخر عمودي عليه، مقسم إلى 90 قسماً متساوياً ويسمى "الجيوب التسعيني"، وبعدها ظهر نوع آخر يسمى الجيب стئيني، لأن الخط الرئيسي فيه ينقسم إلى 60 قسماً متساوياً، وكان يوضع عليه بعض الرسوم الإضافية، مثل نصف دائرة لإيجاد الجيب، وربع دائرة لإيجاد ميل الشمس، وخطوط الظل، وتحديد وقت العصر. للمزيد انظر، أسامة فتحي، مخطوطات الآلات الفلكية في دار الكتب المصرية، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد 58، الجزء الأول، رجب 1435 / مايو 2014، ص 135 - لطف الله قاري، الفلك العربي بعد القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي ، مجلة الفيصل العلمية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الأول، الرياض، ربيع الآخر - جمادى الآخرة 1424هـ، ص 121.

(3) عن الربع الدائرة. انظر الملحق: رقم 08 + 09.

(4) الكحل، وهو نوع من أنواع الساعات الشمسية مخروطية الشكل، وهذه الأداة غير مألوفة، ويعد أبو علي المتّيجي أول من أشار لهذه الآلة في المغرب. انظر Monica Rius, *op. cit.*, p. 818.

(5) البلاطة، رخامة تبني من حجر كтан أو رخامة، وترسم فيها خطوط مستقيمة مكتوب عليها أسماء الساعات، وهي دائرة وفي مركز تلك الدائرة مسامار قائم على زوايا قائمة كلما سامت ظل ذلك المسamar لخط من تلك الخطوط علم كم ساعة مضت من النهار، تستخدم لتحديد سمت القبلة بشرط وضعها على مكان مستوى من الأرض وتجعل فيه. انظر.

David A. King, «Three sundials from Islamic Andalusia», *Journal for the history of Arabic sciences*, University of Aleppo, Syria, no 2.November 1978, p. 387+389

الفزاري<sup>(1)</sup> وأشباهها<sup>(2)</sup>، وأنا إن شاء الله أحذرك مواقعي الغلط فيها كلها جملةً وتفصيلاً من ناحية سوء التأويل وهو الاستعمال لها إن شاء الله.

واعلمْ بِأَنَّ<sup>(3)</sup> جمِيعَ هَذِهِ الْآلاتِ المُذكُورَةِ لَا يَصْحُّ الْعَمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا فِي  
شَيْءٍ مَمَّا ذُكِرَ إِلَّا فِي الْبَلْدِ الَّذِي هُوَ صَنْعُتُهُ فِيهِ عَلَى طُولِهِ وَعَرْضِهِ، فَمَتَى أَرَدْتَ  
إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْبَلْدِ ابْنَطَلَ الْعَمَلُ وَأَوْقَعَكَ فِي الْخَطَا الْمُحْضِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الْمُسْتَعْمِلُ لَهَا رَجُلًا عَارِفًا دَرِيًّا يَدْرِي كَيْفَ يُرَاعِي انْحرافَ الْبَلْدِ الَّذِي خَرَجَ  
إِلَيْهِ عَنِ الْذِي خَرَجَ مِنْهُ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْتَّحْقِيقُ الَّذِي يَجُبُ  
أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآلاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَسْطِرَلَابَ هُوَ أَجْلُّ هَذِهِ الدَّلَائِلِ كُلُّهَا قَدْرًا وَأَوْسَعُهَا عِلْمًا وَأَكْثُرُهَا نَفْعًا فِي التَّمَاسِ الْقِبَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَكْثُرُ مَا يَقَعُ الْغَلْطُ فِي التَّمَاسِ الْقِبَلَةِ بِهَذِهِ الْآلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْقِبَلَةِ غَيْرَ عَارِفٍ بِكِيفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا كَأَخْذِهِ الْقِبَلَةَ بِصَفِيحةٍ<sup>(4)</sup> عَرَضُهَا مُخَالِفٌ لِعِرْضِ الْبَلَادِ الَّذِي يَلْتَمِسُ ذَلِكَ فِيهِ فَيَقُولُ الْخَطَأُ.

(١) الفزاروي، نسبة إلى محمد بن إبراهيم الفزاروي (ت ١٨٠هـ / ٧٩٦م)، ولد ببغداد، وترعرع في بيت علم، فقد تلّمذ على يدي أبيه أبي اسحاق إبراهيم بن حبيب الفزاروي أحد كبار علماء الهيئة، اشتهر الابن بترجمة كتاب سدهاتنا من الهندية إلى العربية وأهداه لأبي جعفر المنصور، وصنف كتاب على غراره سمّاه "السنن هند الكبير"، له مؤلفات في علم الهيئة منها: المقاييس للزوال - كتاب الزّيّج - كتاب العمل بالأسطر لاب ذات الحلق - كتاب العمل بالأسطر لاب المسطح. للمزید انظر، الدفاع، علي عبد الله، رواد علم الفلك في الحضارة العربية والإسلامية، ط٢، مكتبة التّوبه، المملكة العربية السّعودية، ١993، ص ٤١-٤٣.

(2)للمزيد حول أهم الآلات الفلكية التي تستخدم في معرفة سمت القبلة.أنظر الملحق رقم: 10.

(3) في الأصل: بأنّ تلك.

(4) الصّيحة، آلة فلكية يتمّ العمل بها في جميع العروض، وتشمل جميع البلدان، ولا تتوقف على خطّ عرض بلد معين مثل الأسطرلاب وربع المقنطرات، وهي تترفع إلى أنواع متعددة، منها الصّيحة كالزرقالية والشّكازية والآفاقية (الجامعة). انظر. أسامة فتحي إمام، مخطوطات الآلات الفلكية في دار الكتب المصرية، ص 138.

والثاني أن يكون قليل العلم بالحساب، /119ظ/ قليل النظر بكيفية تصريف الأعداد والضرب والقسمة وسمت بعضها من بعض وغير ذلك من أبواب صنعة الحساب التي لا يصح لأحد عمل بالأسطر لاب وانتفاع به إلا بالقوة في الحساب أو بجهله بكيفية الطريق في التماس القبلة بهذه الآلة.

والثالث أن يكون ملتمس القبلة بهذه الآلات من أهل سوء التأويل وسوء الاعتقاد في جهة القبلة مثل أن يعتقد أن مكة بلده في جهة الزوال في خطى<sup>(1)</sup> القبلة لأجل ذلك.

وقد وقع بيدي كتاب مؤلف في كتاب استعمال الأسطر لاب في التماس أنواع العموم، حسن التأليف، جيد التصنيف، لم تكن له ترجمة فلا أعرف اسم مؤلفه غير أنه كلام رجل من أهل العلم بالطريقة، لكنه أخطأ فيه استخراج القبلة لأجل سوء التأويل وسوء الاعتقاد فيها.

قال في كيفية استخراجها بالأسطر لاب كلاماً هذا معناه لا لفظه، إذا أردت أن تستخرج القبلة بمدينة قرطبة فستخرج الزوال ثم تنحرف عنه إلى جهة الشرق بأربعة وعشرين درجة، وهو سمت القبلة فيهما فانظر إلى هذا الكلام المغلط<sup>(2)</sup> لملتمس القبلة عن حقيقة سمتها.

/120/ وذلك أن صاحب الكلام اعتقد أن مكة إنما خرج سمتها في قرطبة عن خط الزوال بأربعة وعشرين درجة وذلك خطأ، فإن سمت مكة خارج في قرطبة عن خط الزوال إلى المشرق ينبع على سبعين درجة وهو نحو قبلة القيروان الذي قال سحنون - رحمه الله - أنه في مطلع الشمس وقت رجوعها في الشتاء فتأمل ذلك بعقلك يظهر فساده.

(1) في الأصل: فيكون يخطئ.

(2) في الأصل: كلام مغلط.

ثُمَّ رأيْتُ بعْضَ تواлиِفِهِ فِي كِيفِيَّةِ استخراجِ القِبْلَةِ بِالرُّبْعِ دائِرَةٍ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ مِيلَ سَمَّتِ الْقِبْلَةَ بِقَرْطُبَةَ عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ خَمْسَةً وَأَرْبَعَونَ دَرْجَةً، وَهَذَا أَيْضًا خَطًّا لَكَنَّهُ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الذِّي قَبْلَهُ فِي جَمْلَةِ الْمِيلِ عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ أَرْبَعَ عَشْرَينَ دَرْجَةً.

وَأَقْرَبُ مَا رأيْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ كَلَامًا لِرَجُلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَلْفَ كَتَابًا لِكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ بِالْمِيزَانِ الْمُعْرُوفِ بِالْفَزَارِيِّ<sup>(1)</sup> أَخْذَتُ فِيهِ نَقْوَشًا بِاسْمَاءِ الشُّهُورِ وَأَخْذَ الظَّلَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَمَعْرِفَةٌ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ ذَكَرَ فِيهَا كِيفِيَّةَ استخراجِ الْقِبْلَةِ بِهَا فَحَقَّ هَذَا الرَّجُلُ النَّظَرَ فِيمَا ذَكَرَ وَقَالَ: إِنَّ سَمَّتِ الْقِبْلَةَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ عَنْ خَطِّ الزَّوَالِ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ بِسَتِّيْنَ 120 ظَهِيرَةً / وَسَتِّيْنَ دَرْجَةً وَهُوَ مَطْلُعُ الشَّمْسِ فِي نَصْفِ دُجَنْبَرِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ سَحْنُونُ فِي قِبْلَةِ جَامِعِ الْقِيرَوانِ مُمْكِنٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنَّ الْمَدِينَةَ مَعَ الْقِيرَوانَ لَا مَعَ مَكَّةَ يُمْكِنُ ثَلَاثَتُهَا فِي خَطِّ وَاحِدٍ، وَيَكْفِيَنَا مِنَ الْآثَارِ فِي الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ فِي رَسْمِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَأَصْلَ مَا وَقَعَ فِي

(1) في الأصل: الفوازير والفازاري نسبة إلى محمد بن إبراهيم الفازاري (ت 180هـ)، فاضل في علم النجوم، خبير بتفسير الكواكب، متكلّم في حوادث الحدثان، وهو أول من عني في الملة الإسلامية وفي أول الدولة العباسية بهذا النوع، ولد ببغداد، وترعرع في بيت علم، تتلمذ على يدي أبيه أبي إسحاق إبراهيم بن حبيب الفازاري أحد كبار علماء الهيئة، اشتهر ابن بترجمة كتاب سدهانتا من الهندية إلى العربية وأهداه لأبي جعفر المنصور، وصنّف كتاب على غراره سماه "السند هند الكبير"، له مؤلفات في علم الهيئة منها: المقاييس للزوال - كتاب الرّيّج - كتاب العمل بالأسطرلاب ذات الحلقة - كتاب العمل بالأسطرلاب المسطح. للمزيد انظر، محمود مهدي بدوي، *المُنتخبات المُلتقطات من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي "انتخابات والتقطات محمد ابن علي الزوزني"*، ط 1، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2013، ص 444 - 44. الدفاع على عبد الله، رواد علم الفلك في الحضارة العربية والإسلامية، ط 2، مكتبة التّوبة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 41 - 43.

الغلط في أكثرها إنما سببه سوء التأويل للحديث المتقدم الذكر في استقبال خط الزوال عموماً في البلاد كلها، والتكلّم في أمر القبلة بالجهل وعدم العلم مع هواء النفس ومعاندة الحق.

فإذا فهمتَ أصلَ الفسادِ في الأكثريِّ مِنْ أَنْ يدخلَ في هذهِ الأقوالِ والقياساتِ الفاسدةِ والعلمَاتِ المخطئةِ فيكيفيكَ مِنْ ذكرِهَا مَا أوردُنا عليكَ في هذا الكتابِ، ولا حاجةَ لكَ في الإكثارِ منها معَ ما فهمتَ علَّهُ فسادِهَا، فإنَّكَ إِذَا وجدتَ قولًا لأحدٍ مِنَ النَّاسِ في القِبْلَةِ ميَّزَتْ صَحَّةَ قَوْلِهِ مِنْ فسادِهِ ممَّا أصَّلَهُ في هذا الكتابِ فافهمْ هذا ولا تذهبْ بكَ المغلطاتُ كُلَّ مذهبٍ، فتقعَ في الحيرةِ والخطأِ في القِبْلَةِ وتبقى بجهلكَ فيها لا تهتدي إلى الصَّوابِ في شيءٍ مِنْ أمرِها، واعتمدْ علىَ مَا وصفتهُ لكَ في هذا الكتابِ **الصَّحِيحُ / 121** و/ الذي لا يُخْشَى عليهِ فسادٌ إِنْ شاءَ اللهُ.

الصنفُ الثانيُّ مِنَ المغالطينَ في القِبْلَةِ وَهُمْ جُملَةُ الْحُجَّاجِ مِنَ المغاربةِ الزَّاعِمِينَ لِمَا رأوا مَكَّةَ عَلَى سُمْتِهَا مِنْ مَغْرِبِهِمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ سببَ غلطِ حُجَّاجِ المغاربةِ في القِبْلَةِ أَنَّهُمْ نشأُوا مِنْ صغرِهِمْ عَلَى رُؤْيَا المساجدِ منصوبةٍ إلى جهةِ الزَّوَالِ، وأَلْفُوا ذلِكَ مِنْ صغرِهِمْ إِلَى كبرِهِمْ، وجرووا مِنْهُ عَادَةً مستمرةً يَعْظِمُ عَلَيْهِمْ خلافَهَا ويعصِّرُ فراقَهَا، فلما سارُوا إِلَى الْحَجَّ ظهرتْ إِلَيْهِمْ في طريقِ مَكَّةَ وعندَ الوَصْولِ إِلَيْهَا<sup>(1)</sup> لَمْ يفهُمُوا أَسْرَارَهَا خُيَّلَتْ إِلَيْهِمْ ظواهِرُهُ أَنَّ مَكَّةَ في موضعِ زوالِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهِمْ وانضافَتْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الشَّبَهَةُ إِلَى ظُنُونِهِمْ الفاسدةِ في القِبْلَةِ مِنَ الْعَادَةِ الَّتِي نشأُوا عَلَيْها مِنْ رُؤْيَا المساجدِ أَبْدًا منصوبةً إلى الزَّوَالِ فتقوَّتْ ظُنُونُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ، فجعلُوا عَنْدَ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْحَجَّ يَحْتَجُونَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُمْ في القِبْلَةِ خَلَافَ مَا ظَنُوا، ويذكرونُ لُهُ ظواهِرَ تلْكَ الشَّبَهَةِ فيقولونَ رأينا في طريقِ مَكَّةَ كَذَا وَكَذَا، ورأينا في مَكَّةَ نُفَسِّهَا كَذَا وَكَذَا مَمَّا يَسْتَدِلُونَ بِهِ استدلاً فاسداً عَلَى فسادِ ظُنُونِهِمْ مَمَّا اعْتَقَادُهُمْ / 121 ظ/ أَنَّ مَكَّةَ مِنْ مَغْرِبِهِمْ

(1) في الأصل: زيادة من النَّاسِ: وعند الوصولِ إِلَيْهَا "شَبَهَةُ المَغْلَطة".

في خط الزوال فيسمع غيرهم من الجهلة<sup>(1)</sup> كلامهم فيقولون هؤلاء الحجاج رأوا مكة بأعينهم ورأوا طريقها بأعينهم فهم أعلم منا بالقبلة فيظنون بهم الصدق، فيخطئون في القبلة بخطئهم، ولم يعلم أن الصادق في الشيء من علم حقيقته أو لا فأخبر عنه ما هو به، وأن من غلط من الشيء الخنزير فرأى ثوراً مثله ظنه خنزيراً، ثم رأى أقواماً يذبحون الثور فأكلوه هؤلاء نصارى إذ لا يأكل الخنزير إلا النصارى، فانظر غلطه في الثور فيما أوقعه من الأغالط والأكاذيب<sup>(2)</sup>.

ولعمري لو قيل لأحدِهم وهو قاعد في بيته أشير لـنـا إلى جامـعـ قـرـيـتـكـ إلى نـاحـيـةـ هوـ مـنـ دـارـكـ تـحـقـيقـاـ لـعـجـزـ عـنـ ذـلـكـ ولو تـعـاطـىـ الإـشـارـةـ لـأـخـطـاءـ، فـإـنـ أـصـابـهـ لـمـ يـعـلـمـ يـقـيـنـاـ بـإـصـابـتـهـ أـوـ خـطـئـهـ، هـذـهـ حـالـتـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ التـيـ نـشـأـ فـيـهـاـ، وـعـلـمـ أـنـ وـقـتـهـاـ وـنـوـاحـيـهـاـ، وـلـيـسـ بـيـنـ دـارـهـ وـمـسـجـدـهـ مـدـيـنـةـ إـلـاـ الـمـيـلـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ فـكـيـفـ يـتـعـاطـىـ بـجـهـلـهـ مـعـ إـشـارـةـ إـلـىـ سـمـتـ مـكـةـ تـحـقـيقـاـ وـلـيـسـ بـيـنـ مـكـةـ الـعـامـ بـالـسـيـرـ الدـائـرـ فـيـ طـرـيـقـ الـمـعـوـجـةـ بـيـنـ الـبـلـادـ الـبـعـيـدـ الـمـخـتـلـفـ مـعـ الـظـنـ 122ـ وـ /ـ الـخـطـ الـذـيـ نـشـأـ عـلـيـهـ أـنـ مـكـةـ فـيـ مـوـضـعـ الزـوـالـ مـنـ بـلـدـهـ، فـلـوـ توـاطـأـ الـآنـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـكـةـ لـأـشـارـ لـكـ إـلـىـ خـطـ الزـوـالـ الـذـيـ هـوـ عـهـدـ الـمـسـاجـدـ مـسـتـقـبـلـهـ، وـقـالـ لـكـ مـكـةـ هـاـهـنـاـ وـقـدـ كـانـ فـيـ مـسـيـرـ إـلـيـهـ يـسـيرـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ وـفـيـ رـجـوعـهـ عـنـهـاـ يـسـيرـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ وـلـمـ يـتـفـطـنـ بـنـوـاحـيـ سـيـرـهـ كـالـمـرـبـوـطـ الـعـيـنـيـنـ يـسـيرـ بـالـلـيـلـ مـنـ مـوـضـعـهـ ثـمـ فـتـحـتـ بـالـغـدـرـ عـيـنـاهـ، وـقـيـلـ لـهـ مـنـ أـيـ نـاحـيـةـ لـنـطـقـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ ظـنـونـهـ مـمـاـ وـضـحـ لـكـ الـبـيـانـ فـارـفـضـ كـلـامـهـ وـاحـذـرـ الـاستـمـاعـ إـلـيـهـ جـمـلـةـ.

فقد ضلَّ كثيرٌ منَ الخلق عنْ صوابِ القِبَلَةِ وأوقعُوهُ في الخطأ، فمن الشُّبهَةِ المغلطةِ لهمْ في طرِيقِ الْحَجَّ أَنْهُمْ يقولونَ إِنَّا إِذَا خرجنَا مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى طرِيقِ إِفْرِيقِيَّةٍ فَإِنَّا إِذَا مَشَيْنَا إِلَى الشَّرْقِ بَعْضَ الْمُدَّةِ رَجَعْنَا فَمَشَيْنَا إِلَى خَطِّ الزَّوَالِ فَمَكَّهُ مَنَا فِي خَطِّ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْقَوْمُ مَدْخَلَ الْغَلْطِ عَلَيْهِمْ،

(1) في الأصل: الجهلة.

(2) في الأصل: التكاديب.

فإنه قد ثبت بالتحقيق أن مصر للغرب فيحقيقة الشرق، فإن بعد مصر من خط الاعتدال ثلاثون درجة، وبعد مدينة السلطان أيده الله بالغرب الأقصى نحو من ذلك.

ومصر فيحقيقة الشرق من المغرب الأقصى، فما يضر أن يكون في طريقهم إلى مكة تعويجات<sup>122</sup>/ في وقت السير من بعض البلاد إلى بعض الضرورات تدعوا إلى ذلك من احتياجهم إلى المداين لأخذ الصحبة منها، وتجديد الزاد والآلات، والتعويج من مواضع الخوف إلى الأمان، ومن موضع العطش إلى المياه، ومن مواضع الوعر إلى السهولة والانعطاف مع أحواز البحور، فتارة يمشون شرقاً وتارة يمشون جنوباً، وتارة يمشون شمالاً وتارة في النقوبات، وإذا ثبت أن مصر فيحقيقة الشرق والمغرب فلا حاجة في ذكر هذه التعويجات من الطرق فإنه غلط من الجاهل الذي قد نشأ من صغره على الظن الفاسد إلى كبره بأن مكة إلى موضع الزوال، ولا يغلوط من علم أن مصر فيحقيقة الشرق، ولا من يتفطن في مسيره إليها إلى تعويجات الطرق تارة جنوباً وتارة شمالاً فلا تلتفت إلى كلام الجهال<sup>(1)</sup> بوجه فضل ضلالاً مبيناً.

ومن أغاليطِهم أنهم يقولون إذا مشينا إلى الحج على طريق سجلماسة فإن نمر من سجلماسة ونمسي في الجنوب أبداً مستقبلين موضع زوال مكة منا في الجنوب، وهذا غلط آخر أشد من الأول فإنهم لو مشوا في سجلماسة أعمارهم لم يزيدوا 123/ من مكة إلا بعداً ولا بد لهم من طرق الرجوع إلى مصر فهو الباب الذي يدخل منه المغاربة إلى مكة لا باب لهم سواه.

وقد أخبرني جماعة من أهل العلم ممن مشى إلى الحج على طريق سجلماسة قالوا مشينا من سجلماسة في القافلة العظمى المشهورة التي مضت إلى الحج منذ أعوام على طريق سجلماسة، قالوا مشينا من سجلماسة إلى نحو

---

(1) في الأصل: الجهل.

مطلع الشّمسِ في الشّتاءِ ثلاثةَ أشهُرٍ حتّى وصلنا إلى مدِينةِ جَرْمَة<sup>(1)</sup> مِنْ أوائلِ  
الْحَبَشِ<sup>(2)</sup> قومٌ يقالُ لهمُ الفَزَازِنَةُ<sup>(3)</sup> فَقَضَيْنَا هنالِكَ حِوائِجَنَا وَاسْتَرْحَنَا ثُمَّ رَحَلَنَا  
رَاجِعِينَ إِلَى بَنَاتِ نَعْشِ، فَمَشَيْنَا ثَلَاثَةَ أُخْرَ فَوَصَلَنَا إِلَى مَصْرَ.

وهذا هو الصَّحِيحُ في العيَانِ والْبُرهَانِ فِإِنَّهُمْ بِقَدْرِ مَا مَشُوا مِنْ سَجْلَمَاسَةَ  
مِنَ النَّكَبَاءِ مِنْ خَطَّ الزَّوَالِ وَمَوْضِعِ الْاعْدَالِ حتّى وَصَلُوا إِلَى مَصْرَ، وَيَشَهُدُ  
لِصَحَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْبُرهَانِ أَنَّ مَصْرَ بَعْدُهَا مِنْ خَطَّ الزَّوَالِ الْاعْدَالِ فِي الْعَرْضِ  
ثَلَاثُونَ درجةً، وَكَذَلِكَ سَجْلَمَاسَةَ بَعْدَهَا مِنْ خَطَّ 123/ظ / إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ فِي  
الْعَرْضِ ثَلَاثُونَ درجةً فَمَصْرُ مِنْ سَجْلَمَاسَةَ فِي خَطٍّ وَاحِدٍ سَائِرٌ مِنَ الْمَشْرُقِ إِلَى  
الْمَغْرِبِ، وَوَقْفُ الشَّمْسِ بِمَصْرَ نَصْفُ النَّهَارِ، وَظِلُّهَا مُثْلِّظٌ وَقَوْفُ الشَّمْسِ  
بِسَجْلَمَاسَةَ نَصْفَ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَمَّا يَشَهُدُ لِصَحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ طَرِيقَ مِنْ  
خَرْجٍ مِنْ سَجْلَمَاسَةَ إِلَى مَصْرَ أَنَّهَا هُوَ سَلَكٌ عَلَى الْقِيرَوانِ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا  
فَرَ الْحُجَّاجُ إِلَى الصَّحَراءِ هَرُوبًا مِنَ الْمَخَاوِفِ التِّي تَضَرُّهُمْ مِنْ سَكَانِ أَفْرِيقِيَّةَ مِنَ  
الْمَغْرِبِ وَمِنْ سُكَّانِ قِبْلَةِ أَفْرِيقِيَّةِ مِنَ الْبَرَارِيِّ فِيهِرُبُونَ إِلَى الصَّحَراءِ ذَلِكَ الْهَرُوبُ  
لِلآمَانِ وَإِلَّا فَطَرِيقُهُمْ مِنْ سَجْلَمَاسَةَ إِلَى مَصْرَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقِيرَوانِ فَافْهَمُ ذَلِكَ  
وَلَا تَقْبَلْ كَلَامَ الْجَاهِلِينَ فَتَغْلِطْ فِي قِبْلَةِ دِينِكَ غَلْطًا عَظِيمًاً.

وَمِنْ أَغَالِيظِهِمْ فِي الطَّرِيقِ أَنْ قَالُوا إِنَا إِذَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَغْرِبِ وَمَشَيْنَا إِلَى  
الشَّرَقِ حتّى إِذَا وَصَلَنَا إِلَى طَرِيقِ الْجَادِيَّةِ لِيَلَةَ انْصَرْفَنَا نَمْشِي إِلَى الْجَنْوَبِ حتّى  
نَصْلَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ أَيْضًا جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقِيرَوانِ مَسِيرَةَ سَبْعَةَ

(1) في الأصل: جرم، وجمرة، اسم قصبة بناحية فزان في جنوب إفريقيا، لها ذكر في  
الفتوح، افتتحها عقبة بن نافع الفهري. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي  
البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1993، 127/2.

(2) الحبش، المقصود بها إفريقيا السوداء.

(3) الفزانة، نسبة إلى فران وهو تعرّيف للاسم كما وصلنا بصيغته اللاتينية Phasania ويقع  
هذا الأقلّيم في الجنوب الغربي من البلاد الليبية حالياً.

أشهر وأكثر من أيلة<sup>(1)</sup> إلى مكة نحو من نصف شهر<sup>(2)</sup>، وأين تحريفه إلى الجنوب من تشريق سبعة أشهر من المغرب الأقصى إلى أيلة ليس يحكم 124 / في مثل هذا إلا أنَّ مكة في الشرق بلا شك لا في الجنوب فتأمل ذلك يظهر إليك باطله وحاله فتحفظ منه، وأما الشبه المغلوطة لهم عند وصولهم إلى مكة فهي لأنهم يقولون إنَّا إذا وصلنا إلى مكة إنما نصلها إليها من ناحية الجنوب، ونستقبل في دخولنا إياه الجنوب والميزاب، وهو الذي يلي مغربنا من البيت والميزاب مقابل لمغربنا، والبيت مقابل الشمال فنحن في شمال مكة، ومكة منا في الجنوب إلى خط الزوال، قلنا هذا غلط فاحش إذا تأملته ظهر لك ولم يفهم القوم وجه مدحِّلهم عليهم.

وذلك أنَّ المغاربة إنما يدخلون مكة من طريق الجادة من الجحفة<sup>(3)</sup> فإنه مهل أهل الشام ومصر، والمغاربة لما كان طريقهم من مصر وخرجوا من مصر على الجادة الذي هو طريق الشام ومهلهم الجحفة فيدخلون مكة من الشام كما قالوا والميزاب في دخولهم مكة أمام وجوههم، والمغرب عن يمينهم وهُم يظنون أنَّ المغرب خلف ظهورهم ولم يفطنوا للانحراف الذي انحرفوا في سيرهم من مواجهة الشرق إلى مواجهة الزوال عند أيلة وجل الطور حين دار لهم الطريق من هناك إلى ناحية مكة، وهي الجنوب من جبل الطور 124 / ولم يفهم القوم ذلك، ولا تفطنوا للدوار عند جبل الطور، والرجوع عن المشرق إلى الجنوب

(1) أيلة، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام. الحموي، معجم البلدان، 1 / 292.

(2) يذكر العبدري أنَّ المتوجي غلط في تقدير هذه المسافة. الرحلة، تحقيق علي عبد إبراهيم كردي، ط 2، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2005، ص 337

(3) الجحفة، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرروا على المدينة، فإن مرروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفه، وكان اسمها مهيبة، وإنما سميت الجحفة لأنَّ السبيل احتجفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وبينها وبين المدينة ست مراحل. أنظر، الحموي، معجم البلدان، 2 / 111.

ولوْ كانَ لِلمُغْرِبِيِّ مِنْ مَغْرِبِهِ طَرِيقٌ قَاصِدٌ إِلَى مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ يَدْعُوهُ إِلَى التَّعْرِيجِ فِي الطَّرِيقِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَانَ مُسْتَقْبَلًا فِي دُخُولِ مَكَّةَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْكَعْبَةِ الَّذِي رَكُونُهُ الْأَيْمَنُ مُقَابِلٌ لِبَلَادِ الْحِبْشَةِ وَرَكُونُهُ الْأَيْسَرُ مُقَابِلٌ لِلشَّامِ وَهُوَ الْحِجْرُ فَيَكُونُ هُوَ الْجَانِبُ الْغَرْبِيُّ مِنَ الْكَعْبَةِ أَمْ وَجْهُ الْمَغَارِبَةِ، وَالْيَمِينُ مَعَ أَعْلَى بَلَادِ الْحِبْشَةِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِهِمْ وَالْمَغَربُ خَلْفَهُمْ، وَالْمِيزَابُ فِي وَسْطِ الْحِجْرِ غَايَبُ عَنْهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ، وَلَكِنْهُمْ لَمَّا هَرَبُوا فِي خَرْوَجِهِمْ مِنْ مَصْرَ إِلَى مَكَّةَ عَنْ بَحْرِ مُوسَى الَّذِي قَطَعَ بَهِمْ وَرَدَهُمْ إِلَى أَيْلَةَ وَجْلِ الْطَّورِ وَهُوَ فِي الشَّامِ، وَدَخَلُوا مَكَّةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجُوا إِلَى أَنْ يَمْلِوُا مِنَ الْجَحْفَةِ هَذَا كُلُّهُ فِي الشَّمَالِ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَنُوبِ مِنْهُمْ فَلَذِلِكَ كَانَ الْحِجْرُ وَالْمِيزَابُ أَمَامَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَالِ الْكَعْبَةِ فَمَا يُقَابِلُ مِنْهَا الْمَغَربُ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَغَرِبُ الْجَاهِلُ بِجَهَلِهِ تَغْيِيبُ عَنْهُ هَذِهِ / 125 وَ/ الْأَسْرَارُ التِّي لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ فَوَقَعَ الْمَغَرِبُ بِجَهَلِهِ فِي هَذَا الْخَطِإِ وَالْغَلْطِ الْفَاحِشِ، وَلَمْ يَتَفَطَّنْ لِكِيفِيَّةِ وَقَوْعِهِ فَلَا تَقْبِلُ كَلَامَ الْجَاهِلِ فَيُغَلِّطُكَ مِنْ قِبْلَتِكَ كَمَا يُغَلِّطُهُمْ فِيهَا، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُ مُتَكَلَّفِيهِمْ فِيهَا لَمَّا كَانَ الْمِيزَابُ يَصْبُرُ مَاءَ الْكَعْبَةِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغَربِ لَذِلِكَ [كَانَ]<sup>(1)</sup> كَثِيرُ الْأَمَطَارِ وَالنَّعْمِ وَالْبَرَكَاتِ، وَهَذَا الْكَلَامُ ضَرَبُ مِنَ الْهَذِيَانِ، فَإِنَّ الْمِيزَابَ إِنَّمَا يُقَابِلُ الشَّامَ وَمَصْرَ وَلَا يُقَابِلُ الْمَغَربَ.

وَكَذِلِكَ وَرَدَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ قَالَ لَهُمْ قَائِلُ مِنْهُمْ لَمَّا كَانَ الْمِيزَابُ يَصْبُرُ مَاءَ الْكَعْبَةِ إِلَى نَاحِيَةِ<sup>(2)</sup> الشَّامِ وَمَصْرَ، وَأَنَّ الشَّامَ كَثِيرُ الْأَمَطَارِ وَالنَّعْمِ وَالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ حَتَّى سَمَّاهَا اللَّهُ التَّيْ بَارَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ، وَكَانَ مَصْرُ كَثِيرُ السَّيُولِ وَالنَّعْمِ وَالْأَرْزَاقِ وَالرَّحْصِ لِقَالَ حَقًا، وَلَمْ يَجِدْ الْمَغَرِبُ عَنْ هَذَا جَوَابًا فَاعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ، وَلَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ

(1) فِي الأَصْلِ: سَقطَتْ مِنَ النَّاسِخِ.

(2) فِي الأَصْلِ: إِلَى نَاحِيَةِ الْكَعْبَةِ، زِيادةً مِنَ النَّاسِخِ.

الَّذِينَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل آية 43] ، يعني أهل العلم ولم يقل فاسألوا أهل الجهل فتحفظ منهم، وسأل<sup>(1)</sup> رب التوفيق إلى الحق والعون عليه برحمته.

والصنيف الثالث من الغالطين للقبلة هم أهل الأهواء / 125 ظ / يدعون المعرفة طلباً للتامين علىخلق حرصاً على الدنيا، وهم أصحاب سوء التأويل للحديث، وعامة المغاربة تبع لهم فحملهم الحرص على الدنيا على رد الحق في قبلة وغيرها على من أخطأ بعد أن تبين لهم أنه الحق، فيقولون لأهل الجهة إن قبلة هذه المساجد إنما بناها أسلافكم على الصواب، وما يقوله هؤلاء خطأ ويتأولون لهم طرقاً من فساد التأويل، ويحتاجون إليها بضرورب من الأباطيل، وربما تتبعوا من تكلم بالحق بسوء نظره فيه، ويظهرون للجهلة أن ذلك كل جها للدين وعصباً للحق، والله تعالى يصلح الكل برحمة إله فعال لما يريد.

فمن أقاويمهم الفاسدة أنهم يقولون إنما نحن ومن كان قبلنا من آبائنا وأجدادنا مالكيون مدنيون ولا نعرف غير مذهب مالك ومدونة سخون وهو الحق بعده، فنحن لا نتعداه إلى غيره، وما تذكرون من وقوف الاجتهد في طلب قبلة على كل مصل لا نعرفه، وما سمعنا قط به ولا قاله أحد غيركم ونحن لا نقبله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة".

فعلى هذا مصلى أسلافنا ونحن بعدهم على مثله فنقول لهم القول بوجوب الاجتهد / 126 و / على كل مصل في طلب قبلة هو مذهب مالك ومذهب الصحابة ومذهب فقهاء الأمصار حسبما قدم ذكره، والذي أوردنا من الاحتجاج عليكم في وجوب الاجتهد في طلب قبلة إنما هو مذهب مالك في المدونة وشروحاتها وأقوال أصحابه وكلام شيخ المذهب فيها وفي غيرها، ومن طالع منكم كتب المدونة وأقاويل الشيوخ يعرف ذلك بالحق ظاهراً، وطلب الاجتهد في الدين معروف ومنكره جاهل مذموم، والله تعالى ينصرنا بالحقائق آمين.

(1) في الأصل: وسائل.

ومن أقاويمِهم الفاسدة أن قالوا أن أباءنا وأجدادنا وعلماءنا كانوا أهل العلم والمعرفة والاجتهاد وأهل حذق بوجوه الاستدلال، اجتهدوا في طلب القبلة واستدلوا عليها فأصابوها في موضع الزوال وبنوا مساجدَهُم إليها على ما تضمنه حديثُ الرسول - عليه السلام -، فمن زعم أنهم كانوا جاهلين ومخطئين فنحن لا نقبل منهم، فنقول لهم لما كانت مساجدكم كلها منصوبة إلى الزوال، وليس مكّة لكم في موضع الزوال علماناً أنهم لم يجتهدوا في طلب القبلة حيث كانت، وإنما سبّقُهم إلى استقبال الزوال متأول إلى حديثِ الرسول - عليه السلام - على الخطأ فاتّبعه عليه وقلّدوه فيه، فإنَّ الاجتهاد/126 ظ / له آثارٌ وعلاماتٌ وهو إصابةُ الحق والقرب منه، فيقال لهم وليس موضع الزوال قبلةً لمغربِكم ولا يقرب من القبلة، وقد تقدّم ذكر ذلك.

ومن أقاويمِهم الفاسدة أنهم يقولون أن أباءنا وأجدادنا وأسلافنا كانوا علماء فضلاء أئمة الدين يقتدون بهم، فهم ثقة عدول لا تهمة عليهم فيما فعلوه لفضلِهم وعدالتِهم، وقد بنوا مساجدَهُم إلى الزوال فلا يحل خلافُهم فنقول لهم إنما ذكرتموه من عدالة أسلافِكم وعلميهم وتصويب أفعالِهم، فهو ذم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وللتّابعينَ الذين بنوا مسجدَ الفسطاط مشرقيه على اجتهادٍ صحيح وإصابةٍ للحق، وإجماعٍ عليه، وذلك مخالفٌ لما فعله علماؤكم من نصب قبلة مساجدكم إلى الزوال والصحابة والتّابعون هم القدوة العظمى والكبيرى، وإتباعهم هو الحق والهدى وخلافُه هو الضلال والعمى<sup>(1)</sup>.

وربّما قالَ من خوفِهم من المنتدين إلى السلكِ والعادَة أنَّ في بلادنا علماء من المصامدة<sup>(2)</sup> فضلاء قد نهضوا إلى المشرق، وقراءُوا العلم على عبد

(1) في الأصل: العميا.

(2) لم يكن بالغرب أشدّ منهم ولا أكثر جمعاً، جمعتهم علاقة ودية مع المرابطين، ومكّن لهم الوحيدة المذهبية بتأطير من فقهاء المذهب السنّي المالكي، للمزيد عن حضور المصامدة في الحياة السياسية المرابطية انظر. عز الدين جسوس، مصادمة الجبال العقلية والدعوة الموحدية، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 127-133.

الله بن أبي زيدٍ وهو إمام إفريقية والمغرب، تفقهوا عليه ورجعوا إلينا فأخبرونا منه أن قبلة مغربنا في وسط ما بين المشرق والمغرب /127و/ وهو موضع زوال الشمس نصف النهار حسبما تضمنه الحديث وهم علماء فضلاء مشهورون عندنا مثل: وجاج بن زلوا اللّمطي<sup>(1)</sup>، ومثل يعلى بن مصلين الرّجراجي<sup>(2)</sup>، ومحمد بن طاوس الـهـزمـي<sup>(3)</sup>، وتومارت بن أبي تيزى الرّجراجي<sup>(4)</sup> والـولـي<sup>(5)</sup> يورزـينـ بنـ عـلـيـ الدـامـريـ<sup>(6)</sup> وداودـ ابنـ يـملـولـ الصـنـهـاجـيـ<sup>(7)</sup>، وما نقلـهـ هـؤـلـاءـ العـلـمـاءـ الفـضـلـاءـ إـلـيـنـاـ مـنـ فـقـيـهـ المـغـارـبـةـ أبي محمدـ ابنـ زـيدـ قـبـلـنـاهـ وـلـاـ نـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ، فـنـقـولـ لـهـمـ هـؤـلـاءـ العـلـمـاءـ الفـضـلـاءـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ وـنـسـأـلـهـ أـنـ يـحـشـرـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فيـ حـزـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

(1) أبو محمد وجاج بن زلوا اللّمطي (تـ445هـ/1058م)، هناك من يكتبه وكاك بن زلوي من أهل السوس الأقصى، اللّمطي نسبة لقبيلة لمطة كانوا يقطنون في محلات بعمزانة إلى وادي نون، رحل إلى القิروان وأخذ عن أبي عمران الفاسي، ثم عاد إلى السّوس فبني دارا سماها دار المرابطين لطلبة العلم وقراءة القرآن، كان يتبرّك به أيام الجفاف لينزل المطر ببركة دعائه، قبره الآن في أكلو بضواحي تيزنيت. محمد المختار السوسي، المعسول، الفصل الأول من القسم الرابع، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1963، 11 / 38 - 39. - مؤلف مجهول، مفاخر البربر، دراسة وتحقيق عبد القادر بوبایة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2005، ص 69.

(2) يعلى بن مصلين الرّجراجي، ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التّادلي، التشوف إلى رجال التّصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التّوفيق، ط 2، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1997، ص 52.

(3) محمد بن طاوس الـهـزمـيـ، لمـ أـتـمـكـنـ مـنـ العـثـورـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لـهـ.

(4) تومارت بن أبي تيزى الرّجراجي، لمـ أـتـمـكـنـ مـنـ العـثـورـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لـهـ.

(5) الأصل: المـوـالـيـ، لمـ أـتـمـكـنـ مـنـ العـثـورـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لـهـ.

(6) الـوـالـيـ بنـ يـوزـرـينـ بنـ عـلـيـ الدـامـريـ، لمـ أـتـمـكـنـ مـنـ العـثـورـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لـهـ.

(7) دـاـوـدـ بـنـ يـمـلـولـ الصـنـهـاجـيـ، لمـ أـتـمـكـنـ مـنـ العـثـورـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ لـهـ.

عليهِ وسَلَّمَ، وَمَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهُمْ نَقْلُوهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زِيدٍ مِنْ أَنَّ قِبْلَتَكُمْ إِلَى خَطَّ الزَّوَالِ فَقَدْ صَدَقُوا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - إِنَّهُ نَقْلَهُ فِي النَّوَادِرِ فِي كَتَابِهِ فَنَقَلَ عَلَمَاءُكُمْ إِلَيْكُمْ قَوْلَهُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَنْقُلُوا فِعْلَهُ فِيهَا، فَإِنَّهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ يُصَلِّي مَعَ نَظَرَائِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي جَامِعِ الْقِيرَوانَ الَّذِي نَصَبَ قِبْلَتَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عُقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ الْفَهْرِيُّ مَعَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَشْرِقِ لَا إِلَى الْzَّوَالِ.

وَنَطَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهَا مُوَافِقةٌ لِقِبْلَةِ الْجَامِعِ / 127 ظَ / وَغَفَلَ عَنْ ذَلِكَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ انتَبَهَ لَهَا وَامْتَحَنَهَا فَوَجَدَهَا فَاسِدَةً مُخَالِفَةً لِقِبْلَةِ الْجَامِعِ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup> مِنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ عَلَى صَحَّتِهَا فَرَفَضَهَا، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ لَهُ مُشْهُورَةٍ عِنْدَ النَّاسِ حَسْبَمَا قَدَّمَنَا ذِكْرَهُ.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُصَامِدَةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يُصْلِلُونَ مَعَهُ فِي جَامِعِ الْقِيرَوانَ الْمُجَمَعِ عَلَى صَحَّةِ قِبْلَتِهِ وَفَارَقُوهُ قَبْلَ انتِبَاهِهِ لِفَسَادِ الْعَلَامَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي النَّوَادِرِ فَنَقْلُوهُ إِلَيْكُمْ عَلَمَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ بِرْجُوعِ الشَّيْخِ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ حَضَرُوا رُجُوعَ الشَّيْخِ عَنْ تِلْكَ الْعَلَامَةِ الْفَاسِدَةِ لَنَقْلُوهُ إِلَيْكُمْ صَلَاتَكُمْ إِلَى الْمَشْرِقِ فِي الْقِبْلَةِ لِجَامِعِ الْقِيرَوانِ الَّذِي جَمَعَ عَلَى صَحَّتِهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ فَافْهَمُوهُمْ هَذَا الْمَعْنَى وَاعْرَفُوهُ وَكُنْ مَمْنُونَ خَالِفُهُ عَلَى حَذْرٍ وَفَقَنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْنَانَا عَلَى اتِّبَاعِهِ آمِينَ.

---

(1) يَدُو لِي أَنَّهَا عِبَارةٌ زَائِدَةٌ مِنَ النَّاسِخِ.

## فصلٌ : [رسالَةُ نُصْحٍ لِّلْفَقِيهِ أَبَيِ زَيْدٍ]

واعلمْ يَا أخِي يَا أبا زيدٍ وفقكَ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَدْوَةٌ وَفِي نَيلِ رِضَاهُ وَسِيلَهُ ، [وَمَنْ أَدْرَكَ سَخْطَهُ فَعَصَاهُ]<sup>(1)</sup> ، قَدْ وَصَّاكَ وَحَذَّرَكَ وَذَلِكَ عَلَى نِجَاهِ نَفْسِكَ ، وَقَالَ لَكَ : إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مَطَاعًا وَهُوَ مُتَّبِعًا وَأَعْجَبَ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ<sup>(2)</sup> / 128 وَ/ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ .

---

(1) حديث حسن، أخرجه أبو داود في السنن (123/4) والبخاري في خلق أفعال العباد (64) مختصرا والتاريخ الكبير (426/8) والترمذى في جامعه (257/5) وابن ماجة في سننه (1330/2) وابن حبان في صحيحه (108/2) والحاكم في المستدرك (358/4) و الطبراني في الكبير (220/22)، من طرق عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعbanي قال سألت أبا ثعلبة الخشنبي فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهو متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجرا خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجرا خمسين منهم قال أجرا خمسين منكم ).

(2) حديث حسن، أخرجه أبو داود في السنن (123/4) والبخاري في خلق أفعال العباد (64) مختصرا والتاريخ الكبير (426/8) والترمذى في جامعه (257/5) وابن ماجة في سننه (1330/2) وابن حبان في صحيحه (108/2) والحاكم في المستدرك (358/4) و الطبراني في الكبير (220/22)، من طرق عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعbanي قال سألت أبا ثعلبة الخشنبي فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهو متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجرا خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجرا خمسين

فَأَنْتَ يَا أَخِي تَرَى شُحًّا النَّاسِ كُلُّهُمْ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ قَبْوِ الْحَقِّ وَالنُّطْقِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ، وَمِنَ النُّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَلَا يُؤْلِي الْأَمْرَ وَخَاصَّةً الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتْهُمْ، وَكُونَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَهُوا عَنْهُ مِنْ رَفْضِ الْحَقِّ وَإِنْكَارِهِ وَمِنْ الشُّحِّ وَالْمُكْرِ وَالْخَدِيْعَةِ وَالْبَغْيِ وَالْعَدَاوَةِ وَاتِّبَاعِهِمْ هَوَى أَنْفُسَهُمْ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالْمُنَافِسَةِ وَالْاسْتَكْثَارِ مِنْ زِينَتِهَا، وَرَفْضِهِمْ الْآخِرَةَ وَالْعَمَلَ لَهَا، وَإِعْجَابِهِمْ بِرَأْيِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْرِ فَلَا يَقْبِلُونَ لِنَاصِحٍ وَلَا لِمُشَيرٍ رَأِيًّا.

فَإِذَا رَأَيْتَ مَا قَدْ حَذَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرِّ قَدْ شَملَ الْخَلْقَ وَاسْتَوَى عَلَيْهِمْ فَعَلَيْكَ قُبُولُ وَصِيَّتِكَ الَّتِي أَوْصَاكَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فِي نِجَاتِكَ وَهُوَ النَّظَرُ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَاتِّبَاعُ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَالْكَفُّ عَمَّا نُهِيَّتَ عَنْهُ وَالصَّبَرُ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ حَتَّى تَلَقَّاهُ فَاسْتَمْسِكْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ خَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَامْتَثِلْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاوِعِ وَعُضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ بِقِيَةِ عُمْرِكَ.

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ فُضَلَاءِ السَّلَفِ /128 ظ/ فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ دِينٌ قَوِيٌّ، وَالنَّاسُ فِيهِ مَتَّسِكُونَ بِأَدِيَانِهِمْ هَذَا زَمَانُ السُّكُوتِ وَلُزُومِ الْبَيْوَتِ فَكِيفَ بَكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ وَالشَّرُّ فِيهِ كَثِيرٌ، وَالدِّينُ فِيهِ غَرِيبٌ وَالْجَهَلُ فِيهِ غَالِبٌ، فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعْرُضَ فِيهِ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِأَمْرٍ وَلَا بِنَهْيٍ فَتَهْلِكَ إِلَّا مَنْ رَأَيْتَ فِيهِ رَجَاءً قَبْوِ النَّصِيحَةِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فَأَرْشِدُهُ إِلَى مَرَاشِدِهِ يُكْتَبْ لَكَ أَجْرُهُ، وَاحْتَرِزْ مِنَ الْخَلَفِ احْتِرَازَكَ مِنَ الْأَفْعَى الْقَاتِلَةِ فَإِنَّهُمْ لَا سَلَامَةَ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ وَلَا فِي دِينِهِ وَلَا فِي دُنْيَاِهِ، فَإِنْ بُلِيْتَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَتَحِيلُ فِي حُسْنِ الْخَلاصِ مِنْهُ كَمَا تَحِيلُ عَلَى<sup>(1)</sup> الْأَفْعَى إِذَا دَخَلْتَ مَعَكَ فِي ثُوبِكَ.

مِنْهُمْ قَالَ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ).

(1) فِي الْأَصْلِ: تَحِيل.

ولو لاً ما يجبُ علىَّ مِنْ حَقّكَ أَيُّهَا الْأَخْ الصَّالِحُ مَعَ عَلْمِي يَقِينًا أَنَّكَ  
 ملهمٌ مسترشدٌ في الحقّ فاعلُ له به مسرورٌ [بالمرور]<sup>(1)</sup> عليهِ مَا جاوبتُكَ في  
 هذهِ الأمورِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحرَّكَ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَهُوَ  
 النَّفْسِ حَسْبًا تَرَاهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ مَجافَاتِهِمْ<sup>(2)</sup> عَنِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ  
 وَمَجاوِبِي إِيَّاهُمْ فِيهَا كَيْفَ تَفَاقَمْتُ<sup>(3)</sup> الْأَمْوَارُ فِيهِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، نَسَأُ اللَّهَ جَزِيلَ  
 الْأَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِي وَلَكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالتَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ  
 وَالسَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَاتِّبَاعَ الْهُدَى حَتَّى تَلْقَاهُ<sup>(4)</sup>، وَأَرْغَبُ 129/وَإِلَى الْأَخْ الصَّالِحِ  
 فِي الدُّعَاءِ لِي بِمَثِيلِ ذَلِكَ نَفْعَ اللَّهِ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَجَعَلَ أَخْوَتُنَا مُقْرَبَةً مِنْ رَحْمَتِهِ  
 آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
 انتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنِ عَوْنَهِ لِي وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
 مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

\* \* \*

(1) في الأصل: بياض.

(2) في الأصل: من مراعاتهم.

(3) في الأصل: تفاقم.

(4) في الأصل: نلقاه إليه، زيادة من الناسخ.

## الملاحق

- 1- مؤلف مجهول ، في القبلة ، مخطوط مجموع محفوظ بالخزانة الداودية بتطوان رقم 52.
- 2- عبد القادر الفاسي ، تحفة الأكابر في مناقب الشيخ عبد القادر ، مخطوط بالمكتبة العامة والمحفوظات بتطوان رقم 514.
- 3- جدول استخراج قبلة المساجد الواردة في كتاب أبو علي المتيجي .
- 4- صفحات من تحقيق عمار سعيد الشبيب .
- 5- أخطاء من تحقيق عمار سعيد الشبيب
- 6- سمت مكة .
- 7- أسطر لاب من متحف الفن الإسلامي بالقاهرة .
- 8- ربع مجّيب من النحاس من متحف الفن الإسلامي .
- 9- ربع مجّيب من الخشب من متحف الفن الإسلامي بالقاهرة .
- 10- أهم الأدوات الفلكية التي تستخدم في معرفة القبلة .
- 11- جدول المصطلحات العلمية .



ملحق رقم 01 : مؤلف مجهول ، في القبلة ، مخطوط مجموع محفوظ  
بالخزانة الدّاودية بتطوان رقم 52.

**في القبلة** = مخطوط وصور بالخزانة الدّاودية  
تطوان مجموع محفوظ

على رواية أبا إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> سبعة وعشرين فصلاً من أحاديثه وكتبه  
التي من المأثورة <sup>عليها السلام</sup> أشياءً بالغة الثمينة ياتي أعلاها ما يليه بالقلم ود  
وكمال الشفاعة والهداية وأهم أحكام الفضائل العديدة والأدلة على  
آياته وتحقيقه العاريف بالبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
الذى أخره عشرين فصلاً شفاعة عرفاته الرونية والثان  
الثالث هو الجبر وكتاب الحسناط بينه وبين الرؤوفة بستة وأربعين فصلاً  
وكتاب الرحمة العادلة والدر قربة والبيضاء وما حظي به العبد كالمنفعة  
فيه على العرش، إلى الشفاعة فيروان **قال أبو عبد الله** قال  
ابن عيسى عبراني روى أن رواه فالمرتضى كيسون <sup>عليه السلام</sup> في ثمانين فصلاً من أحاديث  
القاسم بخط اليد من زهاده معاوية بن أبي معيان ولها فتن في تاريخ اليعقوبي ابن فضالة  
معزاتها كلام يحيى بن حمزة <sup>عليه السلام</sup> في حملة رأته مطردة **قال** أبو عبد الله  
الظفيري وابن ماجة <sup>عليه السلام</sup> في زيارة النبي عليه السلام صرح أنس وابن عباس <sup>عليه السلام</sup>  
بقوله من حملها يعلم أنه وفتحها يعلم ما يفتحها <sup>عليه السلام</sup> سير يوشيف <sup>عليه السلام</sup>  
بعذرها <sup>عليه السلام</sup> كلاماً وخصوصاً <sup>عليه السلام</sup> ما يزيد على ألف فصل **قال**  
الشيخ بنواصي <sup>عليه السلام</sup> فيروان أقسامها كلامها بالطبع وطالع الشفاعة لما ورد في <sup>عليه السلام</sup>  
(ما خلاها) <sup>عليه السلام</sup> فتن في ثمانين فصلاً ما يجاوزها <sup>عليه السلام</sup> فيقال إنها صحيحة اجمعين **قال** <sup>عليه السلام</sup>  
عن عائده <sup>عليه السلام</sup> في ذلك قسم يزيد بثلاثين فلما وصلت إلى <sup>عليه السلام</sup> قال إنها صحيحة <sup>عليه السلام</sup> في أشكاف  
 فهو فلتان ووضع حملها سبعة <sup>عليه السلام</sup> فلما أصبح أجعل اللعام على عاصفة وفتح الصور <sup>عليه السلام</sup>  
المعنى له هو كل لواء <sup>عليه السلام</sup> وفلكه رحمة <sup>عليه السلام</sup> ما قرروا به الناس في الدبر وطالعها ما ذكرها  
المترجمة العدائية فلما شيل ما قال <sup>عليه السلام</sup> أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> **قال** <sup>عليه السلام</sup> العلة <sup>عليه السلام</sup> **-**  
**فردو** <sup>عليه السلام</sup> أشياع <sup>عليه السلام</sup> يكتنون به فالذنب الرجل الصالحة <sup>عليه السلام</sup> مفتاح تاريخ اليمان  
هو <sup>عليه السلام</sup> وكتابه <sup>عليه السلام</sup> خدمة لبشر جلال أصحابه <sup>عليه السلام</sup> بعده <sup>عليه السلام</sup> حلب بقى  
واسطوا على سنتها بالطبع والخلال حتى أتيتها بكتابها <sup>عليه السلام</sup> مقالة أتشير <sup>عليه السلام</sup>

ملحق رقم 02 : عبد القادر الفاسي ، تحفة الأكابر في مناقب الشيخ عبد  
القادر ، مخطوط بالمكتبة العامة والمحفوظات بتطوان رقم 514.



## ملحق رقم 03 : جدول استخراج قبلة المساجد الواردة في كتاب أبي علي

**المتيجي<sup>(1)</sup>**:

المسجد	الصفحة	درجة القبلة
القدس	88 ظهر: قال أبو الوليد الباقي أنّ مكّة في الجنوب لبيت المقدس صاعدة عن حقيقة الجنوب إلى المشرق قليلاً	°37,22:44
السطاط	77 وجه: أنظر إلى العقرب وقبالته، فإذا طلعت الإبرة وهي الشّولة فإنّ قبلة بلدكم على ذلك.	°38,47:43
الإسكندرية	79 ظهر: قال الشيخ أبو عبد الله بن لطيف على قبلة بلاد الإسكندرية يستدل عليها باستقبال قلب العقرب	°15,44:34
أجدابية	76 ظهر: يرى محمد عبد الحكم أنّ قبلة أجدابية مثل قبلة الفسطاط تتم عن طريق النظر إلى العقرب وقبالته فإذا طلعت الإبرة وهي الشّولة وتبينت فحيثند يستقبل قلب العقرب	°18,66:57
القيروان	68 ظهر: حدّدت القبلة من قبل الصحابة والتابعين إلى مطلع الشّمس في الشّتاء 78 وجه: الفقيه أبو الطيب عبد المنعم بن عبد الملك بن إبراهيم القرمي، عقبة بن نافع، مطلع الشّمس في الشّتاء.	°17,69:19
قفصة	77 وجه: ابن أبي حجاج الفاسي، قبلة قفصة مغربية عن جامع القيروان ومنحرفة إلى جهة المشرق 77 ظهر: القرمي وابن عمران: قبة افريقية مطلع الشّمس في الشّتاء	°42,72:41

(1) M. Rius, *op. cit.*, p. 828

قرطبة	<p>119 ظهر: تتم معرفة القبلة بالأسطرلاب، خط الزوال بها <math>24^{\circ}</math> للجنوب الشرقي</p> <p>120 وجه: عن طريق العمل بربع دائرة، خط الزوال بها <math>45^{\circ}</math>.</p> <p>120 وجه: العمل بالميزان الفزاروي، سمت القبلة عن خط الزوال إلى ناحية الشرق بـ 66 درجة، هو مطلع الشمس في نصف دجنبر</p>	$^{\circ}16,79:42$
مغرب أقصى (فاس)	<p>98 ظهر: الغالطين في القبلة نتيجة سوء تفسيرهم للحديث النبوي</p> <p>118 وجه: ابن فضل الله النحوي، عند مطلع الشمس في الشتاء خارج عن خط الزوال بست وستين درجة</p>	$^{\circ}09,84:08$

## ملحق رقم 04 : صفحات من تحقيق عمّار سعيد الشبيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُلْئِمًا لِلَّهِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا وَآلَّهِ

قَالَ لِفَقِيهِ أَبُو عَلِيٍّ

<sup>2</sup> الْمُتَبَّجِي رَحْمَةُ اللَّهِ

اَللَّهُمَّ اَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَلَىٰ نَصْبِيَا لِمُطْكِفِيِّ مُحَمَّدًا وَآلَّهِ

وَسَلَّمَ اَجْمَعِينَ وَعَلَيَا نَصْبِيَا بِيَعْنَ لِهِمْ بِاهْ حَسَانَ لِيَوْمِ الدِّينِ فَكِّمَا اَرَيْتَنَا

اَلْحَقْ حَقَّا وَأَوْضَمْ لَنَا سَبِيلَهُ وَوَفَقْنَا اَمْلَأْتَنَا تَبَاعَهُ وَالْعَلَمَهُ اَلِيَهِ

وَالْقَبُولَا لَامِينَا لَخَ المَالِمِ اَبُوزِيَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَفَقَكَ اللَّهُ وَمَنْ

عَنْدَكَ فِي الْرِّبَاطِ مِنْ جَمَاعَهَا خَوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ

وَبِرَكَاتُهُ نُورًا لِلَّهِ قَلُوبِنَا بَا لَيْمَانَ وَقُلُوبِكُمْ وَشَرْحَ لَاسَ لَامَ

صَدُورِنَا وَصَدُورِكُمْ وَجَرَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْتَّوْفِيقِ اَمْوَارِنَا وَامْوَارِكُمْ

تَكَرَّرَتْ كَتَبُكَ اَكْرَمَكَ اللَّهُرَا غَبَا فِي تَبَيِّنِ الْطَّرْفِ الْمَوْلَةِ اَلِيَ

مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ فِي مَغْرِبِكُمْ اَلْقَصَا وَكِيفِيَّةِ اَلْسَتْدَلَالِ عَلَيْهِ اَ

وَطَرِيقَةِ اَلْتَوْمِلَبَا لِحَقِيقَةِ اِلِيَّهَا وَذَكَرَتْ وَفَاتَ الشِّيخُ التُّونْسِيُّ

وَالْفَقِيهُ الطَّيِّبُ التَّازِيُّنِ اَلْاسْفَافُ قَسِيرُ حِمَمَا اَلَّهُ وَلَمْ تَنْقُفْ مِنْهُمَا عَلَىٰ

حَقِيقَةِ ذَالِكَ وَشَكَوْتَ مَا ثَارَ عِنْدَكُمْ فِي مَدِينَةِ اَغْمَاتٍ وَمَا حَوْلَهَا

مِنْ اَلْخَلَافَتِهَا وَالنَّزَاعِ فِي اَمْرِهَا وَأَرْهَقْنَا اَنْ لَصَوَابَ قَدْخَنْيِ

عَلَيْكُمْ فِي حَقِيقَةِ اَسْتَقْبَالِهَا عِلْمَ وَفَقَكَ اللَّهُ اَنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَدْ

اَنْدَرَسْعَنْكُمْ لِعَدَمِ اَلْعَارِفِينَ بِهَا وَقَلْتَ اَلْطَّالِبِينَ لِهَا حَتَّىٰ نَقْطَمْ

1) - عنوان الرسالة . انظر الملحق رقم - ۱ -

2) - أبوعلي المتبّجي . لم يعرّله على ترجمة . انظر الملحق رقم - ۱ -

3) - بياضي في الأصل ولعل المراد « والمعري إليه »

4) - أبوزيد عبد الرحمن . انظر الملحق رقم - ۱ -

5) - الرباط ، هنار ، رباط ، رباط الفتن وهو عاصمة المغرب الحالي . مررباط ساڭر

انظر الملحق والقارطة رقم - ۲ -

6) - الشيفي التونسي . انظر الملحق رقم - ۱ -


ولم يعم القوم ذلك ولا تعطضا للدوران عند جبل  
الصور فالرحوم عن المشرق الى الجنوب ولو  
كان لمعرس من معرس طرق واحد الى مكة من غيرها  
سبب يدعوه الى التعمير من طريق لدخل مكة من غيرها  
وكان مستفلا في دخول مكة الحاشي الغربي من الكعبة  
الذى ركنته الايمان مقابل لبلاد الحبة وركنه الايمان  
مقابل للنام وهو الحجر فن يكون العيزاب خائبا عنهم  
لابرونه وهو في وسط العجر فن يكون هو الحاشي الغربي  
من الكعبة الام وجده المغاربة والبيهين مع اعلى بلاد  
الحبة عن ايامهم والشام عن بساتهم والمغاربة  
خلفهم والعيزاب في وسط العجر خائب عنهم لابرونه  
ولكتعم لما خرجوا في هروبهم من مصر الى مكة عن بحر  
موسى الذي قطم بهم وردهم الى ايلة وجبل الطور  
وهو في الشام ودخلوا مكة من ناحية الشام والمدينة  
واخرجوا الى ان هلوا من المجنة هذا كله فيما لشمال من مكة  
ذكانت مكة في الجنوب متعم بذلك كان العيزاب  
اما معمون هذا هو الصحيح من طال الكعبة فيما يقابل منها  
المغرب وغيره والمغاربة الجاهل بجهله تغيب عنه هذه

## ملحق رقم 05 : بعض الأخطاء في تحقيق عمار سعيد الشبيب .

الصحيح	الورقة	تحقيق عمار سعيد الشبيب	في المخطوط
لأداء	السطر الرابع من الورقة رقم 53 ظهر	أهمله المحقق	بياض في الأصل
جهله	السطر الخامس من الورقة 53 ظهر	أهمله المحقق	بياض في الأصل
السابق	السطر الثامن من الورقة رقم 53 ظهر	أهمله المحقق	بياض في الأصل
إن شاء الله	السطر العاشر من الورقة رقم 53 ظهر	أهمله المحقق	بياض في الأصل
وألتمس	السطر الرابع عشر من الورقة 53	وأسلك	بياض في الأصل
بأمثلك ذلك	السطر الخامس عشر من الورقة 53	أهملهمما المحقق	كلمة غير واضحة في الأصل + بياض
مهتدون	السطر الثالث من الورقة 54 وجه	أهمله المحقق	بياض في الأصل
معرفة	السطر الرابع من الورقة 54 وجه	أهمله المحقق	بياض في الأصل
احتيط واعتنى	السطر السابع من الورقة رقم 54 ظهر	اعتمدوا اعتنى	كلمة غير واضحة
تقولُ العربُ شطَرْتُ نصفينِ أيْ إِذَا قَسَمْتُهُ إِيَّاهُ نصفينِ	السطر السابع من الورقة رقم 55 وجه	تقولُ العربُ+ بياض في الأصل	تقولُ العربُ+ كلمات غير واضحة
وقيل	السطر التاسع من الورقة رقم 55 وجه	أهمله المحقق	بياض في الأصل
وهذا معنى الآية	السطر السابع عشر من الورقة رقم 55 وجه	ذكره المحقق أنه فراغ مع أنْ كتابة العبارة جاءت واضحة	وهذا ما بين في نص الآية
اعلم أنَّ الذي أطلقته	السطر السابع عشر من الورقة رقم 60 وجه	تركها المحقق كما هي	اعلم أنَّ الذي ضربته أطلقته
يسأل المنصرفين	السطر الأول من الورقة رقم 66 ظهر	يسئل المتاجرين	يُسأَل (كلمة غير واضحة)
فإن اختلفوا في الخبر وصحّ أقوال	السطر السابع من الورقة رقم 67 وجه	فإن اختلفوا في الخبر رجح أقوال	فإن اختلفوا في الخبر وصحّ أقوال
واحتاج إلى دليل معرفة	السطر العاشر من الورقة رقم 73 ظهر	واحتاج إلى معرفة	واحتاج إلى (كلمة غير واضحة) معرفة

سواء كان عامدا	سواء كان قادرا	السّطر الأول من الورقة رقم 76 وجه	سواء كان عامدا
وكيف تيسّر عليه	وكيف يسر عليه	السّطر الرابع عشر من الورقة رقم 75 وجه	وكيف تيسّر عليه
وألهمه التّظر+كلمة غير واضحة	وألهمه التّظر بالحق في لدينه	السّطر التّسع من الورقة رقم 90 وجه	وألهمه التّظر بالحق لقبلة مديتها
قبلة إلى الجنوب الفسطاط	قبلة إلى الجنوب الفسطاط	السّطر الثامن من الورقة رقم 92 وجه	قبلة إلى جنوب الفسطاط
وليس في جميع مقتضيات	ولبس في جميع مقتضيات	السّطر الثاني من الورقة رقم 103 وجه	وليس في جميع مقتضيات
فيعمل	فعمل	الكلمة الأخيرة من السّطر الأخير من الورقة رقم 106 وجه	فيعمل
شعر العبور	شعر الغبور	السّطر الثاني عشر من الورقة رقم 110 وجه	شعرى العبور
وإن قيل فصف	وإن قيل فصف	السّطر الثالث عشر من الورقة رقم 110 ظهر	وإن قيل صف
أغنى أرض مصر	أغنى أرض مصر	السّطر الأول من الورقة رقم 111 ظهر	أعني أرض مصر
محمد بن عبد الحكم	محمد بن عبد الحكم	السّطر الثالث عشر من الورقة رقم 111 ظهر	محمد بن عبد الحكم
ثم إذا صحوا هذه	ثم إذا صحوا هذه	السّطر الثاني من الورقة رقم 112 وجه	ثم إذا صحت هذه
علماء القيروان أعرف بأخبارها علماء بلدتهم من غيرهم	علماء القيروان أعرف بأخبارها علماء بلدتهم من غيرهم	السّطر الأول من الورقة رقم 113 ظهر	علماء القيروان أعرف بأخبار بلدتهم من غيرهم
مسجدبني زقاق	مسجدبني زقاق	السّطر الثاني من الورقة رقم 118 وجه	مسجدبني زيارات
الميزان المعروف بالفوazi	الميزان المعروف بالفوazi	السّطر الثالث عشر من الورقة رقم 120 وجه	الميزان المعروف بالفزاوي
والموالي يو.....لحن بن علي الدامری	والموالي يو.....لحن بن علي الدامری	السّطر الخامس والسادس من الورقة رقم 127 وجه	والولي يورزین بن علي الدامری

ملحق رقم 06 : سمت مكة .



ملحق رقم 07 : أسطر لاب من متحف الفن الإسلامي بالقاهرة<sup>(1)</sup> :



---

(1) كل ما يتعلّق بصور تخصّ متحف الفن الإسلامي بالقاهرة قدّها لي مشكوراً الباحث المصري عبد الرحيم حنفي الذي يشتغل بالمتحف.

ملحق رقم 08 : ربع مجّيب من النّحاس من متحف الفنّ الإسلامي .




ملحق رقم 09 : ربع مجّب مصنوع من الخشب من متحف الفن الإسلامي بالقاهرة.



**ملحق رقم 10 : أهم الأدوات الفلكية التي تستخدم في معرفة القبلة .**

1- مزولة من صنع أحمد بن الصفار القرطبي (تـ 400هـ / 1000م) :




الصورة من المتحف الأثري بقرطبة ( Museo Arqueológico y Etnológico de Córdoba )

2 : الصفيحة الزرقالية من المتحف الحي بقرطبة ( Museo Vivo de Al-


(de Córdoba Andalus

Royal ونسخ أخرى محفوظة في أكاديمية العلوم والفنون ببرشلونة  
Academy of Sciences and Arts of Barcelona




(صورة. ن. عزرودي)

3- مزولة جامع المنصورة بتلمسان :




المتحف العمومي الوطني للفن وال التاريخ (صورة. ن. عزرودي)

4- مزولة الجيب (الرحلة) بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة.



5- مزولة مسجد محمد بك أبو الذهب محفوظة في متحف الفن الإسلامي



بالقاهرة.

## 11-جدول المصطلحات العلمية :

المصطلح باللغة الفرنسية	المصطلح باللغة العربية
l'équateur	استواء
Solstice d'hiver	انقلاب شتوي
Solstice d'été	انقلاب صيفي
Eloignement	بعد
Constellation	برج
de la pays	البلد
Balata	البلاطة
Altitude	ارتفاع
d'altitude	الارتفاع
Astrolabe	أسطرلاب
de l'équateur	الاعتدال
Equatorial	اعتدالي
Deux équinoxes	الاعتدالين
Instrument	آلة
deux solstices d'hiver et d'été	الانقلابين الصيفي والشتوي
solstice de l'hiver	الانقلاب الشتوي
écliptique –écliptique	البروج
L'indication de la qibla	تشريق
astron	جُرم ، أجرام
sud	جنوب
méridional	جنوبي
Gémeaux	الجوزاء

éclipse de lune	خسوف
l'automne	الخريف
ligne	خط
Equateur	خط الاستواء
Le tracé du midi(al- zawâl)	خط الزوال
Ligne d'Es et d'oest	خط المشرق والمغرب
de cercle	دائرة
Recession	ذات الربع
Calendrier	تقويم
Gromonique	التّوقيت
Zénith	الرأس
Le printemps	الرّبيع
visibilité du croissant de lune	رؤیة الهلال
Méridienne	زوال
Ascendant	طالع
Longitude	طول
Latitude	عرض
Direction	سمّت
Zénith de la Mecque	سمت القبلة
l'hiver	الشتّاء
Le lever du soleil	شروق الشمس
Nord	شمال
septentrional	شمالي
de soleil	الشّمس
Shaula	الشّولة
de la plaque	الصّفيحة
la prière du zuhr	صلاة الظهر

la prière du ‘asr	صلاة العصر
l’été	الصيف
Midi	الظهر
Ombre	الظلّ
d’ombres	الظلال
Scorpion	العقرب
al-Fazzārī	الفزارى
astronomie	الفلك
de la qibla	قبلة
pôle	قطب
Pôle Nord	القطب الشمالي
Qalbalaqrab	قلب العقرب
Kuhl – la mukhula	الكحل (المكحلة)
éclipses	كسوف
Tropique du Cancer	مدار السرطان
mihrâb	محراب
de levant et l’occident	شرق
de l’est = levant	المشرق
Occident	مغرب
de l’occident	المغرب
ascension	مطالع
Mecque	مكة
Monsion lunaires	منازل القمر
science du tempe	علم الميقات
inclinaison = obliquité	ميل
nuit	الليل
astrologie	النّجوم

jour	النّهار
Croissant	الهلال
Astronomie	الهيئّة
tempe	وقت، أوقات
jour	يُومٌ

## ثُبٰتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعُ

\* القرآن الكريم. برواية ورش عن نافع.

\* كتب الحديث النبوى الشريف:

\* الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت 279هـ/892م)

الجامع الصّحيح وهو سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط 2 ،  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، 1977 م.

\* ابن ماجة ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني  
(ت 273هـ/886م)

سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب  
العربية ، مصر ، دت.

أ- المخطوطات :

\* ابن البناء المراكشى(ت 721هـ/1265م)

- رسالة في مسألة الهلال رؤية وحسابا ونقلها ، مخطوط ضمن مجموع  
بالخزانة الصبيحية بسلا ، تحت رقم 4/153.

\* أبو علي المتىجى (توفي حوالي 530هـ/1136م)

- كتاب دلائل القبلة ، مخطوط ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية  
باريس (Bibliothèque nationale de France- Paris) تحت رقم 3115  
(من الورقة 53 - 129)

\* الفاسي، عبد القادر (تـ 1091 هـ / 1680 م)

تحفة الأكابر في مناقب الشيخ عبد القادر، مخطوط بالمكتبة العامة  
والمحفوظات بتطوان رقم 514 م.

\* مؤلف مجھول.

في القبلة، مخطوط مجموع محفوظ بالخزانة الداودية بتطوان رقم 52.

## ب - المصادر المطبوعة :

\* ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي المكارم الشيباني (تـ 630 هـ / 1232 م)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان ، 1399 م.

\* الإدريسي، أبو عبد الله الشريف محمد بن محمد الحموي (توفي بعد سنة 560 هـ / 1164 م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، 2002 م.

\* ابن الأكفاني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري السنجاري (تـ 749 هـ / 1348 م)، إرشاد القاصد إلى أنسى المقاصد في أنواع العلوم ، تحقيق عبد المنعم محمد عمر ، ومراجعة أحمد حلمي عبد الرحمن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ت.

\* مالك بن أنس ، (تـ 179 هـ / 790 م)، الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، تحقيق بشّار عواد معروف ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، 1997 م.

\* الباقي، أبو الوليد خلف بن سليمان (تـ 474 هـ / 1081 م)، كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، مطبعة السعادة ، مصر ، د ت.

\* ابن بشكوال، أبو القاسم (تـ 578هـ / 1183م)، *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم*، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010م.

\* البكري، أبو عبد الله (تـ 487هـ / 1094م)، *المسالك والممالك*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

\* التادلي، يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات (تـ 617هـ / 1220م)، *التشوف إلى رجال التصوف*، تحقيق أحمد توفيق، ط2، منشورات كلية الآداب - جامعة محمد الخامس، الرباط، 1997م.

\* الحبّاك، أبو عبد الله محمد الحبّاك التلمساني (توفي بعد سنة 920هـ / 1513م)، *نتائج الأفكار في شرح روضة الأزهار*، تحقيق رشيد السعدي، رسالة دكتوراه تخصص الكترونيك، جامعة برشلونة، 1520م.

\* ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (تـ 852هـ / 1448م)، *تبصير المتبه بتحرير المشتبه*، تحقيق على محمد البحاوي، مراجعة محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، القسم الرابع.

\* الحسن بن علي بن خلف أبي علي القرطبي (تـ 602هـ / 1206م)، *المستوعب الكافي والمقنع الشافعي في الأوقات فيما يصلح بالطالب المجيد والرجل المريد من معرفة الكواكب وما ذكر في الأنواء الأغارب وما لا يستغني عنه أهل الديانات من معرفة أوقات الصّلوات*، تقديم وتحقيق يوسف الصمدي، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2019م.

\* أبو الحسن المراكشي (القرن 7هـ / 13م)، *جامع المبادئ والغابات في علم الميقات*، منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية، جامعة فرانكفورت، 1984م.

\* الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (تـ 626هـ / 1862م)،  
معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1993م.

\* ابن خلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (تـ 681هـ / 1283م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

\* الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (تـ 378هـ / 997م)، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979م.

\* الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصاري (تـ 605هـ / 696م)، معالم الإيمان في معرفة أهل القرآن، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ومكتبة الخانجي، مصر.

\* الزهري، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (قـ 6هـ / 12م)، كتاب الجغرافية، تحقيق محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، دت.

\* طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى (تـ 968هـ / 1561م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985م.

\* ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النّمري الأندلسي (تـ 463هـ / 1071م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، وثّق أصوله عبد المعطي أمين قلعي، دار قتبة للطباعة والنشر - دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.

\* العبدري، محمد بن علي بن أحمد بن مسعود الحاحي (قـ 7هـ / 13م)، الرحلة، تحقيق علي عبد إبراهيم كردي، ط2، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2005م.

\* سحنون، بن سعيد التّنخبي (تـ 290هـ / 902م)، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبهني، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ.

\* ابن الشاطر، علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم ابن محمد بن الهمام الأنصاري (تـ 777هـ / 1375م)، رسالة النفع العام في العمل بالربيع التّام، تحقيق ودراسة أسامة فتحي إمام، إشراف ومراجعة أحمد فؤاد باشا، القاهرة، 2015م.

ابن عذاري، المراكشي (بعد 712هـ / 1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، طـ 3، دار الثقافة، بيروت، 1983م.

\* القاضي عياض، بن موسى اليحصبي السبتي (تـ 544هـ / 1150م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، المملكة المغربية، 1983م.

القاضي عياض، بن موسى اليحصبي السبتي (تـ 544هـ / 1150م)، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1982م.

\* ابن القصار المالكي، القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (تـ 398هـ / 1008م)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

\* المراكشي، عبد الواحد (تـ 647هـ / 1346م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، (من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر المرابطين مع ما يتصل بتاريخ هذه الفترة من أخبار الشعراء وأعيان الكتاب)، ضبطه وصحّحه محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، طـ 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949م.

\* اللّخمي، أبو الحسن علي بن محمد (تـ 478هـ / 1085م)، التّبصرة، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دت.

مؤلف مجهول (يُنسب لابن عبد ربِّه الحفيـد) (كان حـيـاً أواخر القرن 6هـ/12م)، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق عـيد زغلـول عبد الحـميد، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عـربية.

\* الـونـشـريـسيـ، أـحمدـ بنـ يـحيـيـ التـلـمـسـانـيـ (ـتـ 914هـ/1508مـ)، المـعيـارـ المـعـربـ وـالـجـامـعـ المـغـرـبـ عنـ فـتاـوىـ عـلـمـاءـ إـفـرـيقـيـةـ وـالـأـنـدـلـسـ المـغـرـبـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ الـحـجـيـ وـآـخـرـينـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، 1401ـ 1981ـمـ.

### ج - المراجع باللغة العربية :

\* إـبرـاهـيمـ أـحـمدـ، إـمامـ، تـارـيخـ الـفـلـكـ عـنـ الـعـربـ، طـ2ـ، الـهـيـئـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ، الـقـاهـرـةـ، 1975ـمـ.

\* ابنـ بـيـةـ، مـحـمـدـ مـحـمـودـ عـبـدـ اللهـ، الـأـثـرـ السـيـاسـيـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ عـصـرـ الـمـرـابـطـينـ، دـارـ الـأـنـدـلـسـ الـخـضـرـاءـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، وـدارـ اـبـنـ حـزـمـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ، 2000ـمـ.

\* إـدـرـيسـ، الـهـادـيـ رـوجـيـ، الدـوـلـةـ الصـنـهـاجـيـةـ تـارـيخـ اـفـرـيقـيـاـ فـيـ عـهـدـ بـنـيـ زـيـرـيـ منـ الـقـرنـ 10ـ إـلـىـ الـقـرنـ 12ـمـ، نـقـلـهـ إـلـىـ الـعـرـبـيـةـ حـمـادـيـ السـاحـلـيـ، دـارـ الغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ، 1992ـمـ.

\* بوـتـشـيشـ، اـبـرـاهـيمـ الـقـادـريـ، الـمـغـرـبـ وـالـأـنـدـلـسـ فـيـ عـصـرـ الـمـرـابـطـينـ، الـمـجـتمـعـ - الـذـهـنـيـاتـ - الـأـوـلـيـاءـ، طـ1ـ، دـارـ الـطـلـيـعـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، 1993ـمـ.

\* عـبـدـ الـواـحـدـ، عـلـمـ التـوقـيـتـ وـالـهـنـدـسـةـ الـفـلـكـيـةـ الـكـرـوـيـةـ، طـ1ـ، مـطـبـعـةـ تـطـوانـ، 2013ـمـ.

\* الدـافـعـ، عـلـيـ عـبـدـ اللهـ، روـادـ عـلـمـ الـفـلـكـ فـيـ الـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ، طـ2ـ، مـكـتـبـةـ التـوـبـةـ، الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، 1993ـمـ.

- \* دندش، عصمت عبد اللطيف، أضواء جديدة على المرابطين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م.
- \* حسن، علي حسن، الحضارة الإسلامية في بلاد المغرب والأندلس (عصر المرابطين والموحدين)، مكتبة الخانجي، مصر، 1980م.
- \* الخطابي، محمد العربي، علم المواقف أصوله ومناهجه، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1986م.
- \* الرّجراحي، محمد السعدي، رباط شاكر (سيدي شيكر) والتّيار الصّوفي حتى القرن السادس الهجري، وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 2010م.
- \* ابن عبد الرّزاق، محمد بن عبد الوهاب، العذب الزّلال في مباحث رؤية الهلال، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 2002م.
- \* العلمي، محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الفصل الأول من القسم الثاني المعنون بـ: مؤلفات المالكية في أحکام التّوقیت، منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، 2012م.
- \* فؤاد باشا، أحمد، معجم المصطلحات العلمية في التراث الإسلامي، ط1، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مصر، 2013م.
- \* الكردي المكي، محمد طاهر، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، 2000م.
- \* كوكة، فاتن، التّصنيف اللّغوی والأدبي في عصرى المرابطين والموحدين (484 - 680هـ)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2012م.
- \* المنوني، محمد، المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1983م.

\* المنوني، محمد، ورقات عن حضارة المربيين، ط2، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1416-1996م.

\* مهدي بدوي، محمود، المُنتخبات المُلقيات من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقسطي "انتخاب والتقط محمد بن علي الزوزني، ط1، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2013م.

#### د - المقالات باللغة العربية :

\* أجبابدي، خليل، المغاربة وعلم التوقيت، محاضرة ضمن ندوة علمية في موضوع علم التوقيت وذلك يوم الأحد 30 مارس 2014، تنظيم مركز أكلو للبحث والتوثيق بتنسيق مع الجماعة القروية لإثنيناكلو بإقليم تيزنيت، المملكة المغربية.

\* أجميلي، عبد السلام، علم التوقيت ومؤلفاته في المذهب المالكي، مقال ضمن ندوة بعنوان: المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ومركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، 2012م.

بدر، عبد الرحيم، منازل القمر، أبحاث الندوة العالمية ل تاريخ العلوم عند العرب، جامعة حلب، المؤتمر السنوي الثاني عشر ل تاريخ العلوم عند العرب المنعقد في دير الزور 12 - 14 نيسان 1988، إعداد مصطفى شيخ حمزة، منشورات جامعة حلب، 1996م.

\* بن حمادي، عمر، " حول نعت الدّعوة الفاطمية بـ"التّشریق" ونعت الدّاخلين فيها بـ"المشارقة" ، حوليات الجامعة التونسية، العدد 39، 1995م.

\* جسوس، عز الدين، مصادمة الجبال العقلية والدعوة الموحدية، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية، المجلد 1، العدد 1، 2015م.

\* شلهوب، سامي، العمل بالأسطر لاب لعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي ، أبحاث الندوة العالمية لتاريخ العلوم عند العرب ، جامعة حلب ، المؤتمر السنوي الثاني عشر لتاريخ العلوم عند العرب المنعقد في دير الزور 12 - 14 نيسان 1988 ، إعداد مصطفى شيخ حمزة ، منشورات جامعة حلب ، 1996.

\* فتحي، أسامة، مخطوطات الآلات الفلكية في دار الكتب المصرية ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد 58 ، الجزء الأول ، رجب 1435 / مايو 2014م.

\* كينغ، دافيد، علم الفلك والمجتمع الإسلامي ، موسوعة تاريخ العلوم العربية ، الجزء الأول ، علم الفلك النظري والتطبيقي ، إشراف رشدي راشد بمعاونة رجيس مورلون ، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2005م.

## هـ - الدراسات باللغة الأجنبية :

Amara Allaoua, «Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval», *Arabica*. LII-3, (2005), p. 348-372.

Hajjī Muḥammad, *L'activité intellectuelle au Maroc à l'époque sa - dide*, Dar El Maghrib, 1976-1977

Rius Monica, «Laalquibla en al-Andalus y al-Magrib al-Aqsà», *Anuari de Filologia* (Universitat de Barcelona) XXI (1998-99) B-3, Institut "Millás Vallicrosa" d'Història de la CienciaArab, Barcelona,2000

King David, «Three Sundials from Islamic Andalusia», *Journal for the History of Arabic Sciences* , Journal for the history of Arabic science , University of Aleppo,Syria, no 2.November 1978.

Calvo Emilia, «Two Treatises on Mīqat from the Maghrib (14th and 15th Centuries A.D.), *Suhayl. International Journal for the History of the Exact and Natural Sciences in Islamic Civilisation*, 2004: vol.: 4

Rius Monica, «La orientación de las mezquitas según el Kittib dala'il al-qibla de al-Mattiyi (s.XII)», *De Bagdad a Barcelona*, J. Casulleras y J. Samsó (eds).,Barcelona, 1996/

## و - الرسائل الجامعية :

\* حنفي ، عبد الرحيم ، منجانات (مزاول) المساجد التونسية في القرنين 12 - 13هـ / 18 - 19م ، دراسة أثرية فنية ، رسالة ماجستير ، كلية الآثار ، جامعة القاهرة ، 2013م.

\* بن الذيب ، عيسى ، التجارة في عهد الدولة المرابطية(448 - 541هـ/ 1056 - 1147م) ، مذكرة ماستر في التاريخ الوسيط ، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، البويرة ، 2014 - 2015م.

\* رابية كريمة وأمال عاللو ، التجارة في عهد الدولة المرابطية (448 - 541هـ/ 1056 - 1147م) ، مذكرة ماستر في التاريخ الوسيط ، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، البويرة ، 2014 - 2015م.

\* مصيلحي ، سعيد محمد ، الأسطر لاب في مصر الإسلامية ، دراسة أثرية وفنية ، رسالة ماجستير ، كلية الآثار ، القسم الإسلامي ، جامعة القاهرة ، 1977م.

## ز - موسوعات ومعاجم :

\* بنين ، أحمد شوقي ومصطفى الطوبـي ، مصطلحات الكتاب العربي المخطوط - معجم كوديكولوجي ، ط4، الخزانة الحسينية ، طبع دار أبي رقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، 2011م.

الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني(تـ1205هـ/1790م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق نواف الجراح ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، 2001م.

\* الكتـاني ، محمد ، موسوعة المصطلح في التراث العربي الـديـني والـعلـمي والأـدبـي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، ودار الكتب العلمـية ، بيـروـت ، 2014ـم.

\* مـعـلـوف ، لوـيس اليـسوـعي ، المنـجـدـ فيـ اللـغـةـ وـالأـعـلـامـ ، طـ 19ـ ، المـطـبـعةـ الكـاثـوليـكـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، دـتـ.

\* بن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، لسان العرب، مج 6، دار المعارف، القاهرة.

\* نوار، محمد، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م.

#### ح - الرسائل الجامعية باللغة الأجنبية :

\* Said Al-Chabib, Ammar,

El Tratado sobre la determinación de lacimut de la alquibla de Abu Alt Al-Mattyt(o Al-Tuytbt), Tesisdoctorals, Universitat de Barcelona,[19-?]

\* \* \*

# فهرس الموضوعات

5.....	شكر وإهداء
7.....	تقديم
11.....	المقدمة
15.....	<b>أولاً : قسم الدراسة</b>
	<b>المبحث الأول :</b>
	علم الميقات وأعلامه بالمغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي
17.....	(541-448هـ / 1056-1147م)
23.....	<b>المبحث الثاني : ترجمة المؤلف وعصره</b>
33.....	<b>المبحث الثالث : الكتاب نسبته للمؤلف ودوافع تأليفه وأهميته</b>
41.....	<b>المبحث الرابع : منهجه ومنزلته بين كتب علم التّوقيت</b>
49.....	<b>المبحث الخامس : منهجي في التّحقيق والوصف المادي للمخطوط</b>
57.....	<b>ثانياً : قسم التّحقيق</b>
	<b>الباب الأول</b>
	منها في بيان وجوب استقبال القبلة ،
63.....	بيان ضروب الأدلة الموصلة إليها وضروب المصلين إليها

## البَابُ الثَّانِي

في ذِكْرِ الرَّوَايَاتِ الْوَارَدَةِ بِوجُوبِ الاجْتِهادِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ وَوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ أَخْطَأَهَا وَانْقَسَمَ النَّاسُ فِي فَرْضِ الاجْتِهادِ، وَالْطَّلَبِ وَمَا مَطْلُوبُهُمْ هَلْ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْجِهَةُ؟، وَكِيفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الاجْتِهادِ فِي الْطَّلَبِ.....97


## البَابُ الثَّالِثُ

في ذِكْرِ أَصْنافِ الْغَالِطِينَ فِي الْقِبْلَةِ وَذِكْرِ تَأْوِيلِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي عَلَامَةِ الْقِبْلَةِ، وَذِكْرِ الْآلاتِ التَّيْ بِهَا تُسْتَخْرَجُ الْقِبْلَةُ عِنْدَهُمْ، وَمَا يَقْعُ فِيهَا مِنَ الْغَلْطِ وَبِيَانِ الْمَعْنَى وَالشُّبُهِ الْمَغْلُطَةِ، وَكِيفِيَّةِ الإِرْشَادِ إِلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ.....139

187.....	الملحق.....
209.....	ثُبَّتَ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ.....

يعد كتاب «دلائل القبلة» لأبي علي المتيجي (توفي بعد سنة 520هـ / 1136م) مرجعاً فقهياً هاماً كونه المصنف الأول لعلماء الجزائر في علم التوقيت، الفهـ صاحبه بعد أن لاحظ الكثير من الأخطاء والمخالفات على القبلة في القيروان وسبية والمغرب والأندلس سواء بلغه أمر التحريف عن بعض المساجد ولم يشاهد ذلك، أو كان شاهداً عياناً على تلك الأخطاء، التي استمر في التحرري عنها حتى بعد تأليف كتابه.

يعالج في أبوابه الهامة الطريق المؤصلة إلى معرفة القبلة، ويبحث الأقوال فيها بالاعتماد على آراء متقدميه من علماء الذهب المالكي، بغية تصحيح أخطاء قبلة محاريب بلاد الغرب الإسلامي، وبيان أسباب هذه الالتباس التي أسسها التقليد الأعمى الذي جعل الناس يسترسلون في الخطأ، إلى جانب سوء تأويل بعض الفقهاء للأحاديث النبوية، والتكلم في أمر القبلة بالجهل وعدم العلم، مع أنّه يُتابع هوى النفس ومعاندة الحق، ونبذ استعمال الآلات الفلكية بطلاقٍ تام.



دمشق - سوريا - ص.ب 5658  
00963 933 329 555  
00963 941 329 555  
nourpublishing@gmail.com



ISBN 978-9933-647-33-9



9 789933 647339